مملكة البحرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
خلال الأعوام ١٩٨٨ ـ ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية
٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ
القسم العاشر

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بشأن تحديد آلية التنسيق
في شئون المرأة على المستوى الوطني

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قرارات وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين في سبتمبر ١٩٩٥،

وعلى توصيات المؤتمر العربي الذي انعقد في العاصمة الأردنية عمان، في سبتمبر ١٩٩٦ بشأن وضع برنامج عربي موحد وآلية متابعة قرارات مؤتمر بكين وما تضمنه من قيام الدول الأعضاء بوضع آليات لمتابعة قرارات إعلان بكين،

وعلى قرار مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب في دورته السادسة عشرة المنعقدة في القاهرة في ديسمبر ١٩٩٦، باعتماد توصيات المؤتمر العربي بالأردن،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون الاجتماعية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ٤٣٦/ ٣ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ بشأن تطوير وتحديث الآلية المختصة بشئون المرأة على المستوى الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون إدارة التنمية الاجتماعية في وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجهة المختصة بالتنسيق على المستوى الوطني في شأن متابعة تنفيذ قرارات وبرنامج عمل إعلان بكين وتوصيات المؤتمر العربي، وقرارات مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب.

المادة الثانية

تقوم إدارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة والجمعيات الأهلية المعنية بشئون المرأة بمباشرة المهام والاختصاصات الآتية:

١- متابعة تنفيذ قرارات وبرنامج عمل إعلان بكين، والتوصيات الصادرة عن مؤتمر عمان المعتمدة من مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب.

٢- إعداد مشروع التقرير الوطني لدولة البحرين المتعلق بشئون المرأة.

٣- إعداد تقارير دورية عن الإجراءات والخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرارات إعلان بكين، ونتائج التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة والجمعيات الأهلية المعنية بشئون المرأة، وذلك كل ستة أشهر على الأقل ويعرض على وزير العمل والشئون الاجتماعية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٣٠ أغسطـــس ١٩٩٧ م

أمر أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى ميثاق العمل الوطني ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمرأة) يتبع صاحب السمو أمير البلاد تكون لـه الشخصية الاعتبارية ، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة ، ويكون مقره مدينة الرفاع ٠

المادة الثانية

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والمكون من ١٤ عضوا من الشخصيات العامة وذوى الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن ، وتكون مدة عضويتهم ٣ سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر أمر أميري بتعيين أعضاء المجلس ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس ٠

المادة الثالثة

يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي :

١) اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ٠

٢) تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها ٠

٣) وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات ٠

٤) تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك ٠

٥) متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن ٠

٦) تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة ٠

٧) تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية و الدولية المعنية بشئون المرأة ٠

٨) إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال ٠

٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة ٠

١٠) توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة ٠

١١) إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والمرئية والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس وإختصاصاته ٠

الموضوعات التي يحيلها صاحب السمو أمير البلاد ٠

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته أو نائبتها مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما رأت رئيسة المجلس ضرورة لذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيسة أو النائبة ٠

المادة الخامسة

تشكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة ، وذلك على النحو التالي :

١) لجنة التعليم والتدريب ٠

٢) لجنة البحوث والدراسات ٠

٣) لجنة الصحة والسكان والبيئة ٠

٤) لجنة الثقافة والإعلام ٠

٥) اللجنة الاقتصادية ٠

٦) اللجنة الاجتماعية ٠

٧) اللجنة القانونية ٠

٨) لجنة المشاركة السياسية ٠

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجان أن تستعين بمن تراه مناسباً للاستفادة من خبراتهم عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ٠

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس في قرار تشكيلها ٠

المادة السادسة

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة ، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافآته قرار من رئيسة المجلس ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه .

المادة السابعة

أمين عام المجلس الأعلى للمرأة هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء .

المادة الثامنة

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته .

المادة التاسعة

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للميزانية العامة للدولة .

المادة العاشرة

تتكون موارد المجلس مما يلي :

١) الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة للدولة .

٢) التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرر المجلس قبولها .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

المادة الحادية عشرة

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه ، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا الأمر الأميري ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والسادسة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة النصان التاليان :

(المادة الثانية) :

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والذي يتكون من عدد لا يقل عن ١٦ عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن ، وتكون مدة عضويتهن ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر أمر أميري بتعيين أعضاء المجلس ، ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس .

(المادة السادسة) :

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة أمين عام بدرجة وزير، وتتولى الأمانة معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة ، ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم أميري بناء على ترشيح من رئيسة المجلس ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه .

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر الأميري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ

الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٧، ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٤، ٦٢، ١٢٤ فقرة ثانية، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٥ فقرة أولى، ٢٤٧، ٣٠٨ فقرة ثالثة) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ النصوص الآتية:

مادة (٧):

تتألف المحاكم من:

١ - محكمة التمييز.

٢ - محكمة الاستئناف العليا.

٣ - المحكمة الكبرى.

٤ - المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ.

مادة (٢٥):

يفرد قسم تسجيل الدعاوى ملفا للدعوى عند تقديمها، وعليه بعد أن يتأكد من سداد الرسوم واستيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة، قيد الدعوى في دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى.

ويحدد قسم تسجيل الدعاوى جلسة لنظر الدعوى يوم قيدها في دفتر المحكمة ويبلغ المدعى بالحضور إليها.

ويتم تبليغ المدعى بالتأشير بالعلم منه أو ممن يمثله على أصل لائحة الدعوى وصورها. ويتم تبليغ المدعى عليه في اليوم التالي بلائحة الدعوى وبالحضور معا.

وفيما عدا الدعاوى المستعجلة أو الدعاوى التي ينص القانون فيها على ميعاد آخر يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام محكمة الاستئناف العليا أو المحكمة الكبرى وثمانية أيام أمام المحكمة الصغرى، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٢٦):

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة أو التي ينص فيها القانون على ميعاد آخر أن يودع قسم تسجيل الدعاوى مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٣٥):

إذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد إجراء ما يلزم من البحث عنه تبلغ الاحضارية إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ويجب على هذا الشخص الأخير أن يوقع على اصل الاحضارية بما يفيد استلام الصورة.

فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم الورقة إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، تبلغ الاحضارية بلصق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت الذي يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور.

مادة (٤٦):

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم وحضر المدعى عليه ولم يطلب شطب الدعوى.

وإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

مادة (٤٩):

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فأن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضوريا.

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا.

وإذا ثبت للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعاد تبليغه بها تبليغا صحيحا.

مادة (٥١):

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى.

كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بطلب ما في غير حضور المدعى.

مادة (٥٤):

تجرى المرافعة في أول جلسة.

وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المحدد له في المادتين (٢٥، ٢٦) قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، فإن ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة (٦٢):

يراعى بقدر الإمكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها. ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة، أعيد النداء ثانية على الغائبين فإذا لم يحضروا أعملت المحكمة في شأنهم أحكام المادتين (٤٦، ٤٩) حسب الأحوال.

مادة (١٢٤) فقرة ثانية:

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من أحد الخصوم ومن تلقاء نفسها.

مادة (١٧٩):

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها المشار إليه في المادتين (١٧٦، ١٧٨) على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر.

وللمدعى إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ تبليغه به، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تعدله أو تلغيه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون.

مادة (١٩٠):

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يبلغ خصمه بلائحة للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها.

وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة. ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس وقضاة المحكمة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (٢٠٠):

طرق الطعن في الأحكام هي:

١ - اعتراض الخارج عن الخصومة.

٢ - الاستئناف.

٣ - طلب إعادة النظر.

٤ - التمييز وينظم التمييز قانون خاص.

مادة (٢١٤):

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري.

واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٣).

مادة (٢٢٤):

تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

ماد ة (٢٢٨):

تقضى محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى.

وعلى المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلبات الأصلية أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية، كما يجب عليها أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها.

مادة (٢٣٠):

ميعاد إعادة النظر في المحاكمة خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إلى المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذا القانون، ولا يبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة (٢٤٤):

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

مادة (٢٤٥) فقرة أولى:

" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم ".

مادة (٢٤٧):

" يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم من أمر الأداء أن تأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ".

مادة (٣٠٨) فقرة ثالثة:

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٢ مكرراً، ١٨٦ مكرراً، ١٨٦ مكرراً (أ)، ونصها الآتي:

مادة (١٢) مكرراً:

" تختص محكمة التمييز بما نص عليه في قانونها ".

مادة (١٨٦) مكرراً:

" يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ".

مادة (١٨٦) مكررا (أ):

" مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٥) من هذا القانون تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية".

المادة الثالثة

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ باب جديد هو الباب العاشر تحت عنوان " في أوامر الأداء "، يشمل المواد الآتية:

مادة (٣٢٣):

استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحالَّ الأداء، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعاوى.

مادة (٣٢٤):

يجب على الدائن أن يكلف المدين بالوفاء أولاً في خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من أحد قضاة المحكمة الكبرى أو من أحد قضاة المحكمة الصغرى، حسب الاختصاص النوعي لكل من المحكمتين، ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ويصدر الأمر بناء على طلب يقدمه الدائن أو وكيله إلى قسم تسجيل الدعاوى يرفق به سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه.

ويجب أن يحرر الطلب من نسختين وأن يشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته ومحل إقامة الدائن أو محله المختار، وترفق به المستندات المؤيدة له.

ويصدر الأمر على إحدى نسختي الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب أداؤه من اصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصروفات.

ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في قسم تسجيل الدعاوى إلى أن يمضى ميعاد التظلم في الأمر.

مادة (٣٢٥):

إذا رأى القاضي أن لا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، ويقوم قسم كتاب المحكمة بتبليغ الطرفين.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة (٣٢٦):

يعلن المدين لشخصه أو في محل إقامته بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة (٣٢٧):

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه.

ويحصل التظلم أمام المحكمة الكبرى أو المحكمة الصغرى حسب الأحوال وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلا.

مادة (٣٢٨):

يعتبر المتظلم في حكم المدعى، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة (٣٢٩):

يبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة (٣٣٠):

تفرض على طلبات أوامر الأداء أو التظلم فيها أو استئنافها الرسوم النسبية المفروضة في الدعاوى معلومة القيمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر إلا إذا كان طلبه مصحوبا بما يدل على أداء الرسم كاملا أو إعفائه منه.

مادة (٣٣١):

يجوز للدائن عند تقديم طلب الأداء أن يطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادتين (١٧٦)، (١٧٨).

ولا يعتبر رفض القاضي اتخاذ تلك الإجراءات رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢٥).

ويجـوز للدائن في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) واستثناءً من أحكام المادة (٣٠٨) أن يطلب من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء توقيع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه، وعليه خلال خمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز تقديم طلب الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويجوز للمدين المحجوز عليه قبل صدور الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز أن يتظلم من أمر الحجز أمام القاضي الذي أمر به فإذا كان التظلم متعلقا بأصل الحـــق يمتنع على القاضي إصدار أمر الأداء ويحدد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة (٣٢٥).

مادة (٣٣٢):

تسرى على أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

المادة الرابعة

تلغـى المـواد (٤٧، ٤٨، ٥٠، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢١) مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

" ويعاد ترقيم المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بحيث يصبح رقمها (٣٣٣) بدلا من (٣٢٣) " . *

المادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٨ رجب ١٤١٠ هـ

الموافق ٤ فبراير ١٩٩٠ م

* أضيفت حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٩٥) – الاربعاء ٢١ مارس ١٩٩٠ .

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بند برقم (١) مكرر، نصه الآتي:

(١) مكرر:

الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، أياً كانت قيمتها، سواء أقامها العامل أو صاحب العمل.

ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٢١٦).

المادة الثانية

على كل محكمة كبرى مدنية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى ناشئة عن علاقة العمل في القطاع الأهلي وأصبحت من اختصاص " المحكمة الصغرى " بمقتضى أحكام البند (١) مكرر من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بالحالة التي تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام تلك المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى.

المادة الثالثة

تستمر محاكم الاستئناف العليا المدنية بالنظر في القضايا المعروضة عليها والناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، وتخضع الأحكام الصادرة في تلك القضايا لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفع الاستئناف.

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الإســـلامية تـنفيذ هذا القـــانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٩ رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ ينايـــر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء مركز محمد بن خليفة بن سلمان الخليفة التخصصي للقلب

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

ينشأ مركز طبي تخصصي يسمى (مركز محمد بن خليفة بن سلمان الخليفة التخصصي للقلب) ويتبع وزارة الدفاع.

مادة - ٢ -

يكون مقر المركز في المستشفي العسكري لقوة دفاع البحرين بالمنامة، ويعتبر وحدة طبية مستقلة، ويقدم خدماته لجميع المواطنين والمقيمين بدولة البحرين والوافدين إليها.

مادة - ٣ -

يختص المركز بعلاج أمراض القلب، وإجراء البحوث والدراسات الطبية اللازمة في هذا الشأن، وله على الأخص ما يلي:

١- تقديم خدمات تخصصية لعلاج أمراض القلب.

٢- إجراء العمليات الجراحية الآتية:

أ) توسعة الشرايين التاجية بنوعيها المفتوح والبالون.

ب) جراحة الصمامات.

ج) جراحة أمراض القلب للأطفال.

٣- تشخيص وعلاج الأمراض الآتية:

أ) أمراض القلب بما في ذلك القسطرة.

ب) أمراض الصمامات.

ج) أمراض القلب للأطفال.

٤- إجراء جراحة زراعة القلب.

٥- إعداد البحوث والدراسات العلمية في مجال أمراض القلب، والمشاركة فيها مع المعاهد والمراكز الطبية العربية والدولية المتخصصة في أمراض القلب.

مادة - ٤ -

١- يتولى إدارة المركز:

أ) مجلس أمناء.

ب) مدير المركز.

٢- يشكل مجلس الأمناء من تسعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

عضوان يمثلان وزارة الدفاع يختارهما وزير الدفاع.

عضوان يمثلان وزارة الصحة يختارهما وزير الصحة.

عضوان يمثلان وزارة المالية والاقتصاد الوطني يختارهما وزير المالية والاقتصاد الوطني.

ويشترط أن لا تقل درجة كل من الأعضاء المشار إليهم عن درجة مدير.

ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء من المهتمين بتحقيق أغراض المركز.

ويصدر بتعيين الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء متضمنا تعيين أحد ممثلي وزارة الدفاع رئيساً وأحد ممثلي وزارة الصحة نائباً للرئيس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة - ٥ -

يتولى مجلس أمناء المركز تصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها لتحقيق أغراضه التي أنشئ من أجلها في حدود السياسة الصحية للدولة، وله على الأخص:

١- وضع الهيكل التنظيمي للمركز.

٢- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي.

٣- إبلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامي للمركز خلال شهر من تاريخ الموافقة عليه واعتماده.

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدَّم عن سير العمل بالمركز.

٥- وضع نظام العلاج بالمركز وتقرير الحالات التي يمكن فيها تقاضى رسوم نظير الخدمات التي يقدمها المركز.

٦- تعيين الأطباء الاختصاصيين للعمل بالمركز حسبما تنص عليه اللائحة الداخلية.

٧- تقرير الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال نشاط المركز.

٨- النظر في المسائل الأخرى التي تنص اللائحة الداخلية على اختصاص مجلس الأمناء بها.

وللمركز في سبيل تحقيق أغراضه الاستعانة بأهل الخبرة في شئون أمراض وعلاج القلب من داخل البلاد وخارجها.

كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو نائبه أو بعض أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة - ٦ -

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابي مقدَّم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابي مقدَّم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٧ -

يتولى وزير الدفاع تبليغ قرارات مجلس الأمناء، بعد عرضها على القائد العام لقوة دفاع البحرين، إلى رئيس مجلس الوزراء، وترسل صورة من القرارات إلى كل من وزير الصحة ووزير المالية والاقتصاد الوطني لمتابعة سير أعمال المركز.

مادة - ٨ -

يتولى مدير المركز الإشراف على الشئون المالية والإدارية والفنية، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الدفاع.

مادة - ٩ -

يختص مدير المركز بما يلي:

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٢- إدارة المركز وتطوير نظام العمل به ومتابعته.

٣- عرض مشروع الميزانية السنوية للمركز على مجلس الأمناء.

٤- عرض الحساب الختامي للمركز على مجلس الأمناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مع تقرير متابعة أعمال المركز وتقييم أدائه.

٥- ترشيح موظفي الجهازين الفني والإداري للعمل للمركز وفقاً للائحة الداخلية.

مادة - ١٠ -

يخضع المدير وموظفو المركز من أطباء وغيرهم للقوانين والقواعد والنُّظُم المعمول بها بشأن الموظفين العاملين بالخدمات الطبية لقوة دفاع البحرين.

مادة - ١١ -

أ- يكون للمركز ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وتخضع لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي.

ب- تتكون إيرادات المركز من:

١- الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة.

٢- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها.

٣- ما يتقاضاه المركز من رسوم مقابل ما يؤديه من خدمات.

ج- تعرض الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي على وزير الدفاع للموافقة عليها، وترسل إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها.

د- تُحَصَّل الإيرادات وتنفق المصروفات تحت إشراف وزارة الدفاع وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها بالنسبة للميزانية العامة للدولة.

هـ- تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة.

مادة - ١٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤١٢هـ

الموافق ٦ مايو ١٩٩٢ م

قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩
باستخدام حزام السلامة بالمركبات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) ١٩٨٥ *،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته،

وبعد أخذ رأى مجلس المرور،

وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

اعتبارا من أول يناير ١٩٩٠، يجب على قائدي المركبات الحكومية وركاب المقاعد الأمامية بها استخدام حزام السلامة.

كما يتعين على قائدي مركبات وسائل النقل العام - المحددة في المادة ٢٨ من قانون المرور - استخدامه.

مادة - ٢ -

اعتبارا من أول مارس ١٩٩٠ يجب على قائدي جميع المركبات منع الأطفال دون سن العاشرة من الركوب في المقاعد الأمامية بها.

مادة - ٣ -

لأفراد إدارة المرور والترخيص التنبيه على من يخالف الأحكام السابقة، ولمديرها إخطار الجهات الحكومية التابعين لها بهذه المخالفة.

مادة - ٤ -

ابتداء من أول يونية ١٩٩٠ يجب على جميع قائدي وركاب المقاعد الأمامية في جميع المركبات استخدام حزام السلامة.

---

* عدلت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٤) - الخميس ٤ يناير ١٩٩٠ م .

مادة - ٥ -

اعتبارا من التاريخ المبين في المادة الرابعة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون المرور.

مادة - ٦ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٠.

وزير الداخلية

صدر في ٩ جمادى الأولى ١٤١٠هـ
الموافق ٧ ديسمبـــــر ١٩٨٩ م

قرار وزاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٩
بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات
إدارة المرور والترخيص

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص والجدول المرافق له،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بجدول الرسوم الخاصة بإدارة المرور والترخيص المرافق للقرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار والجدول المرافق له في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ١٩٩٠.

وزير الداخلية

صدر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٠ ديسمبـــــــر ١٩٨٩ م

جدول
بالرسوم الخاصة بإدارة المرور والترخيص

الرقم	البيانـــــــــــــات	فلس	دينار
١	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي لا يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ ر٢ طن.	-	١٥
٢	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ ر٢ طن ولا يجاوز ٥ أطنان.	-	٣٠
٣	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ أطنان ولا يجاوز ٧ أطنان.	-	٣٦
٤	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٧ أطنان ولا يجاوز ١١ طنا	-	٦٠
٥	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ١١ طنا.	-	٦٥
٦	الرسم السنوي لتسجيل المركبات (الدراجات النارية).	-	١٠
٧	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة التسجيل.	-	١٠
٨	الرسم المقرر لإصدار شهادة الفحص والملكية.	-	٥
٩	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة الفحص والملكية.	-	١٠
١٠	الرسم المقرر لإصدار شهادة عدم ممانعة لتصدير أي مركبة.	-	٥
١١	الرسم المقرر عن عدم تجديد أية مركبة في الموعد المحدد في القانون.	**٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ٢٠ دينارا في السنة**	
١٢	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة بإدارة المرور والترخيص.	-	٥
١٣	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة خارج إدارة المرور والترخيص.	-	١٥
١٤	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم التسجيل أو برقم التصدير.	-	٣
١٥	الرسم المقرر عن نقل ملكية أية مركبة.	-	١٠
١٦	الرسم السنوي المقرر لاستعمال لوحة فحص من نسختين.	-	٥٠
١٧	الرسم المقرر لاستئجار لوحة فحص من نسختين.	**٥٠٠ عن كل ساعة**	**١ بحد أقصى ٣٠ دينارا فقط**

تابع جدول
بالرسوم الخاصة بإدارة المرور والترخيص

الرقم	البيانـــــــــــــات	فلس	دينار
١٨	الرسم المقرر مقابل احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها عن كل سنة.	-	٢٠
١٩	الرسم المقرر مقابل نقل رقم مركبة إلى أخرى.	-	٢٠
٢٠	الرسم المقرر لإصدار ترخيص لأية مركبة من مركبات وسائل النقل العام أو تجديده أو إصدار بدل فاقد أو تالف منه.	-	١٠
٢١	الرسم المقرر لماسك شهادة تسجيل المركبة.	٥٠٠	-
٢٢	الرسم المقرر لدفتر أجور التعرفة لسيارات الأجرة والنقل المشترك أو بطاقة تعرفة الأجور.	٥٠٠	-
٢٣	الرسم المقرر للوحة الضوئية لمركبات الأجرة (تاكسي).	-	٢٠
٢٤	الرسم المقرر لإصدار ترخيص لمحل تأجير الدراجات أو تجديده أو إصدار بدل فاقد أو تالف منه.	-	٣٠
٢٥	الرسم المقرر لإصدار رخصة قيادة مدتها خمس سنوات أو تجديدها.	-	١٠
٢٦	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدتها خمس سنوات.	-	٢٠
٢٧	الرسم المقرر لإصدار رخصة قيادة مدتها سنة واحدة أو تجديدها.	-	٥
٢٨	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدتها سنة واحدة.	-	١٠
٢٩	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة للتجربة مدته خمس سنوات أو تجديده.	-	١٠
٣٠	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة للتجربة مدته خمس سنوات.	-	٢٠
٣١	الرسم المقرر لإصدار ترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدته سنة واحدة وإصدار بدل فاقد أو تالف منها.	-	٢٠
٣٢	الرسم المقرر عن عدم تجديد رخصة القيادة في الموعد المحدد في القانون.	**٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ٢٠ دينارا فقط**	
٣٣	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة أو تجديده.	-	٥
٣٤	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة.	-	١٠
٣٥	الرسم المقرر مقابل الحصول على شهادة تسجيل أو رخصة قيادة أو ترخيص قيادة أو ترخيص مركبة بعد تعديل بياناتها طبقا لإخطارات أصحاب الشأن.	-	١٠
٣٦	الرسم المقرر لفحص النظر.	-	**٢ عن كل مرة**
٣٧	الرسم المقرر لإصدار رخصة القيادة الدولية.	-	١٠

تابع جدول
بالرسوم الخاصة بإدارة المرور والترخيص

الرقم	البيانـــــــــــــات	فلس	دينار
٣٨	الرسم المقرر لامتحان السياقة.	-	٥ عن كل مرة
٣٩	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من الطرق والأماكن الخاصة إلى مكان انتظار المركبات.		٥
٤٠	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة من مكان وجودها إلى إدارة المرور لفحصها أو إعادتها إلى هذا المكان أو أي مكان يحدده صاحبها أو نقل المركبة غير الصالحة للاستعمال إلى مكان إيواء المركبات.	-	١٥
٤١	الرسم المقرر لإصدار الشهادات والتقارير على اختلاف أنواعها.	-	٣
٤٢	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث بسيط.	-	٢
٤٣	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث بليغ صادر عن الكمبيوتر.	-	٥
٤٤	الرسم المقرر لإصدار الإحصائيات على اختلاف أنواعها.	-	٥
٤٥	الرسم المقرر للإحصائيات السنوية (حقائق عن الحوادث المرورية في البحرين).	-	٥

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٠
بشأن وضع علامة مميزة على مركبات المعوقين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته،

وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٣٨٦١/ ٢/ ٢٩٦٦ بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٨٩ بشأن القرار الصادر عن اجتماع وزراء الداخلية بدول المجلس المنعقد بالرياض يوم ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ حول المركبات ورخص القيادة الخاصة بالمعوقين،

وبناءً على عرض المدير العام للأمن العام،

قرر:

مادة - ١ -

توضع العلامة المميزة (المتفق عليها دولياً) في مؤخرة المركبة المصممة خصيصاً لحالة المعوق والتي يرخص له بقيادتها.

مادة - ٢ -

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في ٢٢ ذى الحجة ١٤١٠ هـ
الموافق ١٤ يوليه ١٩٩٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
في شأن أحكام نظام
مراسلي وسائل الإعلام الخارجية

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُسمى هذا النظام (نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية).

مادة - ٢ -

تكون للكلمات والعبارات الآتية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـــوزارة:

وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام.

الوزيـــر:

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام.

وسائل الإعلام الخارجية:

الصحف والمجلات والمطبوعات وشبكات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء وسائر المؤسسات الإعلامية الموجودة خارج دولة البحرين.

المراســـل:

مندوب الوسيلة الإعلامية الخارجية المرخص له بمقتضى أحكام هذا النظام.

مادة - ٣ -

لا يجوز للمراسل ممارسة عمله في دولة البحرين إلا بمقتضى ترخيص بذلك من الوزارة، وبناءً على طلب من الوسيلة الإعلامية التي يعمل لديها.

وإذا كان المراسل موظفاً فينبغي عليه الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل لديها، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلاً للتجديد.

مادة - ٤ -

لا يجوز أن يكون المراسل من الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

مادة - ٥ -

للمراسل المرخص له أن يتخذ، بموافقة الوزارة، مكتباً لممارسة عمله.

مادة - ٦ -

لا يجوز للمراسل أن يكون مرخصاً لـه بأكثر من ثلاث وسائل إعلامية خارجية، ويجوز أن يكون لوسيلة الإعلام أكثر من مراسل واحد.

مادة - ٧ -

تمنح الوزارة البطاقة الصحفية للمراسل، وتقدم لـه جميع التسهيلات التي تلزم لتمكينه من القيام بعمله في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة البحرين.

مادة - ٨ -

إذا خالف المراسل حكم المادة (٦٤/ ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر، وأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة تنفيذاً لـه، جاز للوزير إنذاره كتابة لإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لذلك، وفي حالة تكرار المخالفة، للوزير أن يصدر قراراً بإلغاء الترخيص الممنوح لـه، وسحب البطاقة الصحفية، وإخطار الوسيلة الإعلامية التي يعمل لديها مراسلاً، وكذلك الجهة التي يعمل لديها، كل بحسب الأحوال.

مادة - ٩ -

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة - ١٠ -

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر في ١١ شوال ١٤١٧ هـ

الموافق ١٨ فبراير ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
في شأن الرقابة على المعادن الثمينة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - **المعادن الثمينة:** وتعني الذهب والفضة والبلاتين وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو أصناف نصف مشغولة أو أصناف غير مشغولة وسبائك.

٢ - **معيار درجة النقاء:** ويعني عدد الأجزاء بالوزن عن المعدن الثمين النقي في كل ١٠٠٠ جزء بالوزن من السبيكة.

٣ - **مشغولات المعادن الثمينة:** وتعني كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

٤ - **الأصناف المطلية:** وتعني أصنافاً من معادن غير ثمينة مطلية بمعادن ثمينة.

٥ - **الأصناف المطعمة:** وتعني أصنافاً من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة بمعادن ثمينة.

٦ - **الوسم:** ويعني عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في البند (٣) من هذه المادة بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه علمي على نوع المعدن الثمين ومعيار درجة نقائه القانوني.

مادة - ٢ -

١ - تتولى وزارة التجارة والزراعة الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية.

ولها على الأخص ما يلي:

أ) فحص وتحليل ووسم ومراقبة مشغـــولات المعادن الثمينة والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة.

ب) تحليـل ووسم المعادن غير المشغولة أو مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص.

ج) فحص وتحليل ومراقبة الأصناف المطلية.

٢ - يُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣ - لوزير التجارة والزراعة أن يصدر قراراً بتحديد أنواع المشغولات المصاغة من المعادن المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة - ٣ -

لا يجـوز تسميـــة أو وصـف أي مشـغول ، كليـاً أو جزئياً ، بأنـه مـن المعـادن الثمينـة، كمـا لا يجـوز بـيع مشغولات المعادن أو الأصناف المطلية أو عرضها للبيـع أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد اتباع الإجراءات المبينة في المواد التالية من هذا القانون.

مادة - ٤ -

يجب وسم مشغولات المعادن الثمينة بالعلامات والأشكال، وحسب المواصفات الصناعية التي يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة، على أن يبين على هذه المشغولات نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه الأجزاء الألفية أو بالقيراط في المشغولات الذهبية أو بالأجزاء الألفية في المشغـولات الفضية والبلاتينية، وفقا لما هو مبين في المادة (٦) من هذا القانون.

ويُصدر وزير التجارة والزراعة قراراً يحدد فيه الضوابط والإشتراطات اللازمة عند استخدام أكثر من معدن ثمين واحد في نفس المشغول، أو عند استخدام معادن غير ثمينة أو مواد غير معدنية في المشغول، وغير ذلك من المسائل الفنية.

مادة - ٥ -

يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة بناء على طلب صاحب الشأن ويجب أن يتم الوسم في قسم وسم وفحص المصوغات بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٦ -

تكون المعايير القانونية للمعادن الثمينة التي تبين على مشغولات المعادن الثمينة هي المعايير التالية:

أ - **الذهب:**

معيار (٢٢) قيراطاً يعنى ٩١٦ر٦ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء.

معيار (٢١) قيراطاً يعنى ٨٧٥ سهماً أو جزءاً مـن ١٠٠٠ سهم أو جزء.

معيار (١٨) قيراطاً يعنى ٧٥٠ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء.

معيار (١٤) قيراطاً يعنى ٥٨٥ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء.

ويعتبر الذهب نقيا خالصاً إذا كان من معيار (٢٤) قيراطاً أو ١٠٠٠ سهم أو جزء من الألف.

ب - الفضة:

٩٢٥ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء.

٨٣٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء.

ج - البلاتين:

٩٥٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء.

مادة - ٧ -

لا يقبل طلب وسم أية قطعة من مشغولات المعادن الثمينة إلا إذا كانت مشفوعة بإقرار كتابي مطابق للنموذج الذي يعده قسم فحص ووسم المصوغات التابع لوزارة التجارة والزراعة بتوقيع صاحبها أو وكيله يبين فيه أن القطعة المراد وسمها ذات عيار من العيارات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

مادة - ٨ -

أ - يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة إذا تبين لقسم فحص ووسم المصوغات بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور في الإقرار، وفي هذه الحالة يتم وضع الوسم المبين لحقيقة العيار على كل قطعة منها سواء أكانت منفردة أو مؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض، ويضع قسم فحص ووسم المصوغات الختم في المكان الذي يراه مناسباً من المشغول.

ب - إذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات أو بعضها أقل من المعيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على إقرار موقع منه إما أن يطلب وسمها بالعيار الأقل أو إعادتها إليه بعد تكسيرها كلها أو بعضها حسب الأحوال.

ج - إذا قدمت قطع متعددة متطابقة في الشكل والصنف بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وتبين بعد فحصها أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فتكسر كلها وتعاد إلى صاحبها.

د - بالنسبة للمشغولات المكونة من عدة أجزاء ملحومة، تبين بعد فحصها أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على طلب موقع منه أن يطلب وسم المشغولات بأكملها بالعيار الأقل المطابق أو إعادتها إليه بعد تكسيرها.

هـ - توسم مشغولات الفضة المطلية بالذهب أو الروديوم بختم الفضة أما مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم فإنها توسم بختم المعدن الثمين المكون لمعدن المشغول نفسه (الذهب أو البلاتين).

مادة - ٩ -

يجوز أن يقدم إلى قسم فحص ووسم المصوغات أي صنف آخر من الأصناف الآتي بيانها لفحصه على أن يصحب طلب الفحص إقرار كتابي يبين نوع المعدن الثمين المراد فحصه:

أ - السبائك الذهبية.

ب - سبائك الفضة.

ج - سبائك البلاتين.

د - سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين.

هـ - المشغولات المصوغة من معادن غير ثمينة ومغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين.

ويوسم ما يفحص من كل صنف ويوضح مقدار المعدن الثمين فيه كلما كان ذلك ممكناً وتعطى لصاحبه بناء على طلبه شهادة تفيد ذلك ويحصل الرسم المقرر.

مادة - ١٠ -

يكون قرار قسم فحص ووسم المصوغات نهائياً في الصنف المراد فحصه سواء كان مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول أو سبائك.

مادة - ١١ -

إذا كانت مشغولات المعادن الثمينة مستوردة من الخارج بقصد الاتجار بها فلا يجوز استلامها من الجمارك أو مستودعات البريد إلا بعد أن تتولى وزارة التجارة والزراعة مراقبة وسم مشغولات المعادن الثمينة وإعطاء شهادة قيمة لها.

ويجوز الإكتفاء بوسم إحدى الحكومات الأجنبية المعترف بصحته بشرط المعاملة بالمثل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير التجارة والزراعة.

ويجوز لصاحبها في أي وقت قبل الإفراج عنها إعادة تصديرها للخارج.

مادة - ١٢ -

إذا كانت المشغولات من الأصناف المطلية مستوردة من الخارج فيجب أن تكون موسومة بكلمة (مطلي) باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الأجنبية.

مادة - ١٣ -

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الرسوم التي تُستحق بناء على أحكام هذا القانون ويبين هذا القرار ما تُحَصَّل عليه الرسوم وطريقة تحصيلها وأية أمور أخرى تتعلق بها.

مادة - ١٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة الخاصة بالوسم يجوز لوزير التجارة والزراعة إلزام ورش تصنيع مشغولات المعادن الثمينة باستخدام علامة بالورشة لوسم مشغولاتها من المعادن الثمينة وذلك لتمييز مشغولات هذه الورشة عن غيرها من الورش على أن تسجل هذه العلامة بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - ١٥ -

تجوز إقامة معارض لمشغولات المعادن الثمينة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وغيرها من المعادن الثمينة، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة.

ويجوز أن يتضمن الترخيص استثناء المعروضات من الوسم ومن الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، كلها أو بعضها، إذا كان الغرض هو عرض المشغولات الثمينة على الجمهور فقط.

مادة - ١٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا: كل تاجر أو صائغ باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد التعامل مشغولات المعادن الثمينة أو أصنافاً مطلية إذا كانت غير موسومة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ثانيا: كل من أحدث في مشغولات المعادن الثمينة بعد وسمها تغييراً أو تعديلا أو تصليحا سواء تم ذلك بطريق الإضافة أو الاستبدال، وكذلك كل من باع هذه الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد التعامل مع علمه بما حدث فيها من تغيير أو تعديل أو تصليح.

ثالثاً: كل من اقتلع الوسم الرسمي المنصوص عليه في هذا القانون من مشغول من المعادن الثمينة ووضعه على مشغول آخر من المعادن الثمينة أو غير الثمينة.

وفي حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة شهور، وفي حالة العود مرة ثالثة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بإلغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بممارسة مهنة الصياغة.

وفي الحالات السابقة تضبط الأصناف وتحجز على ذمة الدعوى، وبعد صدور حكم بالإدانة يقوم قسم فحص ووسم المصوغات بوزارة التجارة والزراعة بفحص المصوغات فإذا ثبتت مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له فإنها توسم وإلا كسرت وردت إلى صاحبها مكسورة.

مادة - ١٧ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة - ١٨ -

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه في صحيفة أو أكثر أو تأمر بلصق الملخص أو المنطوق في الأماكن الذي تعينها لمدة لا تزيد على سبعة أيام، ويتم النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه.

مادة - ١٩ -

يكون صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته مسئولا عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ٢٠ -

لا يخل تطبيق أحكام المواد السابقة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة - ٢١ -

يصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم حق دخول وتفتيش المتاجر والمخازن أو المستودعات وجميع الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها لسحب العينات لفحصها واختبارها وتحليلها وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة.

مادة - ٢٢ -

إلى أن يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

مادة - ٢٣ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومرا قبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

مادة - ٢٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٦ شعبان ١٤١٠هـ

المرافق ٣ مارس ١٩٩٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
في شأن علامات الوسم للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بأحد الأختام الآتية :

أولاً - أختام مفردة :

وهى الأختام التي تحتوى على خانة واحدة وتشمل العلامات الآتية :

(أ) علامة المعيار :

وهى عبارة عن مستطيل منحنى الزوايا به أحد المعايير القانونية بالأرقام العربية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وبأحجام على النحو التالي :

١) المشغولات الذهبية حجم ٥ ر٠ مم، ١ مم، ٥ ر١ مم للمعيارين ٦ ر٩١٦ سهماً، ٨٧٥ سهماً وحجم ٥ ر٠ مم، ١ مم للمعيارين ٧٥٠ سهماً، ٥٨٥ سهماً.

٢) المشغولات الفضية حجم ٥ ر٠ مم، ١ مم، ٥ ر١ مم للمعيارين ٩٢٥ سهماً، ٨٣٠ سهماً.

٣) المشغولات البلاتينية حجم ٥ ر٠ مم، ١ مم للمعيار ٩٥٠ سهماً.

(ب) علامة الشارة :

وهى عبارة عن مربع منحنى الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول، وهى على النحو التالي :

١) رسم شعار دولة البحرين للمشغولات الذهبية وبأحجام ٥ ر٠ مم، ٠ ر١ مم، ٥ ر١ مم.

٢) رسم رأس دلمون للمشغولات الفضية وبأحجام ٥ ر٠ مم، ٠ ر١ مم، ٥ ر١ مم.

٣) رسم الجمل للمشغولات البلاتينية وبأحجام ٥ ر٠ مم، ٠ ر١ مم.

(ج) علامة التاريخ :

وهى عبارة عن مربع منحنى الزوايا به الحرف العربي (ب) للدلالة على الزمن الذي دمغت المشغولات خلاله وهى أربع سنوات وبأحجام ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم، ٥ ر ١ مم.

ثانيا - أختام مركبة ثنائية :

وهى الأختام التي تحتوى على خانتين لعلامات التاريخ وتقع على الجهة اليمنى من الختم وعلامة الشارة للمشغولات الذهبية فقط، وتقع على الجهة اليسرى من الختم وبأحجام ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم وتكون العلامات بنفس المواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

ثالثا - أختام مركبة ثلاثية :

وهى الأختام التي تحتوى على ثلاث خانات لعلامات المعيار والشارة والتاريخ وتقع خانة المعيار على يسار الختم وخانة الشارة في الوسط وخانة التاريخ على اليمين وبأحجام على النحو التالي :

١) المشغولات الذهبية حجم ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم، ٥ ر ١ مم للمعيارين ٦ ر ٩١٦ سهماً، ٨٧٥ سهماً وحجم ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم للمعيارين ٧٥٠ سهماً، ٥٨٥ سهماً.

٢) المشغولات الفضية حجم ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم، ٥ ر ١ مم.

٣) المشغولات البلاتينية حجم ٥ ر ٠ مم، ٠ ر ١ مم للمعيار ٩٥٠ سهماً.

وتكون العلامة بنفس المواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

مادة - ٢ -

تدمغ الأصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية :

أ) المعيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقي وذلك بالنسبة الألفية.

ب) نوع المعدن :

ويكون على شكل مربع منحنى الزوايا حجم ٦ مم به كلمة ذهب باللغتين العربية والإنجليزية للذهبية، وكلمة فضة باللغتين العربية والإنجليزية للفضية وكلمة بلاتين باللغتين العربية والإنجليزية للبلاتينية.

ج) الشارة :

وتكون على شكل مربع منحنى الزوايا حجمه ٣ مم يحمل الشارة المميزة للمعدن الثمين، شعار دولة البحرين بالنسبة للذهب، ورأس دلمون بالنسبة إلى الفضة والجمل بالنسبة للبلاتين.

د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع منحنى الزوايا وحجمه ٣ مم داخله الحرف العربي (ب) للدلالة على الزمن الذي دمغ فيه.

هـ) ختم المكتب :

ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا بحجم ٦ مم + ٩ مم به كلمة البحرين باللغتين العربية والإنجليزية.

وتدمغ الأصناف غير المشغولة بعلامات المعادن الموجودة بها ونسبتها أمام ختم المعدن.

مادة - ٣ -

توضع العلامات المبينة حسب الرسومات الملحقة بهذا القرار على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة بالكيفية التي يقررها قسم وسم وفحص المصوغات بوزارة التجارة والزراعة وذلك بحيث يشتمل كل مشغول على تاريخ واحد وشعار واحد ومعيار أو مجموعة من نفس المعيار حسب نوع المشغول.

مادة - ٤ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ شوال ١٤١٠ هـ

الموافق ١٥ مايو ١٩٩٠ م

أختام الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة «السبائك» .

أختام مركبة ثلاثية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية

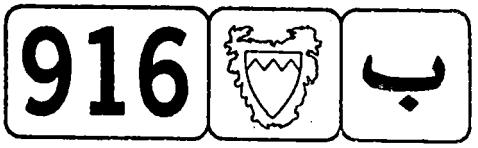

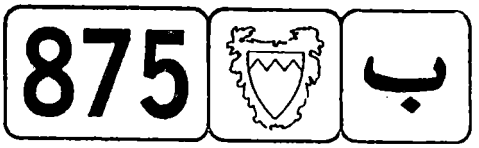

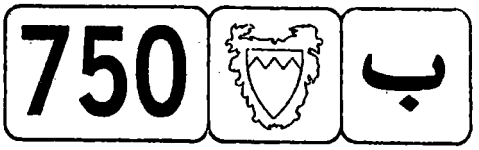

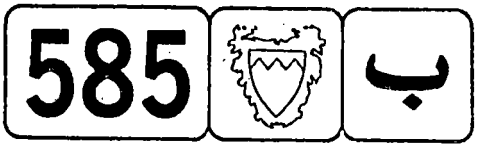

أختام المشغولات الذهبية

أختام المشغولات الفضية

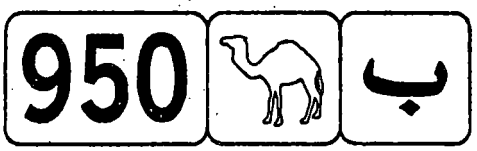

أختام المشغولات البلاتينية

أختام مفردة للشارة والتاريخ

التاريخ

شارة الذهب

شارة الفضة

شارة البلاتين

أختام مركبة ثنائية للذهب

ختم اسم المعدن

ختم اسم الدولة للأصناف غير المشغولة

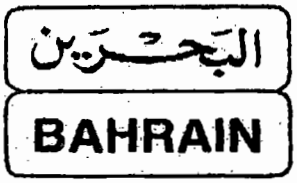

أختام الأرقام للأصناف غير المشغولة «السبائك»

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9

أختام مفردة لعيارات الذهب والفضة والبلاتين

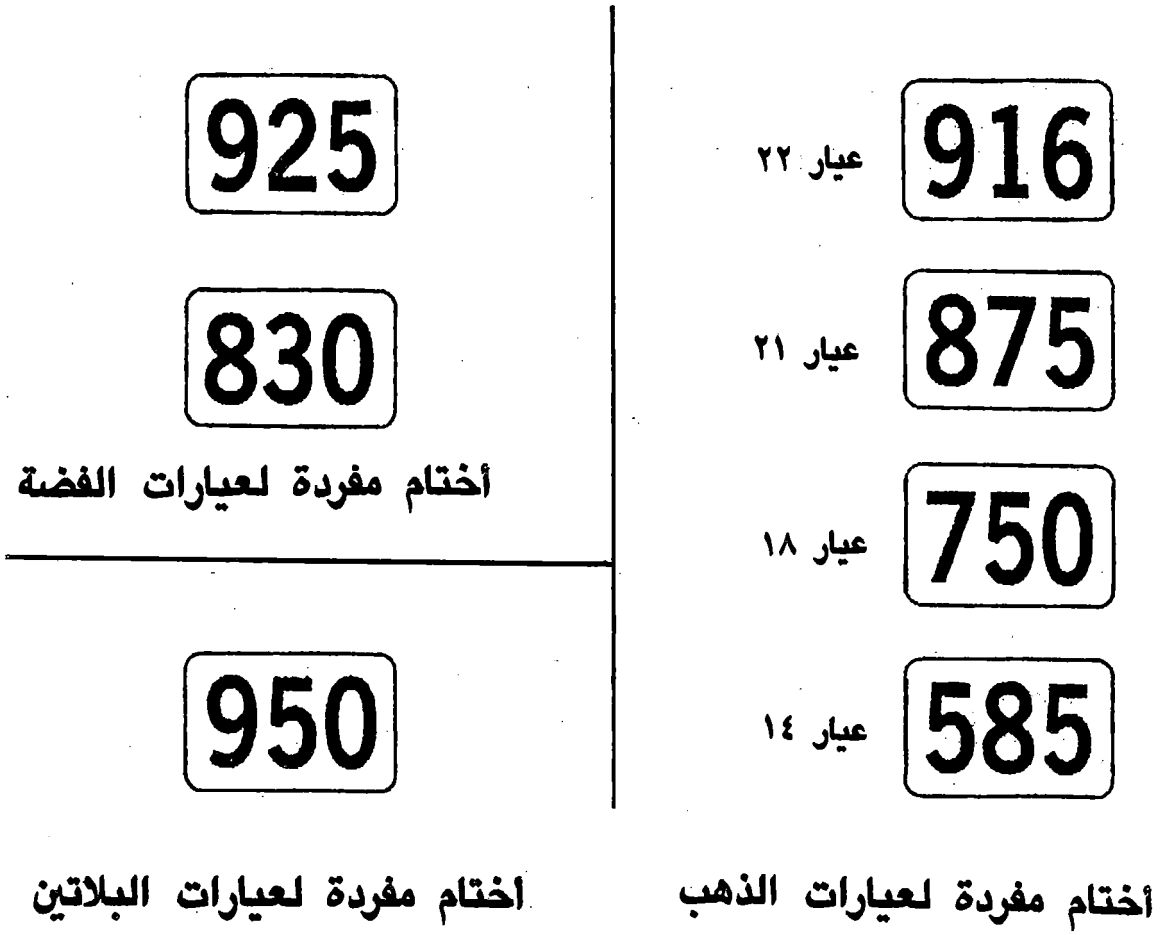

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

أولاً - تُحدد الرسوم التي تستوفيها وزارة التجارة والزراعة على فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة (السبائك) على النحو التالي:

أ) المشغولات البلاتينية:

يُستوفى رسم قدره ٥٠ فلساً عن كل جرام وبحد أدنى دينار ونصف عن الكمية الواحدة.

ب) الأصناف غير المشغولة (السبائك):

يُستوفى رسم قدره ٥ فلوس عن كل جرام وبحد أدنى دينار واحد عن السبيكة الواحدة.

ثانياً - تحدد رسوم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة غير المجازة على النحو التالي:

يُستوفى رسم قدره ٥٠٠ فلس عن كل فحص.

مادة - ٢ -

يُستوفى رسم قدره ٥٠٠ فلس عن كل شهادة تُعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الأصناف غير المشغولة.

مادة - ٣ -

تُدفع الرسوم المشار إليها في المادتين (١)، (٢) بناء على أوامر قبض تصدر من وزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٤ -

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في ٧ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٨ فبراير ١٩٩٣ م

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم بيع المشغولات الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وبناءً علي عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يجب أن تشمل فاتورة بيع المشغولات الثمينة والأحجار ذات القيمة البيانات الآتية:

١- اسم المشغول الثمين.

٢- وزن المعدن الثمين في المشغول.

٣- عيار المشغول الثمين.

٤- أسماء وأنواع الأحجار ذات القيمة الطبيعية والأحجار الصناعية والأحجار المقلدة والمواد غير المعدنية الأخرى.

مادة - ٢ -

فيما عدا المشغولات المصنوعة من المواد الثمينة يجب على التاجر أن يضع بياناً على المشغولات الثمينة المعروضة للبيع يحدد فيه وزن المعدن الثمين في المشغول وأسماء وأنواع الأحجار ذات القيمة والمواد غير المعدنية الأخرى التي تدخل في تلك المشغولات.

مادة - ٣ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة والفقرة (ب) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٠ ذى العقدة ١٤١٤ هـ

الموافق ١ مايو ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
في شان علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبية
والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن علامات الوسم للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

توسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بأحد الأختام الآتية:

أولاً - وسم مفرد:

وسم يحتوي على خانة واحدة وتشمل العلامتين الآتيتين:

أ - علامة العيار:

وهي عبارة عن مستطيل منحني الزوايا به أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية على النحو التالي:

١ - المشغولات الذهبية قياس ٥ ر٠ مم، ١ مم للعيارات ٩١٦ سهما، ٨٧٥ سهما، ٧٥٠ سهما، ٥٨٥ سهما.

٢ - المشغولات الفضية قياس ٥ ر٠ مم، ١ مم للعيارين ٩٢٥ سهما، ٨٣٠ سهما.

٣ - المشغولات البلاتينية قياس ٥ ر٠ مم، ١ مم للعيار ٩٥٠ سهما.

ب - علامة الشارة:

وهي عبارة عن مربع منحني الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول، وهي على النحو التالي:

١ - رسم شعار دولة البحرين للمشغولات الذهبية قياس ٥ ر٠ مم، ١ مم.

٢ - رسم رأس ديلمون للمشغولات الفضية قياس٥ ر٠ مم، ١ مم.

٣ - رسم الجمل للمشغولات البلاتينية قياس ٥ ر ٠ مم، ١ مم.

ثانياً - وسم ثنائي:

وسم يحتوي على خانتين لعلامات العيار والشارة وتقع خانة العيار على يسار الوسم وخانة الشارة على اليمين وبقياسات على النحو التالي:

١ - المشغولات الذهبية قياس ٥ ر ٠ مم، ١ مم.

٢ - المشغولات الفضية قياس ٥ ر ٠ مم، ١ مم.

٣ - المشغولات البلاتينية قياس ٥ ر ٠ مم، ١ مم.

وتكون العلامة بنفس المواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

مادة - ٢ -

توسم الأصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية:

أ - العيار:

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقي وذلك بالنسبة الألفية.

ب - الشارة:

وتكون على شكل مربع منحني الزوايا بقياس ٣ مم يحمل الشارة المميزة للمعدن الثمين، شعار دولة البحرين بالنسبة للذهب، ورأس ديلمون بالنسبة للفضة، والجمل بالنسبة للبلاتين.

جـ - نوع المعدن:

ويكون على شكل مربع منحني الزوايا قياس ٦ مم به كلمة ذهب باللغتين العربية والإنجليزية للذهبية، وكلمة فضة باللغتين العربية والإنجليزية للفضية، وكلمة بلاتين باللغتين العربية والإنجليزية للبلاتينية.

د - ختم القسم:

ويكون على شكل مستطيل منحني الزوايا قياس ٦ مم × ٩ مم به كلمة البحرين باللغتين العربية والإنجليزية، وتوسم الأصناف غير المشغولة بعلامات المعادن الموجودة بها ونسبتها أمام ختم المعدن.

مادة - ٣ -

توضع العلامات المبينة حسب الرسومات الملحقة بهذا القرار على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة بالكيفية التي يقررها قسم فحص ووسم المصوغات من وزارة التجارة وذلك بحيث يشتمل كل مشغول على شعار واحد وعيار أو مجموعة من نفس العيار حسب نوع المشغول.

مادة - ٤ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.

مادة - ٥ -

يلغى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن علامات الوسم للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجـــريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير سنة ٢٠٠٠.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافـــــق ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩ م

علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبيه والفضيه والبلاتينيه المشغوله وغير المشغوله (السبائك)

وسم ثنائي لمشغولات المعادن الثمينة

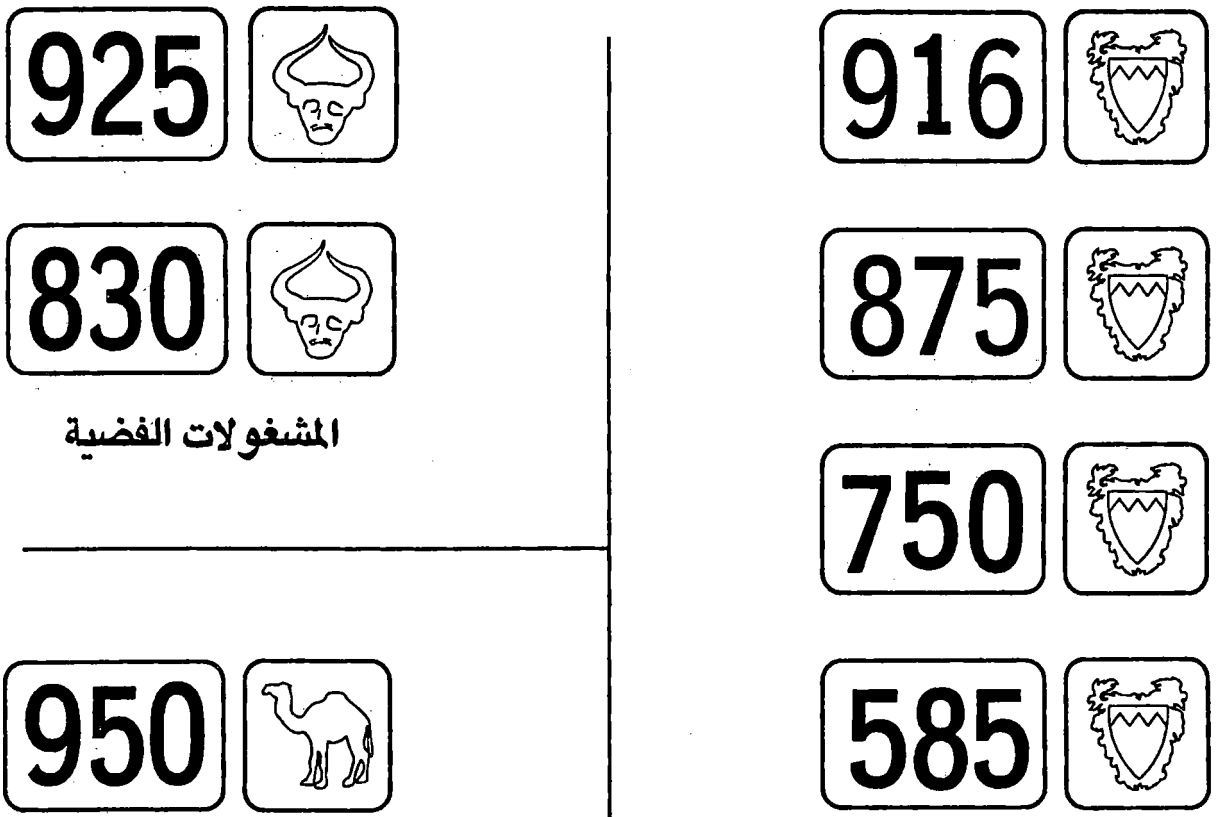

المشغولات الذهبية

المشغولات الفضية

المشغولات البلاتينية

وسم مفرد لعيارات مشغولات المعادن الثمينة

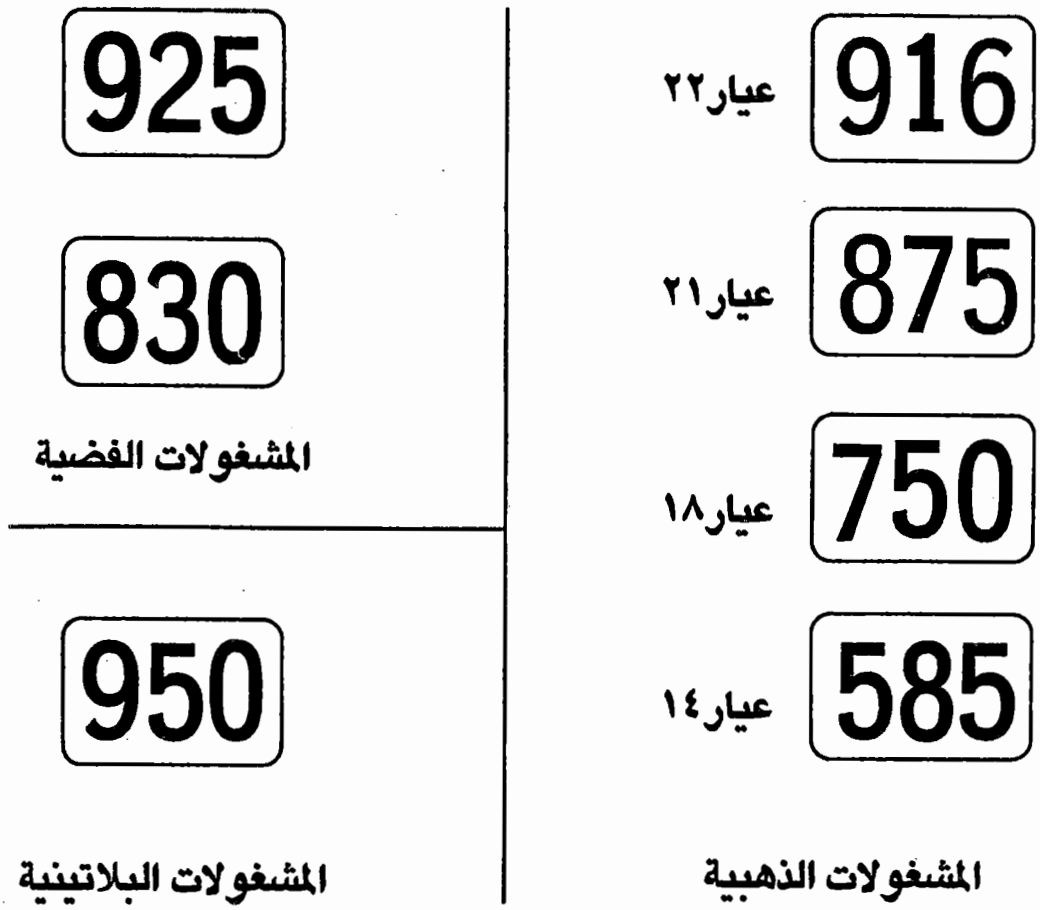

وسم مفرد للشارة المميزة للمعدن

شارة الذهب

شارة الفضة

شارة البلاتين

وسم أسم المعدن

ذهب
GOLD

فضة
SILVER

بلاتين
PLATINUM

وسم الدولة للأصناف غير المشغولة

البحرين
BAHRAIN

وسم الأرقام للأصناف غير المشغولة ((السبائك))

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٤، ٣٤، ٣٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمشار إليه النصوص الآتية:

المادة الرابعة والعشرون:

" إذا توفي الموظف أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، وفقا للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش.

ويعتبر الحمل المستكُن في حكم الابن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث وذلك إلى أن ينفصل حيا فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقا للأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون ".

المادة الرابعة والثلاثون:

" يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش عن زوجها، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج ".

المادة الخامسة والثلاثون:

" يستحق الزوج معاشا عن زوجته إذا كان مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن زوال العجز غير محتمل ".

المادة الثانية

تضاف إلى نهاية المادة (١٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة الفقرات الآتية:

" وفي حالة فقد الموظف يسوى للمستحقين عنه معاش بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٤٠٪ من الراتب الشهري الأخير أيا كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أو يسوى لهم المعاش المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون أيهما أكبر، ويصرف المعاش اعتبارا من تاريخ الفقد.

وإذا كان فقد الموظف أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوى المعاش للمستحقين بافتراض انتهاء الخدمة بالوفاة نتيجة لإصابة عمل طبقا لأحكام الفصل التاسع من هذا القانون.

وفى حالة فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقا لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته.

فإذا عُثِر على الموظف المفقود حيا ألغي المعاش الذي يصرف للمستحقين اعتبارا من أول الشهر التالي لظهوره حيا ويعامل الموظف وفقا لأحكام الفقرة التالية.

إذا ثبت أن الفقد كان لسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه حسبت مدة الفقد ضمن مدته المحسوبة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها، أما إذا ثبت أن له دخلا في عملية الفقد فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ وتشمل ٥٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و١٠٪ من راتبه الأساسي السنوي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد، وإذا تبين عدم صلاحية الموظف للعمل بعد ظهوره حيا أو إذا امتنع عن العودة إلى عمله سُوِّي معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد الاعتيادي وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون.

أما إذا ثبتت وفاة الموظف أو صاحب المعاش حقيقة أو حكما أو مضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون ظهوره حيا، أعتبر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائيا على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وذلك على اعتبار أن الموظف أو صاحب المعاش قد توفى ".

وتضاف إلى نهاية المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والمشار إليه الفقرتان التاليتان:

" ويصرف أيضا لأرملة الموظف أو أرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ثلاثة شهور إذا كان صاحب معاش، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصا آخر خلاف من ذكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن ١٨ شهرا وبحد أدنى مقداره - / ٣٠٠ دينار، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ".

المادة الثالثة

يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة جدول (٤) المرافق لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

يلغى لفظا " مستخدم " و " مستخدمين " أينما وردا في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٠٨ هـ

الموافق ٢ مايو ١٩٨٨ م

جدول (٤)

بتوزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأ	الأولاد وأولاد الابن المتوفى	الوالدان والأخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى ٠	١/٢	١/٢	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما ، وأخ أو أخت أو كلاهما ٠	٢/٣	-	١/٣
٣	أرملة أو أرامل أو زوج ٠	٣/٤	-	-
٤	أرملة أو أرامل أو زوج ، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما ٠	١/٣	١/٢	١/٦
٥	ولد واحد أو أكثر ٠	-	كامل المعاش	-
٦	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ٠	-	كامل المعاش	-
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما ٠	-	٢/٣	١/٣
٨	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما ٠	-	٥/٦	١/٦
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما ٠	-	-	١/٣
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما ٠	-	-	٢/٣

ملاحظات الجدول :

١ - يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة ٠

٢ - في حالة وجود أولاد ابن متوفّى ، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة ٠

٣ - في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة ، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم ٠

٤ - يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى ، الأبناء والبنات ٠

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، النص الآتي:

المادة الأولى:

ز) تاريخ التقاعد:

يعنى التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي.

وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين. على انه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين، وبالكليات والمعاهد الأخرى، وبوزارة التربية والتعليم إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد، على أنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين، فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام، ولا يجوز مدها بعد ذلك.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - قراراً بقواعد ونظام تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى.

يستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ النص الآتي:

المادة الأولى:

(ز) تاريخ التقاعد:

" يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي. وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين. على أنه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين، وبالكليات والمعاهد الأخرى، وبوزارة التربية والتعليم إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد، على أنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين، فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام، ومع ذلك يجوز استثناء وفي حالات خاصة مد مدة الخدمة للقضاة المدنيين والشرعيين إلى ما بعد سن السبعين ولمدة لا تجاوز خمس سنوات بناء على أمر أميري وفي كل حالة كل حدة ".

المادة الثانية

يصـــدر وزيـر الماليـة والاقتصـاد الوطنـي - بعـد موافقـة مجلـس إدارة الهيـئة العامـة لصـندوق الـتقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقـــانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ١٨ ديسمـــــبر ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى نهاية المادة السابعة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، فقرات جديدة نصها الآتي:

" وللموظف الخاضع لأحكام هذا القانون، أن يطلب ضم مدد خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يجاوز خمس سنوات، وبشرط ألا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة عن (٤٠) سنة، وذلك مقابل أداء مبلغ يعادل ١٥٪ من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة الافتراضية المراد ضمها، ويكون سداد المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

ولا تحسب المدة الافتراضية، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد التي تحدد على أساسها الحقوق الاستبدالية للموظف، إلا عند بلوغه سن الخمسين، أو انتهاء خدمته أي الواقعتين أقرب.

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد، شروط الضم الأخرى وإجراءات هذا الضم ".

المادة الثانية

يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ رجب ١٤١٠ هـ

الموافق ١١ فبراير ١٩٩٠ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

" يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي:

وزير المالية والاقتصاد الوطني	رئيسا
محافظ مؤسسة نقد البحرين	نائبا للرئيس
مدير عام الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية	أعضاء
مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد	
ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية	
ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
ممثل عن ديوان الموظفين	
ممثل عن وزارة الصحة	
ممثل عن وزارة الدفاع	
ممثل عن وزارة الداخلية	
عضوان من ذوى الخبرة في الإدارة والاقتصاد بترشيح من وزير المالية والاقتصاد الوطني	

وتكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة من ممثلي الوزارات أن لا تقل درجته عن درجة مدير".

المادة الثانية

يستبدل بلفظ (مدير) الوارد في المادتين (٤٨، ٥٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لفظ (مدير عام).

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ شعبان ١٤١١ هـ

الموافق ١٨ فبراير ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني،

وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ورئيس الحرس الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ النص الآتي:

" يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي:

وزير المالية والاقتصاد الوطني	رئيسا
محافظ مؤسسة نقد البحرين	نائبا للرئيس
مدير عام دائرة الشئون القانونية	أعضاء
مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد	
ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية	
ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
ممثل عن ديوان الخدمة المدنية	
ممثل عن وزارة الصحة	
ممثل عن وزارة الدفاع	
ممثل عن وزارة الداخلية	

أعضـــاء

ممثل عن الحرس الوطنـــــــــــــــي

عضوان من ذوي الخبرة فـــــــي الإدارة والاقتصاد بترشيح من وزيـــــــــــــر المالية والاقتصاد الوطنـــــــــــــي

وتكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُـلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

علـى الـوزراء - كـل فيما يخصـه - تـنفيذ هذا القـانون، ويعمل بـه مـن أول الشـهر التالـي لـتاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ١ يوليـــــو ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥
بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة
لموظفي الحكومة
الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لستة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته

نحن عيسى ين سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبناءً علي عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والذين انقضت بالنسبة لهم مواعيد تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لأحكام المادتين(٦، ٧ فقرة ثانية) من هذا القانون، أن يتقدموا بطلبات لضم هذه المدد.

ويشترط لقبول هذه الطلبات وضم مدد الخدمة السابقة ما يلي:

١ - أن يقدم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السابقة في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - أن يرد الموظف المكافأة التي سبق إن صرفها طبقا لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ مضافا إليها ريع استثمار بواقع ٥٪ سنويا عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ بدء السداد، ويكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ إذا كان طلب الضم يستند لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

٣ - أن يدفع الموظف مبلغا بواقع ١٥٪ من مرتبه الشهري الأساسي، وقت طلب الضم، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة، ويتم سداد المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسب وفقا للجدول رقم (٥)

المشار إليه بالبند رقم (٢) إذا كان طلب الضم يستند لأحكام المادة السابعة فقرة ثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

٤ - أن تكون المدة المراد ضمها من المدد التي تحسب في التقاعد وفقا للمادتين (٤، ٧ فقرة ٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة و قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤.

المادة الثانية

يكون سداد المكافأة المنصوص عليها في المادة (٦) والمبلغ المنصوص عليه في المادة (٧ فقرة ثانية) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسب وفقا للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة إفتراضية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمة افتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، أن يملأ بيانات الأنموذج رقم (١)، المرافق لهذا القرار من أصل ونسختين ويوقع عليه، ويتقدم به إلى جهة عمله لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة الثانية

على الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التي يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ملء بيانات الأنموذج رقم (١) الخاصة بها والذي يقدمه الموظف ثم ترسل أصل الأنموذج مع إقرار قبول الخصم من المرتب الشهري إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد وترسل نسخة من الأنموذج إلى ديوان الموظفين وتحتفظ بنسخة أخرى في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة الافتراضية المطلوب ضمها، بواقع ١٥٪ من الراتب الأساسي للموظف في تاريخ طلب الضم، وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها، ثم تخطر طالب الضم بسداده دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تبعاً لرغبة طالب الضم، وذلك طبقا للأنموذجين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقين لهذا القرار.

ويتم سداد الأقساط بطريق الخصم من راتب الموظف كل شهر.

ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول، أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة.

المادة الرابعة

يشترط ألا يجاوز مجموع مدة الخدمة الإفتراضية المطلوب ضمها خمس سنوات، وألا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة على (٤٠) سنة.

المادة الخامسة

لا تدخل مدة الخدمة الإفتراضية، ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد، عند حساب الحقوق الإستبدالية إلا في حالتين:

١- بلوغ الموظف طالب الضم سن الخمسين.

٢- انتهاء خدمته لأي سبب قبل بلوغه هذه السن.

المادة السادسة

مع مراعاة حكم المادة السابعة من هذا القرار، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة الإفتراضية خصماً من المعاش الذي يستحق لطالب الضم، وذلك في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط.

فإذا استحق مكافأة، خصم منها الفرق بين مجموع الأقساط التي تم سدادها حتى تاريخ انتهاء الخدمة ومبلغ الدفعة الواحدة المقابل لحساب مدة الخدمة الافتراضية المضمومة.

المادة السابعة

تسقط أقساط ضم مدد الخدمة الإفتراضية، بوفاة طالب الضم ويسوى معاش المستحقين عنه، بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة الثامنة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٤ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق ١ مارس ١٩٩٠ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (١)

أنموذج طلب ضم سنوات خدمة افتراضية
طبقا للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة افتراضية، الصادر تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

أرجو التفضل بإبلاغ موافقتي على ضم مدة خدمة افتراضية قدرها _____ سنة لمدة خدمتي المحسوبة في التقاعد، مع موافقتي على أداء المبلغ المستحق دفعة واحدة ☐ نظير الضم أو على أقساط شهرية خصما من راتبي لمدة خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐ وذلك وفقا للجدول رقم (٥) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠.

تحريرا في / / ١٩ **توقيع طالب الضم**

بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل

اسم طالب الضم رباعيا		جهة العمل	

الرقم الشخصي في السجل السكاني		مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد	يوم	شهر	سنة

مدة الخدمة الافتراضية المطلوب ضمها بالسنوات ☐ إجمالي مدة الخدمة بعد الضم

يوم	شهر	سنة

السن في تاريخ تقديم طلب الضم ☐☐☐ الراتب الأساسي في تاريخ تقديم طلب الضم / دينار

تحريرا في / / ١٩ **التوقيع مع الخاتم الرسمي**

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (٢)

إخطار بخصم أقساط ضم مدة خدمة افتراضية

من راتب الموظف طالب الضم

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة افتراضية قدرها ـــــــ سنة للمذكور أدناه، بناء على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره ـــــ دينار، وافق على سداده على أقساط شهرية مدتها خمس سنوات ☐ أو عشـــر سنـــوات ☐ بواقع قسط شهري قدره ـــــ دينار خصماً من راتبه.

الاســـم رباعيا		الـرقم الشخصـي فـي السجل السكاني	

جهة العمل	الوزارة		
	جهة حكومية	**الإدارة**	

برجـاء التنبيه باتخـاذ اللازم نحو خصم القسط المشار إليه أعلاه من الراتب الشهري للموظف المذكور أعلاه، اعتبارا من / / ١٩ وتوريده إلى الهيئة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

تحريراً في / / ١٩ **توقيع الموظف المختص بالهيئة**

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (٣)

إخطار بسداد المبلغ المقابل لضم مدة خدمة افتراضية

دفعة واحدة

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة افتراضية قدرها ـــــــ سنة للمذكور أدناه، بناء على الرغبة التي أبداها في هذا الخصوص بتاريخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره ـــــــ دينار، وافق على سداده دفعة واحدة.

الاســـــم رباعيا		**الرقم الشخصي في السجل السكاني**	

جهة العمل	**الوزارة**		
	جهة حكومية	**الإدارة**	

برجاء التنبيه على المذكور بسداد المبلغ المبين أعلاه، للهيئة العامة لصندوق التقاعد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير هذا الإخطار، وإلا أعتبر طلب الضم المشار إليه أعلاه لاغياً.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،

تحريرا في / / ١٩ **توقيع الموظف المختص بالهيئة**

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن شروط وإجراءات
ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين
لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، أن يملأ بيانات الاستمارة رقم (١) المرافقة لهذا القرار من أصل ونسختين ويوقع عليها، ويتقدم بها إلى جهة عمله خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية

على وزارات وإدارات الدولة المختلفة والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى التي يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ملء بيانات الاستمارة رقم (١) الخاصة بها والتي يقدمها

الموظف طالب الضم، ثم ترسل أصل الاستمارة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الاستمارة، كما ترسل نسخة من الاستمارة إلى ديوان الموظفين، وتحتفظ بالنسخة الأخرى في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها وفقاً للآتي:

١- مبلغ بواقع (١٥٪) من الراتب الأساسي الشهري للموظف وقت طلب الضم، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة المطلوب ضمها، إذا كان طلب الضم يستند لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

٢- مبلغ المكافأة التي سبق أن صرفها الموظف طالب الضم طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، مضافاً إليه ريع استثمار بواقع (٥٪) سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد إذا كان طلب الضم يستند إلى المادة السادسة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

ويتم سداد المبلغ والمكافأة المشار إليهما بالبندين السابقين دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، وذلك طبقاً للاستمارتين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقتين لهذا القرار ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الموظف طالب الضم. ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا بعد استحقاق القسط الأول، أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة العامة لصندوق التقاعد ويعتبر القسط الأول مستحقاً من أول الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب ضم المدة السابقة.

المادة الرابعة

مع مراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة أو قيمتها الحالية، خصماً من المعاش أو المكافآت التي تستحق لطالب الضم، بحسب الأحوال، وذلك في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل هذه الأقساط.

المادة الخامسة

يوقف سداد أقساط ضم مدة الخدمة السابقة، خلال الفترة التي لا يستحق عنها طالب الضم راتباً ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب على أن تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي توقف خلالها السداد.

المادة السادسة

تسقط أقساط ضم مدة الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو إصابته بعجز كلي، ويسوى معاشه أو معاش المستحقين عنه بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة السابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٦ هـ
الموافق ٩ يناير ١٩٩٦ م

استمارة رقم (١)

استمارة طلب ضم مدة خدمة سابقة
طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

السيد الفاضل/ ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

أرجو التفضل بإبلاغ موافقتي على ضم خدمتي السابقة وقدرها يوم .... شهر ..... سنة .... لمدة خدمتي المحسوبة في التقاعد، مع موافقتي على أداء المبلغ المستحق نظير الضم / رد المكافأة السابق صرفها مضافا إليها ريع الاستثمار المقرر، دفعة واحدة ☐ أو على أقساط شهرية خصماً من راتبي لمدة خمس سنوات ☐ أو عشر سنوات ☐

وذلك وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

تحرر في / / ١٩ **توقيع طالب الضم**

بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل

اسم طالب الضم رباعيا		جهة العمل	

الرقم الشخصي في السجل السكاني		فترة مدة الخدمة السابقة	من	إلى

مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها (يوم / شهر / سنة) ☐☐☐ المكافأة السابق صرفها ☐ / دينار

السن في تاريخ تقديم طلب الضم ☐☐☐ الراتب الأساسي في تاريخ تقديم طلب الضم ☐ / دينار

تحرر في / / ١٩

يحرر من أصل ونسختين

- الأصل للهيئة
- نسخة لديوان الموظفين
- نسخة للجهة التابع لها الموظف

التوقيع مع الختم الرسمي

استمارة رقم (٢)

إخطار بخصم أقساط ضم مدة خدمة سابقة
من راتب الموظف طالب الضم

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة سابقة قدرهـــا

يوم ..... شهر ..... سنة ..... للمذكور أدنـــاه بناءً على الرغبة التي أبداها فـــي هـذا الخصوص بتاريـــخ / / ١٩ وذلك مقابل مبلغ قدره..... دينار وافق على سداده على أقساط شهرية مدتها خمس سنـوات ☐ عشر سنوات ☐ بواقع قسط شهري قدره ☐ دينار.

خصماً من راتبه وذلك طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

الاسم رباعيا		الرقم الشخصـــي في السجل السكاني	

جهة العمل	الوزارة		
	جهة حكومية	الإدارة	

برجاء التنبيه باتخاذ اللازم نحو خصم القسط المشار إليه أعلاه من الراتب الشهري للموظف المذكور أعلاه، اعتباراً من / / ١٩ وتوريده للهيئة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

توقيع الموظف المختص بالهيئة

يحرر في / / ١٩

استمارة رقم (٣)

إخطار بسداد المبلغ المقابل لضم مدة
خدمة سابقة دفعة واحدة

السيد الفاضل ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، قد قامت بضم مدة خدمة سابقة قدرهـــا

يوم	شهر	سنة	
.....	.....	.....	للمذكور أدنـــاه بـناءً علـى الرغبة التـي أبداهـا فـــي هــذا الخصـوص

بتاريـــخ / / ١٩، وذلك مقابل مبلغ قدره..... دينار وافق على سداده دفعة واحدة.

الاسم رباعيا	

الرقم الشخصـــي في السجل السكاني	

جهة العمل	الوزارة		
	جهة حكومية	الإدارة	

برجاء التنبيه على الموظف المذكور بسداد المبلغ المبين أعلاه للهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير هذا الإخطار، وإلا أعتبر طلب الضم المشار إليه أعلاه لاغيا.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

توقيع الموظف المختص بالهيئة

يحرر في / / ١٩

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وقراراته التنفيذية على موظفي سوق البحرين للأوراق المالية من البحرينيين.

مادة - ٢ -

علـى وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٧ يونيـــو ١٩٨٩ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي شركة المشاريع السياحية (ش. م. ب)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الموسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة بحرينية باسم شركة المشاريع السياحية (ش. م. ب)،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته وقراراته التنفيذية، على موظفي شركة المشاريع السياحية من البحرينيين.

مادة - ٢ -

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٢ يوليـــو ١٩٨٩ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي مركز الوثائق التاريخية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته وقراراته التنفيذية، على موظفي مركز الوثائق التاريخية من البحرينيين.

مادة - ٢ -

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٢ يوليـــو ١٩٨٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية
بين دولة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية
بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين بأمانة المجلس

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الثنائية بين دولة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأمانة المجلس،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بين دولة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأمانة المجلس، وذلك إعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة - ٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بالأمانة العامة، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- اسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الإلتحاق بالعمل بأمانة المجلس.

٤- الراتب الشهري دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة الأمانة العامة لمجلس التعاون بإنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة - ٣ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لإستقطاع إشتراكات التقاعد بواقع ٥٪ من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والإقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، بواقع ١٠٪ من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة - ٤ -

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تبعيتهم الوظيفية للأمانة العامة لمجلس التعاون وأحكام هذا القرار ومع مراعاة وجودهم خارج البحرين.

وفيما يتعلق بطلبات ضم مدة الخدمة السابقة فعلى هؤلاء الموظفين تقديمها في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة - ٥ -

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاضعين لأحكام الاتفاقية بالدينار البحريني.

مادة - ٦ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من الأمانة العامة لمجلس التعاون تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة صلة إتصال بين الهيئة والأمانة العامة في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة - ٧ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٤ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافـــق ١٠ ديسمبـــــر ١٩٩١ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل			إدارة				
الرقم الشخصي في السجل السكاني							
اسم الموظف							
العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب		
رمز جهة العمل			الجنس	ذكر / أنثى		الرمز	
تاريخ الميلاد					تاريخ التعيين		
رقم جواز السفر					تاريخ بدء الخضوع للتقاعد		
تاريخ إصدار الجواز				الحالة الاجتماعية		الرمز	
تاريخ انتهاء الجواز				الراتب الأساسي			
جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت							

إقرار: نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

إعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	قسم الحاسب الآلي
توقيع الموظف المختص:	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:
تاريخ:	توقيع الموظف المختص

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدّلة له
علي الموظفين البحرينيين
بالمؤسسة العامة لجسر الملك فهد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدّلة له،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسرى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدّلة له وقراراته التنفيذية على الموظفين البحرينيين بالمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها.

مادة - ٢ -

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ شوال ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية
بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على الموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الإتفاقية.

مادة - ٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المكتب، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- إسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الإلتحاق بالعمل بالمكتب التنفيذي.

٤- الراتب الشهري دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، المرافق لهذا القرار، لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة - ٣ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع ٥٪ من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع ١٠٪ من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة - ٤ -

تسري على الموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة - ٦ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والمكتب التنفيذي في شأن تنفيذ أحكام الإتفاقية.

مادة - ٧ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٨ شعبان ١٤١٦ هـ
الموافـــق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٥ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل			إدارة				
الرقم الشخصي في السجل السكاني							
اسم الموظف							
العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب		
رمز جهة العمل				الجنس	ذكر / أنثى	الرمز	
تاريخ الميلاد				تاريخ التعيين			
رقم جواز السفر				تاريخ بدء الخضوع للتقاعد			
تاريخ إصدار الجواز				الحالة الاجتماعية		الرمز	
تاريخ انتهاء الجواز				الراتب الأساسي			
جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت							

إقرار: نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

اعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد — التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	قسم الحاسب الآلي
توقيع الموظف المختص:	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:
تاريخ:	توقيع الموظف المختص

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية
بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
علي الموظفين البحرينيين العاملين
بمكتب التربية العربي لدول الخليج

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على الإتفاقية الثنائية بين دولة البحرين ومكتب التربية العربي لدول الخليج بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المكتب،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمكتب التربية العربي لدول الخليج، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الإتفاقية.

مادة - ٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من مكتب التربية العربي لدول الخليج، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المكتب، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، طبقاً لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- إسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الإلتحاق بمكتب التربية العربي لدول الخليج.

٤- الراتب الشهري دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة مكتب التربية العربي لدول الخليج، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، المرافق لهذا القرار، لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة - ٣ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار مكتب التربية العربي لدول الخليج، لاستقطاع إشتراكات التقاعد بواقع ٥٪ من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة بواقع ١٠٪ من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة، إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

مادة - ٤ -

تسري على الموظفين البحرينيين العاملين بمكتب التربية العربي لدول الخليج والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لمكتب التربية العربي وأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بمكتب التربية العربي لدول الخليج والخاضعين لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، بالدينار البحريني.

مادة - ٦ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من مكتب التربية العربي لدول الخليج، تسمية موظف أو اكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة ومكتب التربية العربي في شأن تنفيذ أحكام الإتفاقية.

مادة - ٧ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٨ ذى الحجة ١٤١٦ هـ
الموافق ١٥ مايو ١٩٩٦ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة			
	جهة حكومية					
رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكانـــي				
اسم الموظف (رباعياً)						
العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	
رمز جهة العمل		الجنس	ذكر / أنثى	الرمز		
تاريخ الميلاد				تاريخ التعيين		
رقم جواز السفـر				تاريخ بدء الخضوع للتقاعـــــد		
تاريخ إصدار الجـــواز			الحالة الاجتماعية		الرمـــــــز	
تاريـــخ انتهـــاء الجـــواز		الرتبة		الدرجة		الجدول
الراتب الأساسي	/ دينـــار		جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت			

إقرار: نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الخدمة المدنية — التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المختصة

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	قسم الحاسب الآلي
توقيع الموظف المسئول:	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:
تاريخ:	توقيع الموظف المختص

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية
الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين، وذلك اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة - ٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المعهد السعودي البحريني للمكفوفين، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المعهد، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقا لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- اسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الالتحاق بالعمل بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين.

٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة المعهد السعودي البحريني للمكفوفين، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار، لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة - ٣ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار المعهد السعودي البحريني للمكفوفين، لإستقطاع إشتراكات التقاعد بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والإقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، بواقع (١٠٪) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة - ٤ -

تسري على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا لـه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك المعهد وأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها، بالدينار البحريني.

مادة - ٦ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من المعهد السعودي البحريني للمكفوفين، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والمعهد المذكور في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة - ٧ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
الموافـــق ٢٣ أغسطـس ١٩٩٧ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل			إدارة				
الرقم الشخصي في السجل السكاني							
اسم الموظف							
العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		
	اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب		
رمز جهة العمل			الجنس		ذكر / أنثى		الرمز
تاريخ الميلاد				تاريخ التعيين			
رقم جواز السفر				تاريخ بدء الخضوع للتقاعد			
تاريخ إصدار الجواز				الحالة الاجتماعية		الرمز	
تاريخ انتهاء الجواز				الراتب الأساسي			
		جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت					

إقرار: نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

اعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد — التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	قسم الحاسب الآلي
توقيع الموظف المختص:	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:
تاريخ:	توقيع الموظف المختص

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين
بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية

وزير المالية والاقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث لدول الخليج العربية، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة - ٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المركز، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- اسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الالتحاق بالعمل بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية.

٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، المرفق بهذا القرار لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة - ٣ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، بواقع (١٠٪) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة - ٤ -

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك المركز وأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها، بالدينار البحريني.

مادة - ٦ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، تسمية موظف أو أكثر، يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والمركز المذكور في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة - ٧ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم

صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٩ هـ
الموافـــق ١ مـــارس ١٩٩٩ م

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل		إدارة	
الرقم الشخصي في السجل السكاني			
اسم الموظف			
العنوان	رقم المنزل	رقم الطريق	رقم المجمع
	اسم المنطقة	تليفون المنزل	تليفون المكتب
رمز جهة العمل		الجنس	ذكر / أنثى
			الرمز
تاريخ الميلاد		تاريخ التعيين	
رقم جواز السفر		تاريخ بدء الخضوع للتقاعد	
تاريخ إصدار الجواز		الحالة الاجتماعية	الرمز
تاريخ انتهاء الجواز		الراتب الأساسي	
	جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت		

إقرار: نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسنوولیتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

اعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	**قسم الحاسب الآلي**
توقيع الموظف المختص:	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ:
التاريخ:	توقيع الموظف المختص

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ
الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة البحرين وجامعة الخليج العربي الخاصة
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على أعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين
بجامعة الخليج العربي

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة البحرين وجامعة الخليج العربي بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على أعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بجامعة الخليج العربي،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي :

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة البحرين وجامعة الخليج العربي بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بجامعة الخليج العربي، وذلك إعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الإتفاقية.

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من جامعة الخليج العربي، موافاتها بكشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بهذه الجامعة، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية :

١- اسم عضو هيئة التدريس أو الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الالتحاق بالعمل بجامعة الخليج العربي.

٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة جامعة الخليج العربي، بالأنموذج الذي يتم بموجبه الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، المرافق لهذا القرار لتحريره، والتوقيع عليه من قبل عضو هيئة التدريس أو الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار جامعة الخليج العربي لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس أو الموظف الخاضع لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والإقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، بواقع (١٠٪) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (٤)

تسري على أعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بجامعة الخليج العربي والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها، أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الأعضاء والموظفين لتلك الجامعة وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بجامعة الخليج العربي، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد، أن تطلب من جامعة الخليج العربي، تسمية موظف أو أكثر، يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة وهذه الجامعة في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ
الموافق ١ يوليو ٢٠٠٠ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف (رباعيا)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر / أنثى	الرمز

٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين

٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدء الخضوع للتقاعد

٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية	الرمـــز

١١٠١	تاريخ انتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة	الجدول

١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت

إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق الهيئة العامة لصندوق التقاعد — التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين	قسم الحاسب الآلي
توقيع الموظف المسئوول :	أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ :
تاريخ :	توقيع الموظف المختص

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية
الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
على الموظفين البحرينيين العاملين
بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، تنفيذ أحكام الإتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الإتفاقية .

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذه الأكاديمية ، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، طبقا لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة ، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية :

١ - اسم الموظف .

٢ - تاريخ الميلاد .

٣ - تاريخ الالتحاق بالعمل بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

٤ - الراتب الأساسي دون أية إضافات .

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار ، لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة .

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٥٪) من الراتب الأساسي للموظف الخاضع للإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني ، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٠٪) من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذه الأكاديمية وأحكام هذا القرار .

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني .

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والأكاديمية المذكورة في شأن تنفيذ أحكام الإتفاقية الصادر بشأنها هذا القرار .

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
عبد الله حسن سيف

صدر بتاريخ ١٥ شـــــوال ١٤٢١ هـ
الموافـــق ١٠ ينايـــــر ٢٠٠١ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف (رباعيا)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر / أنثى	الرمز	
٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين			
٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدأ الخضوع للتقاعد			
٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية		الرمز	
١١٠١	تاريخ نتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة	الجدول
١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت			

إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	التوقيع	رقم التليفون	التاريخ

إعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المختصة

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين
توقيع الموظف المختص :
التاريخ :

قسم الحاسب الآلي
أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ :
توقيع الموظف المختص

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ،

قرر الآتي

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا الاتحاد ، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة ، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية :

١- اسم الموظف .

٢- تاريخ الميلاد .

٣ - تاريخ التحاقه بالعمل باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي .

٤- الراتب الأساسي دون أية إضافات .

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، موافاة اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، والمرفق بهذا القرار لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون ، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة .

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع ٥٪ من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني ، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر ٠

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، بواقع ١٠٪ من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة ٠

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، والقوانين المعدلة له ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك الاتحاد ، وأحكام هذا القرار ٠

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني ٠

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، تسمية موظف أو أكثر ، يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة وهذا الاتحاد في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية ٠

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ١٥ شوال ١٤٢١ هـ
الموافق ١٠ يناير ٢٠٠١ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	
	جهة حكومية			

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف(رباعيا)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر / أنثى	الرمز	

٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين	

٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدأ الخضوع للتقاعد	

٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية	الرمـــز

١١٠١	تاريخ انتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة		الجدول	

١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت	

إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	التوقيع	رقم التليفون	التاريخ

إعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المختصة

لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المختص :

التاريخ :

قسم الحاسب الآلي

أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ :

توقيع الموظف المختص

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١
بأيلولة المبالغ المودعة بالخزانة العامة
لحساب قانون التقاعد العسكري
ونقل الموظفين القائمين على تطبيق هذا القانون
إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تؤول إلى صندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، جميع الأموال المودعة لدى الخزانة العامة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، المشار إليهما حتى ٢٠ فبراير ١٩٩١، وذلك بعد حصر تلك الأموال بمعرفة الأجهزة المختصة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

ينقل الموظفون القائمون على تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، من

وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بدرجتهم المالية والوظيفية، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية نقل الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التقاعد وديوان الموظفين.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبد الكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ ١٤ رمضان ١٤١١ هـ
الموافق ٣٠ مارس ١٩٩١ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بشأن قواعد وإجراءات الاستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على قرار القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحَقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يُشتَرط لقبول طلب الاستبدال، أن يكون طالب الاستبدال متقاعداً أو أن تكون مدة خدمته المحسوبة في التقاعد وفقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، تعطيه الحق في معاش بافتراض إنتهاء خدمته بطلب الإحالة على التقاعد في تاريخ طلب الاستبدال.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، تُستَبدل المعاشات في حدود (٣/١) قيمتها، ولا يجوز إستبدال كسر الدينار.

مادة - ٣ -

يُستبعَد من جزء المعاش الجائز استبداله المبالغ الآتية :

١- أجزاء المعاش السابق استبدالها.

٢- أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

٣- القسط الشهري المتقطع من راتب طالب الاستبدال لسداد مبلغ القرض الممنوح له وفقاً لنظام قروض العسكريين البحرينيين.

ويجوز لطالب الاستبدال أن يسدد القيمة الحالية لباقي أقساط الاستبدال ولباقي أقساط القروض المشار إليهما بالفقرة السابقة، وكذلك الأقساط الأخرى المستحقة عليه للهيئة العامة لصندوق التقاعد دفعة واحدة مقابل عدم استبعاد هذه الأقساط الشهرية من جزء المعاش الجائز استبداله.

مادة - ٤ -

يحرَّر طالب الاستبدال الأنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار ويقدمه إلى الجهة التي يعمل بها أو إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحسب الأحوال، وعلى الهيئة والجهة التابع لها طالب الاستبدال إستيفاء الأنموذج الذي يقدم إلى أيهما، ثم ترسله الأخيرة إلى الهيئة في موعد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ تحريره.

مادة - ٥ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد قيد طلبات الاستبدال التي تقدم إليها من المتقاعدين والواردة إليها من وزارتي الدفاع والداخلية في سجل خاص يتضمن البيانات التالية :

١- رقم القيد بالسجل وتاريخه.

٢- إسم طالب الاستبدال.

٣- الرقم الشخصي في السجل السكاني المركزي.

٤- الوزارة والإدارة التابع لها طالب الاستبدال.

٥- المعاش المستَحق أو المفترض استحقاقه.

٦- المبلغ المطلوب استبداله من المعاش.

٧- مدة سداد الاستبدال.

٨- بيان الاستبدالات السابقة.

٩- العنوان الكامل.

مادة - ٦ -

تحيل الهيئة العامة لصندوق التقاعد طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية طبقاً للأنموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقدير حالته الصحية، وعلى اللجنة أن تعيد الأنموذج بعد ذلك إلى الهيئة.

مادة - ٧ -

لا يجوز إتمام إجراءات الاستبدال إلا إذا ثبت من الكشف الطبي أن صحة طالب الاستبدال جيدة أو متوسطة، وفي الحالة الأخيرة تضيف اللجنة الطبية العسكرية إلى سنّه عدداً من السنوات تبعاً لحالته الصحية، ويُعتَبر السن بعد هذه الإضافة أساساً لتحديد رأسمال جزء المعاش المستبدَل.

وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية العسكرية.

ولا يجوز إتمام إجراءات الاستبدال إذا ثبت من الكشف الطبي أن الحالة الصحية لطالب الاستبدال غير مرضية.

مادة - ٨ -

يحسب رأسمال المعاش المستبدل طبقاً للجدول المرافق لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً لسن طالب الاستبدال في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه، ومع مراعاة السنوات المضافة لهذا السن طبقاً للمادة السابقة.

مادة - ٩ -

يُحظَر طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحَق عن جزء المعاش الذي طلب استبداله، لإبداء قبوله أمام الموظف المختص بالهيئة العامة لصندوق التقاعد، أو أمام الموظف الذي توفده الهيئة إلى طالب الاستبدال في حالة عدم قدرته على الانتقال، وذلك على الأنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

مادة - ١٠ -

إذا لم يتقدم طالب الاستبدال للهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش الذي طلب استبداله، أو رفض التوقيع أمام الموظف المختص أعتُبِر متنازلاً عن طلب الاستبدال، وتقف جميع الإجراءات الخاصة بإتمام الاستبدال.

ومع ذلك يجوز لمدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد التجاوز عن التأخير عن الميعاد المحدد بالفقرة الأولى إذا قدم طالب الاستبدال أسباباً مبررة.

مادة - ١١ -

يؤدى مبلغ الاستبدال المقرر وفقاً للمادة (٨) من هذا القرار بشيك يسلم إلى طالب الاستبدال أو يودع في الحساب الجاري الخاص به في البنك الذي يحدده، وذلك بعد أن يُخصَم من هذا المبلغ قسط الاستبدال المستحَق عن الشهر التالي مباشرة للتوقيع بقبول التقدير.

مادة - ١٢ -

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية بقيمة رأسمال الاستبدال الذي حصل عليه الضابط أو الفرد ومدة سداد أقساط الإستبدال وذلك وفقاً للأنموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار لإستقطاع جزء المعاش المستَبدل كقسط شهري من راتبه، وسداده للهيئة خلال الأسبوع الأول من كل شهر، كما تقوم الهيئة من جانبها بخصم قسط الاستبدال من معاش المتقاعد وفقاً للأحكام المتقدمة.

مادة - ١٣ -

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال طبقاً للأنموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار مقابل سداد القيمة الحالية للأقساط المتبقية من الاستبدال طبقاً للجدول المرافق لهذا القرار، وفى هذه الحالة يقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ السداد.

مادة - ١٤ -

يوقَف سداد أقساط الاستبدال خلال الفترة التي لا يستحق عنها المستبدل راتباً، ويستأنَف السداد فور استحقاق الراتب، على أن تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي تَوقَّف خلالها السداد.

مادة - ١٥ -

تسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل، ويُسوَى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه.

مادة - ١٦ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩١ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد **أنموذج رقم (١)**
(ع)

طلب إستبدال المعاش

السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى القرار رقم ( ) لسنة ١٩، بشأن قواعد وإجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال الضابط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام.

أرجو التكرم بالإيعاز إلى المسئولين في الهيئة العامة لصندوق التقاعد برغبتي في استبدال جزء من معاشي.

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي في السجل السكاني	
		الرقم العسكري	

الصفة : ضابط / فرد ☐ متقاعد ☐

جهة العمل	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		
	اسم المنطقة		هاتف المنزل		هاتف المكتب		

	يوم	شهر	سنة
تاريخ طلب الاستبدال			
تاريخ بدء الخدمة			
مدة الخدمة الكلية			
المدة الغير محسوبة في التقاعد			
مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد			

	يوم	شهر	سنة
تاريخ الميلاد			
السن وقت تقديم الطلب			

الراتب الأساسي للشهر الأخير / ديناراً

المعاش

جزء المعاش المطلوب استبداله	/	دينار
أقساط الاستبدالات السابقة	/	دينار
الأقساط الأخرى المستحقة للهيئة	/	دينار
أقساط نظام قروض العسكريين	/	دينار
صافي جزء المعاش المطلوب استبداله	/	دينار

مدة سداد الأقساط	٥ سنوات		١٠ سنوات	٠	١٥ سنة

توقيع الموظف المختص مع الختم الرسمي **توقيع طالب الاستبدال**

بيانات تستوفى بمعرفة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

الحالة الصحية	جيدة		متوسطة		غير مرضية		السن في تاريخ توقيع الكشف الطبي	

السنوات المضافة ☐ السن بعد الإضافة ☐ رأس مال الإستبدال ☐ دينار

أقر أنا الموقع أدناه بقبولي رأس المال المستبدل المبين وذلك مقابل خصم القسط الشهري وقدره دينار طوال مدة السداد.

التاريخ **توقيع المستبدل**

الهيئة العامة لصندوق التقاعد **أنموذج رقم (٢)**
(ع)

أنموذج تحويل طالب الإستبدال
إلى اللجنة الطبية العسكرية

السيد الفاضل الدكتور / رئيس اللجنة الطبية العسكرية المحترم
تحية طيبة وبعد،
نرجو التفضل بتوقيع الكشف الطبي على الضابط / الفرد / المتقاعد المذكور أدناه وتحديد حالته الصحية وموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنتيجة الكشف.

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي في السجل السكاني	
جهة العمل		تاريخ الميلاد	

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع		
	اسم المنطقة		هاتف المنزل		هاتف المكتب		

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

توقيع الموظف المختص **إدارة المستحقات التقاعدية**

السيد الفاضل / مدير إدارة المستحقات التقاعدية المحترم

تحية طيبة وبعد،

لقد تم توقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه بناء على طلبكم وذلك بالجلسة المنعقدة بتاريخ / / ١٩، وقد اتضح من خلال الكشف ما يلي :

الحالة الصحية	جيدة		متوسطة		غير مرضية		السن في تاريخ توقيع الكشف الطبي	

السنوات المضافة | | | السن بعد إضافة السنوات |

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

التاريخ / / ١٩ **رئيس اللجنة الطبية العسكرية**

الهيئة العامة لصندوق التقاعد — أنموذج رقم (٣)

التاريخ / / ١٩ — (ع)

إخطار بتقدير قيمة رأسمال

الاستبدال المقابل

لجزء المعاش المستبدل

السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى طلب الاستبدال المقدم بتاريخ / / ١٩ والمتضمن رغبتكم في استبدال دينار من معاشكم المستحق أو المفترض استحقاقه.

نفيدكم بأن الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد وافقت على طلب استبدال جزء من معاشكم وفقاً للآتي :

جزء المعاش المستبدل (القسط الشهري)	
مدة السداد بالسنوات	
رأس مال الاستبدال المقابل لجزء المعاش المستبدل	

نرجو التفضل بالحضور إلى مقر الهيئة العامة لصندوق التقاعد، في حالة قبولكم لهذه التقديرات، وذلك للتوقيع بقبول تقدير رأس المال المشار إليه.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

رئيس التقاعد العسكري

يحرر من أصل وصورة :

١ - أصل للمستبدل.

٢ - صورة للهيئة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أنموذج رقم (٤)
(ع)

إخطار بخصم أقساط الإستبدال
من راتب الضابط أو الفرد المستبدِل

حضرة السيد الفاضل / المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل بالإحاطة أن الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد قامت بصرف رأس مال الاستبدال المقابل لجزء المعاش الذي طلب استبداله الضابط / الفرد المذكور أدناه وذلك بتاريخ / /

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

جهة العمل	

- تاريخ التوقيع بقبول التقدير لرأس المال المستبدل (يوم / شهر / سنة)

- جزء المعاش المستبدل (القسط الشهري) دينار

- مدة سداد رأس مال الاستبدال التي اختارها المستبدل: ٥ سنوات ☐ | ١٠ سنوات ☐ | ١٥ سنة ☐

- رأس مال الاستبدال دينار

القسط الذي خصم عن طريق الهيئة عن الشهر التالي للتوقيع بقبول التقدير دينار

يرجى خصم القسط الشهري للاستبدال وقدره (دينار) اعتبارا من مرتب شهر / / ١٩

مدير إدارة المستحقات التقاعدية

يحرر من أصل وثلاث صور :
١ - الأصل للجهة التابع لها المستبدل.
٢ - صورة للمستبدل.
٣ - صورة للهيئة.

الهيئة العامة لصندوق التقاعد **أنموذج رقم (٥)**
(ع)

طلب وقف العمل بالإستبدال

حضرة الفاضل / مدير إدارة المستحقات التقاعدية المحترم

تحية طيبة وبعد،

نرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العمل بالاستبدال الخاص بي ومستعد لسداد القيمة الحالية للأقساط المتبقية من الاستبدال.

الاسم رباعيا		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

صفة المستبدل: ضابط / فرد [ ] متقاعد [ ]

العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
	اسم المنطقة		هاتف المنزل		هاتف المكتب	

تاريخ التوقيع بقبول التقدير لرأس المال المستبدل (يوم / شهر / سنة)

سن المستبدل وقت التوقيع بقبول التقديرات (سنة)

عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقديرات حتى تاريخ وقف العمل بالاستبدال

سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال

مدة سداد الأقساط التي اختارها المستبدل

عدد الأقساط الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدة السداد الأصلية (قسطا)

المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال (شهر / سنة)

المبلغ المطلوب رده من تاريخ وقف العمل بالاستبدال (دينار)

توقيع المستبدل **توقيع الموظف المختص**

حرر في / / **مع الختم الرسمي**

جدول

بيان بالمبالغ التي ترد عند وقف العمل باستبدال المعاش بالنسبة لكل دينار من المعاش الشهري المستبدل

السن في تاريخ وقف العمل	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال																													
	١		٢		٣		٤		٥		٦		٧		٨		٩		١٠		١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار	قلس	دينار
٤٠ فاقل	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٨١	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤	٨٠٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣	٣٥٠	٦٢	٠٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣	٣٠٠	٦٢	٠٠٠	٧١	٢٠٠	٧٩	٠٠٠	٨٧	٤٠٠	٩٤	٤٠٠	١٠١	٠٠٠	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٢٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	٠٠٠	٧٩	٧٠٠	٨٦	٠٠٠	٩٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٠٥٠	٥٣	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣	٥٥٠	١٠٠	٠٠٠	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢	٠٠٠	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	٠٠٠	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢	٥٥٠	٦١	٠٠٠	٧٠	٩٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢	٩٠٠	٩٨	٠٠٠	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	٠٠٠	١٢١
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢	٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	٠٠٠	٨٥	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	٠٠٠	١١٠	٢٠٠	١١٥	٠٠٠	١٢٠
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٢	٤٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٣٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	٠٠٠	٤٣	٤٠٠	٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	٠٠٠	٥٢	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٩٥	٠٠٠	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	٠٠٠	٣٣	٦٥٠	٤٢	٨٠٠	٥١	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠٠	١١٣
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٦٠٠	٥١	٠٠٠	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	٠٠٠	٨٨	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٨٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٠٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٠	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	١٠٠	٨٥	٣٠٠	٩٤	٨٠٠	١٠٢	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	٠٠٠	٨٤	٩٠٠	٩٤	٧٠٠	٩٧	٣٠٠	٩٣	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠١
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠	٠٠٠	٥٨	١٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٣٠٠	١٠١
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٠٠٠	٠٠٠
٦٣	٥٥٠	١١	٣٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٤	٥٠٠	١١	٣٢٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦	٤٥٠	٨٠	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٦	٥٠٠	١١	٠٠٠	٢٢	٥٠٠	٣١	١٠٠	٤٠	٩٥٠	٤٧	٨٠٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	٠٠٠	٧١	٠٠٠	٧٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٢٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٩٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	٠٠٠	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	٠٠٠	٤٦	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٧٠ فأكثر	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥	٣٠٠	٥١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

ملاحظـــات :

١ - يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال للمعاش المستبدل مضافاً إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ التوقيع بقبول التقدير حتى تاريخ وقف العمل به

٢ - تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالإستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ إنتهاء مدته الأصلية على ١٢ .

٣ - لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد
وتحديد الراتب وعاء الاستقطاع وراتب تسوية
المستحقات التقاعدية طبقاً لقانوني التقاعد المدني والعسكري
رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنه ١٩٧٥،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على الوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة الصادر بإخضاع العاملين بها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، قرار من رئيس مجلس الوزراء، اقتطاع اشتراكات التقاعد المقررة بهذا القانون وبالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للإجراءات والقواعد التالية:

١- إعداد كشف بأسماء الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦ في النصف الأول من شهر يناير من كل عام على أن يكون الكشف مشتملاً على البيانات التالية:

أ) الرقم الشخصي للموظف أو الضابط أو الفرد.

ب) الراتب الأساسي في شهر يناير.

ج) الاقتطاع الشهري لاشتراك الموظف أو الضابط أو الفرد ومساهمة الحكومة.

٢- يكون اقتطاع اشتراكات التقاعد من رواتب الموظفين والضباط والأفراد شهرياً، مع مراعاة ما يطرأ من زيادات دورية أو نتيجة ترقية أو حافز أو أي تغييرات على تلك الرواتب خلال أي شهر من شهور السنة، على أن يتم اقتطاع اشتراكات التقاعد، اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه تعديل الراتب، مع موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بما يفيد هذا التعديل.

٣- تحويل الاشتراكات ومساهمة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

مادة - ٢ -

على الوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، إرسال الكشف المشار إليه بالمادة السابقة إلى ديوان الخدمة المدنية لمراجعته واعتماده، تمهيداً لقيام الديوان بإرساله بعد ذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

ولا يسرى هذا الحكم إلا على الجهات التي يشرف عليها ديوان الخدمة المدنية، أما الجهات التي لا يشرف عليها الديوان فعليها إرسال ذلك الكشف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد مباشرة.

مادة - ٣ -

إذا خضع الموظف أو الضابط أو الفرد لأي من قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و(١١) لسنة ١٩٧٦، خلال النصف الأول من الشهر، تستقطع اشتراكات التقاعد من راتبه عن الشهر الذي خضع فيه على أساس شهر كامل.

وأما إذا خضع الموظف أو الضابط أو الفرد لأي من القانونين المشار إليهما خلال النصف الثاني من الشهر، فإن اقتطاع اشتراكات التقاعد يتم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي خضع خلاله لهذا القانون أو ذاك.

مادة - ٤ -

لا تستقطع أية اشتراكات تقاعد عن مدد الإجازات بأنواعها المختلفة بغير راتب، وكذلك مدد الوقف عن العمل والانقطاع عنه التي يتقرر حرمان الموظف أو الضابط أو الفرد من راتبه عنها إذا تجاوزت خمسة عشر يوماً، ويعاد اقتطاع الاشتراكات اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء الإجازة بدون راتب أو الوقف أو الانقطاع عن العمل.

فإن لم تتجاوز المدد المشار إليها الخمسة عشر يوماً في الشهر، تعين اقتطاع اشتراكات التقاعد عن هذا الشهر على أساس شهر كامل.

مادة - ٥ -

يقف اقتطاع اشتراكات التقاعد من راتب الموظف أو الضابط أو الفرد، عند انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة.

مادة - ٦ -

لا يعتبر تخفيضاً لراتب الموظف أو الضابط أو الفرد، الاستقطاعات التي تجري على هذا الراتب بسبب الجزاء الإداري أو الانضباطي أو الغرامات أياً كان نوعها أو أية خصومات أخرى، ويتعين تحصيل اشتراكات التقاعد على كامل الراتب الأساسي المستحق بصرف النظر عن أية خصومات أو استقطاعات طبقا لما تقدم.

مادة - ٧ -

في حالة إعارة الموظف أو الضابط أو الفرد إلى جهة أخرى فيكون اقتطاع اشتراكات التقاعد على أساس راتبه الأساسي الشهري عن الشهر الذي تمت فيه الإعارة، ثم يجري الاستقطاع بعد ذلك على أساس راتبه الأساسي الشهري الذي يتقاضاه من الجهة المعار إليها، مع مراعاة ما يطرأ عليه من تغييرات طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

مادة - ٨ -

مع مراعاة نص البند (٢) من المادة الأولى من هذا القرار تسوى المستحقات التقاعدية لكل من الموظف أو الضابط أو الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة على أساس راتب التسوية المحدد لكل حق تقاعدي من الحقوق المقررة بكل من قانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥، و (١١) لسنة ١٩٧٦، مع استبعاد الزيادات التي تطرأ على هذا الراتب ولم تخضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد.

مادة - ٩ -

تتم التسويات النهائية لاشتراكات التقاعد بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد والوزارات والإدارات المختلفة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة - ١٠ -

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ١١ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٩٩.

إبراهيم عبد الكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٢٠ هـ
الموافـــق ٩ مايـو ١٩٩٩ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢
بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

١ - مع مراعاة حكم البند (٢) التالي يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للموظف أو الفرد مائة وخمسة عشر ديناراً شهرياً، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق عشرين ديناراً شهرياً، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش أو المتقاعد.

٢- إذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (١)، يكمل هذا النصيب لذلك الحد بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش على ٨٠٪ من الراتب الأساسي الأخير، والمستحقين عن الفرد أو المتقاعد على ٨٠٪ من الراتب الأساسي للشهر الأخير المحسوب على أساسه المعاش مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمادة (٢٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار إلى الحد الأدنى المشار إليه بالبند (١) من المادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

يتحمل صندوق التقاعد المنشأ بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وصندوق التقاعد المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين - كل فيما يخصه - الأعباء المالية الناشئة عن تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٤ محرم ١٤١٣ هـ

الموافق ٤ يوليو ١٩٩٢ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦
بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات
والمتقاعدين والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدّلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُزاد بنسبة ٣٪ سنويا المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وكذلك المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت

التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥، على أن يكون بدء صرف الزيادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار مع عدم صرف أية فروق عن الماضي.

كما تُزاد سنوياً بنسبة ٣٪ المعاشات المستحقة والتي تستحق طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، وكذلك المعاشات المستحَقة أو التي تُستحق طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما بالفقرة السابقة، على أن يكون بدء صرف هذه الزيادة بعد مُضي سنة على تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة لمن استحق معاشاً قبل تاريخ العمل به، أو في تاريخ العمل به، أو بعد مُضي سنة على تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة لمن يستحق معاشاً بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش، وتسري في شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يلي:

١- تُحسب الزيادة على أساس المعاش المستحق لصاحب المعاش والمتقاعد والمستحقين عنهما مخصوماً منه الزيادات المستحقة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٢١) لسنة ١٩٨١، و (٥) لسنة ١٩٨٣.

٢- تُستَحق الزيادة ولو تجاوز المعاش بعد الزيادة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما.

٣- إذا قل المعاش بعد إضافة الزيادة المقررة عن الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القرار، رُفع المعاش إلى هذا الحد دون صرف أية فروق عن الماضي.

٤- لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

٥- لا تعتبر الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة جزءاً من المعاش في تقدير الحقوق الاستبدالية لطالبي الاستبدال.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للموظف أو الضابط أو الفرد (١٣٥ ديناراً شهرياً)، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق (٢٥ دينارا شهرياً)، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش أو المتقاعد. فإذا قل نصيب المستحق في المعاش بعد الزيادة المشار إليها في المادة السابقة عن الحد الأدنى للمعاش المحدد بالفقرة السابقة، رُفع المعاش إلى هذا الحد، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش أو الضابط أو الفرد أو المتقاعد - بحسب الأحوال - عن ٨٠٪ من الراتب الأساسي الأخير أو الراتب الأساسي للشهر الأخير المحسوب على أساسه المعاش، وذلك كله دون إخلال بحكم المادة " ٢٤ " من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمادة " ٢٣ " من قانون تنظيم معاشات

ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما.

المادة الثالثة

يتحمل صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري - كل فيما يخصه - الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٤١٦ هـ
الموافـــق ١٦ أبريـــل ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل تاريخ بدء صرف الزيادة
المحدد بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦
بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات
والمتقاعدين والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يعدل تاريخ بدء صرف زيادة المعاشات المحدد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم وفقاً لما يلي:

١- المعاشات التي استحقت حتى ١٩٩٥/١٢/٣١، يكون صرف الزيادة بنسبة (٣٪) سنوياً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٧.

٢- المعاشات التي استحقت خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١، يكون بدء صرف الزيادة بنسبة (٣٪) سنوياً اعتباراً من أول يناير ١٩٩٧ وبنسبة المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١.

٣- المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١/١/ ١٩٩٧، يكون بدء صرف الزيادة بنسبة (٣٪) سنوياً، اعتباراً من أول يناير التالي، وبنسبة المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

٤- في حالة استحقاق المعاش خلال أي يوم من أيام الشهر، تصرف الزيادة بنسبة (٣٪) سنوياً عن كامل الشهر الذي استحق فيه المعاش.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٤١٧ هـ
الموافـــق ١٢ ينايـــر ١٩٩٧ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن استبدال أنموذج إخطار انتهاء الخدمة
المرافق للقرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

وزير المالية والإقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُستبدل بأنموذج إخطار انتهاء الخدمة المرافق لقرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، الأنموذج المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
الموافق ١٩ أغسطس ١٩٩٧ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

نموذج إخطار انتهاء الخدمة

إسم الموظف		الرقم السكاني	
جهة العنوان			
العنوان			

تاريخ الميلاد

السن عند انتهاء الخدمة

الراتب الأساسي

متوسط الراتب

تاريخ انتهاء الخدمة	
تاريخ بدء الخدمة	
تاريخ الخدمة الكلية	
المدة غير المحسوبة في التقاعد	
مدة الخدمة الافتراضية	
المدة المضافة	
مجموع مدة الخدمة	

سبب إنهاء الخدمة

وفاة طبيعية		سن التقاعد الاعتيادي		استقالة إرادية		وفاة إصابية	
قرار تأديبي		حكم قضائي		إصابة عمل		العجز الكلي	

استقالة لأسباب صحية		إلغاء الوظيفة		إحالة مبكرة	
محـــول		القطاع العسكري / القطاع المدني		الفصل بغير الطريق التأديبي	

يحرر هذا الجزء في حالة استحقاق الموظف أو المستخدم لمعاش تقاعدي متضمنا بيان الراتب خلال السنتين السابقتين على انتهاء الخدمة

الاستقطاعات									
من		إلـــى		عدد الأشهر		الراتب الأساسي		مجموع الرواتب	
						مجموع الرواتب			

نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

قـــرض التقاعد		
ضم الخدمة السابقة		أعد البيانات
الاستبـــــــدال		
الإســـــــكان		مسمى الوظيفة
ضم خدمة افتراضية		التاريخ
أخـــــــرى		التوقيع مع الختم الرسمي من قبل الجهة المعنية

إسم البنك والفرع: رقم الحساب:

لاستعمال ديوان الخدمة المدنية		لاستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد			
التوقيع		التوقيع		روجع	
التاريخ		التاريخ		التاريخ	

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن تعديل بعض نماذج إصابة العمل

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل،

وعلى التعميم رقم (٢) بشأن أنموذجي الحالة الصحية للمصاب وأنموذج الإخطار بانتهاء العلاج والعودة للعمل ونسبة العجز المتخلف،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُستبدل بأنموذج الإخطار عن إصابة العمل المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل، وبالأنموذج رقم (١) الخاص بالتقرير الطبي، والعلاجي عن إصابة العمل، الوارد بالتعميم رقم (٢) المشار إليه، الأنموذج المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
الموافق ١٩ أغسطس ١٩٩٧ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
و
وزارة الصحة
STATE OF BAHRAIN
THE PENSION FUND
COMMISSION
AND
MINSTRY OF HEALTH

مركز السلمانية الطبي S.M.C.	المركز الصحي Health centre

OCCUPATIONAL TRAUMA REPORT تقرير إصابة عمل

NAME الإسم Date التاريخ

CPR الرقم السكاني SEX الجنس NATIONALITY الجنسية

العنوان	شقة	بناية	طريق	منطقة	مجمع	هاتف
ADDRESS	Flat	Bldg	Road	Area	Blook	Tel

Occupation ..... الوظيفة EMPLOYER ..... جهة العمل

BROUGHT BY أحضر بواسطة NEXT OF KIN إسم أقرب شخص

CLASSIFICATION: RT.Accident

ACCIDENT ☐ حادث طريق Driver ☐ سائق Passenter ☐ راكب Pedestrian ☐ ماشي

Self inflicted ☐ متعمد Assault ☐ اعتداء Exhaustion ☐ إرهاق Death ☐ وفاة

Work ☐ عمل Occupational ☐ مهني Sport ☐ رياضة

تاريخ الحادث Date of Incident وقت الحادث Time التوقيع مع الختم الرسمي للجهة المعنية بالموظف

Details of Incident تفاصيل الحادث

Temp..... Puise.....
BP..... Resp.....
Ali ٣ IES.....

Tim of Arrival at H.C وقت الوصول للمركز **Time Seen by Physician** وقت فحص الطبيب

History .....

.....

.....

Physical .....

.....

.....

إصابة عمل
OCCUPATIONAL
TRAUMA

Investigations

.....

FINAL DIAGNOSIS

.....

.....

REFERRED TO

Surgical	☐
Medical	☐
Ortho.	☐
Gyn/Obs	☐
E.N.T.	☐
Eye	☐
Others	☐

ATTENDANCE REPORT بيان بتردد المصاب للعلاج

توقيع الطبيب المعالج Doctor's Signature	بيان حالة الإصابة Discharge/Impression	تاريخ مراجعة المناظرة Date of Follow up	مدة التخلف عن العمل Absence from work		تاريخ المناظرة Date of Consultation
			from إلى	To من	

Register No: ISCHARGE PRESCRIPTION **DATE:**

SIGNATRE

PATIENT'S NAME: DOCTOR'S NAME

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
برفع الحد الأدنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لمعاش الموظف أو الضابط أو الفرد (١٥٠ ديناراً شهرياً) ، كما يكون الحد الأدنى لمعاش المستحق عن المتوفى (٣٠ ديناراً شهرياً) ، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش أو المتقاعد .

فإذا قل نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المحدد بالفقرة السابقة ، رفع النصيب إلى هذا الحد ، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش أو الضابط أو الفرد أو المتقاعد - بحسب الأحوال - عن الراتب المحسوب على أساسه المعاش ، وذلك كله دون إخلال بحكم

المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والمادة (٢٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

المادة الثانية

تُرفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي .

المادة الثالثة

يتحمل كل من صندوق التقاعد المدني ، وصندوق التقاعد العسكري - كل فيما يخصه - الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٩ مارس ٢٠٠١ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة لـه ، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة (١٦) منه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الاجتماعي الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بزيادة بعض مزايا التأمين الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناءً على عرض وزير العمل والشؤون الإجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يزاد الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي إلى مائة وخمسين ديناراً شهرياً للمستفيد أو كامل الأجر المحسوب على أساسه المعاش أيهما أقل ، وإلى ثلاثين ديناراً للمستحق الواحد بشرط عدم تجاوز مجموع ما يصرف للمستفيد وللمستحقين عنه سواء حال حياته أو بعد وفاته متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش .

وتعتبر التكملة بين ما هو مستحق لصاحب المعاش والحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة سواء

بالنسبة للمستفيد أو للمستحق من قبيل المنح العائلية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

المادة الثانية

تسري الزيادات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار على المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أيا كان تاريخ استحقاقها مع عدم صرف أية فروق عن الماضي ، وتتحمل الهيئة العامة المشار إليها الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول شهر أبريل ٢٠٠١ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٢٤ مـــارس ٢٠٠١ م

قرار رقم (٧) تأمينات لسنة ٢٠٠١
بشأن الإجراءات والأحكام الواجب اتخاذها
في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٩٢) منه ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٤ تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بإجراءات ومواعيد وكيفية طلب صرف البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والجهات التي تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد تقديمها ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٠/٩ / ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بابلاغ المستحقين أو من يمثلهم قانونا قسم الشرطة المختص ، وتحرير محضر بواقعة الفقد ، يثبت فيه تاريخ الفقد وظروفه ٠

المادة الثانية

يتقدم المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب كتابي للحصول على الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادة (٩٢) من قانون التأمين الاجتماعي مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ . المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة والمنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٤/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ فيما عدا شهادة الوفاة ٠

ب . صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن واقعة الفقد ٠

ج . شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد ٠

د . شهادة معتمدة من صاحب العمل الذي كان المؤمن عليه يعمل لديه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي كان يؤديه ، وفقد أثناءه ، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .

المادة الثالثة

يوقف صرف الإعانة للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش - أو يلغى المعاش الذي يصرف لهم بحسب الأحوال - اذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العثور عليه وفقاً للشهادة التي تصدر بهذا الشأن من قسم الشرطة المختص .

المـادة الرابعة

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود اذا عثر عليه حياً وذلك اذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المفقود اخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه ، وفي غير هذه الحالات يعتبر ما صرف من إعانة ديناً على المؤمن عليه أو المستحقين عنه ، ويتعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اقتضاؤه منه أو منهم وفقا للإجراءات المخولة لها قانوناً دون الإخلال بمساءلته أو مساءلتهم جنائياً اذا كان لذلك مقتضى .

كما يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن صاحب المعاش اذا عثر عليه حياً وذلك بشرط ان يقدم إقراراً موقعا عليه منه بصحة ما صرف من معاشات إليهم ، وإلا اعتبرت هذه المبالغ ديناً عليهم لصاحب المعاش الذي له حق اقتضاؤها منهم دون الإخلال بمساءلتهم جنائياً اذا كان لذلك مقتضى .

المـادة الخامسة

يصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد فوات مدة أربع سنوات على تاريخ فقده أو بعد ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً ، منحة وفاة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون التأمين الاجتماعي ، على أن تسترد هذه المنحة ممن صرفت إليهم في جميع الأحوال اذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً .

المـادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ١٥ صفـــر ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٩ مايـــو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصاد ر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرتان إلى نص المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر نصهما الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من خالف أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) حال تواجده داخل إحدى دور العبادة، أو وسائل المواصلات العامة أو داخل أي مكان من أماكن التجمع التي يرتادها الجمهور.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من خالف أحكام المواد (١، ٢، ٣) والفقرة الأولى من المادة (٥)، والفقرة الثانية من المادة (٦)، والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧)، والمادة (٨) إذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧) والمادة (١١)، وكان ذلك بقصد استعمال المواد المفرقعة أو الأسلحة النارية أو الذخائر، في نشاط يخل بالأمن أو النظام العام.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤١٩ هـ
الموافق ٩ يناير ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩
بتنظيم تركيب واستعمال مكبرات الصوت

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المحافظات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وعلى الإعلان رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ بشأن مكبرات الصوت،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يحظر تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة أو الخاصة أو وسائل المواصلات بصفة مؤقتة أو دائمة، إلا بناءً على تصريح سابق من مدير منطقة الأمن المختصة، يحدد فيه المكان والوقت والغرض المسموح فيه بتركيب واستعمال مكبرات الصوت.

مادة - ٢ -

يشترط لمنح التصريح في تركيب أو استعمال مكبرات الصوت ما يلي:

١- أن يقدم الطلب من صاحب الشأن إلى مدير منطقة الأمن المختصة، يبين فيه المكان المحدد، والوقت المطلوب، لتركيب أو استعمال مكبرات الصوت والغرض من استعمالها.

٢- أن تتناسب استعمالات مكبرات الصوت مع مساحة المكان المراد تركيبها فيه.

مادة - ٣ -

لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت إلا في الأغراض التي صدر التصريح بشأنها.

ويجب استعمال مكبرات الصوت على نحو لا يكون الصوت الصادر عنه مسموعا خارج الأماكن المصرح فيها بإستعمال مكبرات الصوت، باستثناء الأذان وإقامة الصلاة.

مادة - ٤ -

يجوز لمدير منطقة الأمن المختصة إلغاء التصريح في أي وقت، إذا وقعت مخالفة لشروطه أو اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة - ٥ -

يحظر على أصحاب أو مديري المحال المعدة لبيع أو تركيب مكبرات الصوت أو غيرهم ممن يقومون بهذه الأعمال تركيب مكبرات الصوت في الأماكن المبينة في المادة رقم (١)، إلا بعد التأكد من حصول صاحب الشأن على التصريح المنصوص عليه في هذا القانون.

وعلى أصحاب أو مديري هذه المحال الالتزام بالشروط الواردة في التصريح.

مادة - ٦ -

على أصحاب أو مديري الأماكن المشار إليها في المادة رقم (١)، والتي توجد بها مكبرات للصوت وقت العمل بهذا القانون التقدم بطلب للحصول على تصريح بها وفقاً لأحكامه أو إزالتها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكامه.

مادة - ٧ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

وفي حالة تكرار الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي هذه الحالة يحكم بغلق المحل الذي قام بالتركيب مدة لا تجاوز سبعة أيام.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

مادة - ٨ -

يلغى الإعلان رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ بشأن مكبرات الصوت، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ٩ -

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٠ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٩٩ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن قواعد وإجراءات صرف المكرمة الأميرية السامية
بواقع معاش شهر واحد

وزير المالية والاقتصاد الوطني ، رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ،

وتنفيذا للمكرمة الأميرية السامية لصاحب السمو أمير البلاد المفدى بمنح معاش شهر واحد لأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم البحرينيين ،

وبناءً على توجيهات صاحب السمو رئيس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تصرف المكرمة الأميرية بواقع معاش شهر واحد لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم البحرينيين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وللمتقاعدين والمستحقين عنهم البحرينيين طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الذين استحقوا معاشاً حتى تاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠ .

المادة الثانية

تصرف المكرمة الأميرية على أساس معاش شهر ديسمبر ٢٠٠٠ بصرف النظر عن عدد أيام استحقاق المعاش خلال الشهر المشار إليه ، دون خصم أية استقطاعات ، ويستثنى من الصرف الذين يتقاضون معاشات نتيجة إصابات العمل غير المُنهِية للخدمة ، كما لا يجوز الصرف لكل من استحق المكرمة الأميرية بواقع الراتب الأساسي .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ١٣ شوال ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٨ يناير ٢٠٠١ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بشأن أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وخاصة المادة (٩٤) منه وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام ١٩٧٨ ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ ،

قـرر الآتـي :

المادة الأولى

تصدر الأنظمة المرافقة لهذا القرار وتعرف بأنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية بشأن التطقيم والتدريب وإصدار الشهادات وأمور البحارة ذات العلاقة .

المادة الثانية

تطبق أحكام هذه الأنظمة على السفن المسجلة في دولة البحرين وعلى السفن الأخرى أثناء تواجدها في مياه دولة البحرين ، وكذلك على البحارة الراغبين في الحصول على أي تدريب أو مؤهل مشار إليه في هذه الأنظمة .

المادة الثالثة

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٠١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ م

أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية

بشأن التطقيم والتدريب وإصدار الشهادات والأمور المتعلقة بالبحارة

المادة (١)

العنوان وبدء السريان

تعرف هذه الأنظمة باسم أنظمة دولة البحرين بشأن التطقيم والتدريب وإصدار الشهادات وأمور البحارة ذات العلاقة لعام ٢٠٠١ وتبدأ في السريان اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٠١ .

المادة (٢)

التطبيق

تطبق أحكام هذه الأنظمة على السفن المسجلة في دولة البحرين وعلى السفن الأخرى أثناء تواجدها في مياه دولة البحرين (إلى ذلك المدى المطلوب بموجب الاتفاقية) وكذلك على البحارة الراغبين في الحصول على أي تدريب أو مؤهل مشار إليه في هذه الأنظمة.

المادة (٣)

التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

" الاتفاقية " :

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة المبرمة سنة ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥، والتي قد يشار إليها أيضاً بعبارة (اس تي سي دبليو ٩٥) (STCW٩٥).

" المدونة " :

المدونة الملحقة بالاتفاقية.

" الشركة " :

مالك أو مستأجر أو أي جهة أخرى تكون مسؤولة في أي وقت معين عن تشغيل وإدارة السفينة.

" بحار " :

أي شخص معين على سفينة و تساهم مهامه ومسئولياته بشكل مباشر أو غير مباشر في التشغيل الآمن للسفينة وسلامتها ، وسلامة البضائع المشحونة عليها وأفراد الطاقم والركاب وحماية البيئة البحرية.

"خدمة بحرية معتمدة" أو "خدمة بحرية" :

فترة الخدمة المنفذة بعقد عمل على سفينة تجارية لا تقل الحمولة الكلية لها عن ١٠٠ طن على أن تكون فترة تلك الخدمة مسجلة حسب الأصول في جواز السفر البحري أو في دفتر يحتوي على تفاصيل تلك الخدمة البحرية شريطة أن لا تكون السفينة قد أوقفت عن الخدمة في أي ميناء أو مرسى لمدة تزيد على

١٥ يوما . ويجوز احتساب فترة ملازمة السفينة في المرحلة النهائية لبناء أو تحويل أو إصلاح أو معاينة السفن إلى حد ٦٠ يوما إذا قام البحار المعني في نهاية المطاف بالإبحار على نفس السفينة.

" الربان " :

القائد أو المسؤول عن السفينة.

" ضابط أول " :

الضابط التالي في الرتبة للربان والذي تؤول إليه قيادة السفينة في حالة عدم أهلية الربان.

" ضابط السطح " :

الضابط المؤهل طبقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية.

" الضابط الثاني " أو " ضابط المناوبة الملاحية " :

أي ضابط سطح بخلاف الربان ورئيس الضباط .

" الضابط المسؤول عن المناوبة الملاحية " :

ضابط السطح المسؤول عن المناوبة البحرية في أي وقت معين .

" كبير المهندسين " :

المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي وتشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية والكهربائية على السفينة.

" المهندس الثاني " :

المهندس التالي بالرتبة لكبير المهندسين وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي ومسؤولية تشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية والكهربائية بالسفينة في حالة عدم أهلية كبير المهندسين.

" مهندس بحري " :

أي ضابط مؤهل طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الاتفاقية.

" المهندس الثالث أو المهندس المناوب " :

أي مهندس بخلاف كبير المهندسين والمهندس الثاني .

" مهندس مناوب " :

المهندس المسؤول في أي وقت معين عن مناوبة في غرفة المحركات.

" مشغل الراديو " :

أي شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معتمدة من قبل الإدارة طبقا لأحكام أنظمة الراديو (ITU) والباب الرابع من (STCW٩٥) المعين للقيام بمهام الاتصالات اللاسلكية.

" طالب بحري متدرب " :

أي شخص تحت التدريب بغرض التأهل كضابط سطح أو مهندس .

" مساعد مهندس " :

أي مرشح خاضع للتدريب الهندسي على سطح السفينة .

" مصنف " :

أي عضو من أعضاء طاقم السفينة بخلاف الربان أو الضباط أو المرشحين .

" مصنف متدرب " :

أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة (المدونة – أ، ١/VI) ويخضع الآن للتدريب بغرض التأهل كبحار يشكل جزء ا من المناوبة البحرية أو مناوبة غرفة المحركات.

" الرحلات القريبة من الساحل " :

الرحلات التي لا تبعد فيها السفن عن مسافة ٦٠٠ ميل عن أي ميناء تشغيل محدد وتظل دائما ضمن مسافة ٢٠٠ ميل بحري عن ملاذ آمن.

" قوة الدفع " :

إجمالي الحد الأقصى المستمر للطاقة الخارجة من محركات الدفع للسفينة مقاساً بالكيلوواط كما هي محددة في شهادة التسجيل أو في أي مستند رسمي آخر.

" ناقلة نفط " :

أي سفينة منشأة ومستخدمة لنقل النفط أو مشتقاته السائبة .

" ناقلة مواد كيماوية " :

أي سفينة منشأة أو مهيأة لنقل الشحنات السائبة من أي منتج سائل مدرج في الباب (١٧) من المدونة الدولية للكيماويات السائبة.

" ناقلة غاز " أو " ناقلة غاز مسال " :

أي سفينة منشأة أو مهيأة تستخدم لنقل أي غاز مسال سائب أو أي منتجات أخرى مدرجة في الباب (١٩) من المدونة الدولية لناقلات الغاز .

" سفينة ركاب " :

أي سفينة تحمل أكثر من ١٢ راكبا.

" سفينة ركاب ودحرجة " :

أي سفينة ركاب بها فراغات مخصصة لحمولات الدحرجة أو أي فراغات مصنفة تصنيفا خاصا طبقا للتعاريف الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ (SOLAS ٧٤) .

" شهادة " :

أي مستند ساري المفعول، بصرف النظر عن الاسم المعروف به، صادر بواسطة أو بموجب تفويض من الإدارة أو معترف به من قبل الإدارة إلى هؤلاء البحارة الذين يستوفون بشكل مرضٍ متطلبات الإدارة فيما يتعلق بالخدمة والعمر واللياقة الطبية والتدريب والتأهيل والاختبارات طبقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تخول حملة هذا المستند حق الخدمة بالطريقة المنصوص عليها في المستند أو في هذه اللوائح.

" شهادة مناسبة " :

أي شهادة صادرة ومصدقة وفقا لأحكام الاتفاقية والمدونة تخول حاملها الشرعي حق الخدمة بأي صفة معينة، والاضطلاع بالوظائف المعنية على مستوى المسؤولية المحددة في تلك الشهادة على ظهر سفينة من النوع والحمولة والطاقة ووسائل الدفع المعنية أثناء إبحارها بنوع الرحلة المحددة.

" الوظيفة " :

مجموعة من المهام والأعمال والمسؤوليات اللازمة لتشغيل السفينة وتأمين سلامة الأرواح في البحر وحماية البيئة البحرية. كما هي محددة في المدونة وهي ما يلي:

- الملاحة
- مناولة وتستيف البضائع
- التحكم في تشغيل السفينة والعناية بالأفراد على ظهرها
- الهندسة البحرية
- الهندسة الكهربائية والإلكترونية وهندسة التحكم
- الصيانة والإصلاح
- الاتصالات اللاسلكية

" المستوى" :

فيما يخص توثيقات الاتفاقية مستويات المسؤولية كما هي معرفة في المدونة ، وهي كالآتي:

- مستوى القيادة لوظائف الربان وكبير المهندسين والضابط الأول والمهندس الثاني
- مستوى التشغيل لوظائف ضباط المناوبات (الملاحية والهندسية) بخلاف هؤلاء الموجودين بالمستوى القيادي.
- مستوى الدعم الخاص للبحارة الذين يشكلون جزءا من أي مناوبة (ملاحية أو هندسية)

" الإدارة " :

الإدارة العامة للموانئ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني - في دولة البحرين وفي الحالات الأخرى الإدارة لدى البلد الطرف الذي حصل على اعتراف من المنظمة بأنه قد طبق والتزم بأحكام الاتفاقية بالكامل

" معتمد " :

معتمد من قبل الإدارة .

" الوزير " :

وزير المالية والاقتصاد الوطني .

" المدير " :

مدير عام الموانئ بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

" المنظمة " :

المنظمة البحرية الدولية.

" السكرتير العام " :

سكرتير عام المنظمة.

المادة (٤)

مسؤولية التنفيذ والتطبيق

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ أحكام هذه الأنظمة.

تكون قرارات الوزير بشأن المنازعات أو الشكاوى نهائية .

المادة (٥)

مسؤوليات الشركات

تكون كل شركة مسؤولة عن التأكد من :

أ - أن السفينة صالحة للإبحار من كافة النواحي قبل الشروع بالرحلة.

ب - أنه قد تم تزويد السفن بمطبوعات حديثة فيما يتعلق بالتشغيل الآمن للسفن وبحماية البيئة البحرية.

ج - أن السفينة مزودة بعدد أفراد الطاقم طبقا لما جاء بشهادة كفاية العاملين الصادرة للسفينة.

د - أن كل بحار معين على ظهر سفينة مسجلة في دولة البحرين يحمل شهادة مناسبة أو مستند تدريب يتعلق بالمهام والوظائف التي يتوقع من البحار القيام بها وبأنه لائق صحيا.

هـ - أن كل بحار معين بالسفينة يحمل معه على ظهرها النسخ الأصلية من كافة الشهادات والتصديقات والمستندات الصادرة بموجب الاتفاقية.

و - أن تحتفظ الشركة بجميع المستندات والمعلومات الخاصة بجميع البحارة المعينين على ظهر السفن التابعة للشركة بطريقة يمكن الوصول إليها بسهولة بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، المستندات والمعلومات الخاصة بخبراتهم وتدريباتهم ولياقتهم الصحية وكفاءتهم في تنفيذ الأعمال المخصصة لهم.

ز - أن يكون البحارة ، عند توزيعهم على أي من السفن التابعة لها ، على علم تام بمهامهم المحددة وبكافة ترتيبات وتركيبات ومعدات وإجراءات وخصائص السفينة المرتبطة بأعمال مهامهم الروتينية والطارئة.

ح - أن جميع العناصر العاملة على ظهر السفينة قادرة على تنسيق أعمالهم بشكل فعال في حالات الطوارئ وأثناء القيام بالأعمال الحيوية والضرورية المتعلقة بالسلامة أو بمنع حدوث التلوث أو التخفيف من آثاره.

المادة (٦)

إعتماد شهادات الضباط

يجب اعتماد شهادات الربابنة وضباط السطح والمهندسين وضباط الاتصالات الصادرة طبقا لأحكام الاتفاقية من قبل الإدارة المصدرة لها طبقا للنموذج المحدد في اللائحة (I/٢) من الاتفاقية والقسم (أ- I/٢) من المدونة. إذا لم تكن اللغة الإنجليزية هي المستخدمة، يجب أن يشتمل الاعتماد على ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

المادة (٧)

شهادات الحد الأدنى الآمن للعاملين على السفينة

أ - يجب على الشركة التي تقوم بإدارة سفينة مسجلة بدولة البحرين للعمل في رحلات دولية، التقدم بطلب إلى المدير لإصدار شهادة الحد الأدنى الآمن للعاملين (SOLAS ٧٤ ، القاعدة V- ١٣ ب). ويجب على الشركة تقديم بيانات السفينة (نوع السفينة وأبعادها وحمولتها وقوة الدفع ودرجة التشغيل أتوماتيكيا) وطبيعة الرحلة ومناطق الإبحار والحد الأدنى من أفراد الطاقم الذي تنوي الشركة تشغيل السفينة بواسطتهم.

ب - يقوم المدير بدراسة كل طلب على ضوء توصية الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم (أ- ٨٩٠) وعندما يقتنع بأن عدد أفراد الطاقم سوف يفي بمتطلبات التشغيل الآمن وحماية البيئة البحرية ، يقوم بإصدار شهادة الحد الأدنى الآمن للعاملين على السفينة.

ج - لا يسمح للسفينة بالإبحار ما لم تكن حاصلة على شهادة الحد الأدنى الآمن للعاملين على السفينة ، وما لم تكن مزودة بالطاقم طبقا لما هو مذكور في هذه الشهادة .

د - تحتفظ الشركة بحقها في تعيين بحارة إضافيين (بالإضافة إلى ما هو محدد في شهادة الحد الأدنى الآمن للعاملين على السفينة) بشرط:

١- توفر أماكن الإعاشة المناسبة لهم.

٢- توفر عدد كاف من معدات إنقاذ الأرواح .

٣- حصول البحارة على تدريب للتعرف على إجراءات السلامة

المادة (٨)

الإعفـاءات

أ - يجوز للشركة في الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على خدمات ضابط مؤهل حسب الأصول ، أن تتقدم بطلب إلى المدير للحصول على إعفاء مع ذكر بيانات البحار المزمع تعيينه على الوظيفة الشاغرة بشكل مؤقت بالإضافة إلى بيانات السفينة وتفاصيل الرحلات المخطط القيام بها.

ب - عند اقتناع الإدارة بأن البحار المعني مؤهل بشكل كاف لشغل الوظيفة الشاغرة بطريقة آمنة وبأنه لن يتسبب في أي مخاطر للأفراد أو الممتلكات أو البيئة البحرية، يجوز لها إصدار الاعفاء الذي يسمح للبحار بالعمل على ظهر السفينة المعنية لفترة محددة لا تتعدى ٦ أشهر بوظيفة غير وظيفة الربان أو رئيس المهندسين أو ضابط الاتصالات.

ج - أن أي اعفاء يتم منحه لوظيفة يجب أن يمنح فقط لشخص مؤهل حسب الأصول لشغل وظيفة أقل بدرجة مباشرة. وعندما لا يكون من المطلوب الحصول على شهادة لشغل الوظيفة الأقل درجة طبقا لأحكام الاتفاقية، يجوز إصدار الإعفاء إلى شخص تكون مؤهلاته وخبراته ، في رأي الإدارة ، مساوية بشكل واضح لمتطلبات الوظيفة المطلوب شغلها شريطة أنه إذا كان ذلك الشخص غير حاصل على شهادة مناسبة ، فإنه يطلب منه اجتياز اختبار مقبول لدى الإدارة يؤكد أنه من الممكن إصدار الاعفاء بشكل آمن . وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة التأكد من شغل الوظيفة المعنية بواسطة شخص يحمل شهادة مناسبة بأسرع وقت ممكن.

د - يقوم المدير بحلول ٣١ يناير (كانون الثاني) من كل عام بإرسال تقرير إلى السكرتير العام يذكر فيه معلومات عن إجمالي عدد الاعفاءات الصادرة بخصوص كل وظيفة يكون من المطلوب الحصول على شهادة لشغلها خلال السنة الميلادية السابقة.

المادة (٩)

التحقيـقات

أ - يجب على الربان أو الشركة إبلاغ المدير عن أي حادث أو ظروف طارئة تحدث على سفينة مسجلة بدولة البحرين أو عن أي بحارة يعملون على ظهر تلك السفينة. ويتم رفع تقرير يسرد تفاصيل الحادث وتاريخ ووقت ومكان حدوثه وتفاصيل أي سفينة أخرى أو هدف آخر أو ممتلكات أو أشخاص آخرين مشمولين بالحادث بالإضافة إلى طبيعة وجسامة الحادث / الظرف الطارئ والأسباب المحتملة لوقوعه وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث. ويكون الربان أو الشركة مطالبا أيضا بإبلاغ المدير عن أي حجز لسفينة مسجلة بدولة البحرين بواسطة سلطات الرقابة بالموانئ خلال ٢٤ ساعة من استلام السفينة لأمر الحجز.

ب - يشكل الإخفاق في تقديم التقارير المذكورة أعلاه مخالفة ويجوز تغريم الربان أو الشركة بسببها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة والقرارات الوزارية المنفذة له.

ج - يجوز للمدير عند استلام التقرير المذكور أعلاه، ، عندما يرى ذلك ضروريا، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث أو الحجز. ويتم إجراء التحقيق بواسطة ضابط مختص أو لجنة معينة بواسطة المدير ويتم تقديم تقرير التحقيقات إلى المدير خلال تلك الفترة المحددة بواسطته.

د - عند اقتناع المدير بأن تقرير التحقيقات قد أثبت وجود إهمال أو سوء سلوك أو تصرف أو عدم كفاءة من جانب أي بحار كأحد الأسباب المؤدية إلى وقوع الحادث ، يجوز له سحب أو تعليق (للفترة التي يعتبرها مناسبة) أي اعتماد أو شهادة أو أي مستند آخر صادر للبحار المعني. وعندما يكون الاعتماد صادر على شهادة صادرة من الخارج، يتم إبلاغ السلطة التي أصدرت الاعتماد أو الشهادة بالإجراءات المتخذة من قبل المدير وأسبابها. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء دون منح البحار حق الدفاع عن نفسه . وله حق التظلم إلى الوزير الذي يكون قراره نهائيا .

هـ - إذا أثبتت التحقيقات وجود أي إهمال أو تقصير من جانب الشركة يجوز للمدير أن يطلب من الشركة رد إجمالي تكاليف التحقيقات بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى بخصوص الحادث / الظرف الطارئ.

و - لا يكون من شأن أي إجراء متخذ من قبل المدير أو الوزير في حالة التظلم إسقاط أو التأثير على أو الإخلال بأي حق باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل أي طرف طبقا لأحكام التشريعات المطبقة بدولة البحرين أو تشريعات الدولة الذي وقع فيها الحادث.

ز - يجب على المدير ذكر ملخص للأنشطة والأعمال المنفذة طبقا لأحكام هذه الانظمة في تقريره ، وذلك على نموذج التقييم الذاتي بخصوص تطبيق قوانين دولة العلم ، المرفوع إلى السكرتير العام.

المادة (١٠)

المخالفات الخاصة بالشهادات والاعتمادات

يجوز للمدير إلغاء أو سحب أي شهادة أو اعتماد صادر من قبله إذا اتضح أن البحار قد أدلى بإفادات كاذبة أو بيانات خاطئة أو قدم مستندات مزورة للحصول على الشهادة أو الاعتماد المعني وذلك بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الأخرى التي يقرر المدير اتخاذها. وفي حالة محاولة أي بحار استخدام شهادة أو إقرار غير خاص به عن طريق تسجيل أي بيانات غير قانونية أو غير حقيقية، يتم مصادرة المستندات وإبلاغ الإدارة المحلية والإدارة التي تم تزوير أو العبث بالشهادة الصادرة عنها إلى الشخص المعني. ويجوز للإدارة، حسب تقديرها المطلق ، فرض أي قيود على تعيين ذلك البحار على سفن دولة البحرين ويتم رفع تقرير بذلك إلى السكرتير العام .

المادة (١١)

التدريب الإرشادي

أ - قبل تكليفهم بمهام على سطح السفينة ، يجب على جميع الأشخاص الموظفين أو المعينين على ظهر أي سفينة تعمل في أعالي البحار بخلاف سفن الركاب، الحصول على تدريب إرشادي معتمد بحيث يصبحوا قادرين على :

١ - التواصل مع الأشخاص الآخرين على ظهر السفينة فيما يتعلق بالأمور الأساسية الخاصة بالسلامة وفهم رموز ومعلومات وإشارات السلامة والإنذار.

٢ - معرفة ما يجب عليهم فعله في حالة :

أ) سقوط أي شخص في البحر من على ظهر السفينة.

ب) اكتشاف حريق أو دخان.

ج) انطلاق جرس إنذار الحريق أو ترك السفينة.

٣ - التعرف على المخطط العام للسفينة والتعرف على محطات التجمع والانطلاق ومسارات الهروب في حالات الطوارئ.

٤ - تحديد مكان وكيفية استخدام سترات النجاة

٥ - إطلاق إشارات الإنذار والحصول على معلومات أساسية بخصوص استخدام طفايات الحريق المتنقلة.

٦ - اتخاذ الإجراءات الفورية عند مواجهة أي حادث أو أي طارئ طبي آخر قبل السعي للحصول على المزيد من المساعدة الطبية على ظهر السفينة.

٧ - فتح وإغلاق الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المقاومة للظروف الجوية والأبواب المانعة لتسرب المياه الموجودة في السفينة المعنية بخلاف الفتحات الموجودة في البدن.

ب - يجب على كل شركة تدير سفينة مسجلة بدولة البحرين تقديم خطتها وترتيباتها الخاصة بتوفير التدريب الإرشادي إلى المدير والحصول على موافقة الإدارة على تلك الخطط والترتيبات.

ج - يجب على الشركة التأكد من الاحتفاظ على ظهر السفينة بالأدلة المستندية التي تثبت توفير التدريب الإرشادي إلى جميع الأشخاص ، هذا بخلاف الركاب، على ظهر السفينة.

المادة (١٢)

تدريبات السلامة الأساسية

أ - يجب على البحارة المعينين للعمل وينتمون إلى الطاقم على ظهر السفينة وتكون موكلة إليهم مهام تتعلق بالسلامة أو منع التلوث في عمليات تشغيل السفينة الحصول على التدريبات المعتمدة التالية وذلك قبل تكليفهم بأية مهام على ظهر السفينة.

- أساليب النجاة الشخصية كما هي محددة في الجدول (أ- VI/١-١) بالمدونة.
- منع ومكافحة الحرائق كما هي محددة في الجدول (أ-VI /١-٢) بالمدونة.
- مبادئ الإسعافات الأولية كما هي محددة في الجدول (أ- VI/١-٣) بالمدونة.
- السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية كما هي محددة في الجدول (ا- VI/١-٤) بالمدونة.

ب - يجوز للبحار حمل أي مستند مستقل يتعلق بكل عنصر من عناصر التدريب، كما يجوز له استبدال تلك المستندات بشهادة تدريب أساسي واحدة صادرة عن الإدارة مع الإشارة إلى جميع العناصر الأربعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (١٣)

شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ

(CPSC & RB)

أ - تطلب هذه الشهادة من البحار الذي تسند إليه المسؤولية عن عائمات النجاة . كما تشكل هذه الشهادة جزءا من متطلبات البحار للتأهل كضابط سطح أو كمهندس.

ب - يجب على كل من يرغب في الحصول على شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ :

- أن لا يقل سنه عن ١٨ سنة
- أن يكون قد حصل على التدريب الأساسي
- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن ١٢ شهرا من الخدمة البحرية أو حضر دورة تدريبية معتمدة وأمضى ما لا يقل عن ٦ أشهر من الخدمة البحرية
- الوفاء بمتطلبات معايير الكفاءة الخاصة بشهادة الكفاءة في إستخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ المحددة في القسم (أ- VI/٢) الفقرات من الرقم (١) حتى الرقم (٤) من المدونة.

المادة (١٤)

شهادة الكفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة

(CPFRB)

أ - تطلب هذه الشهادة من البحار الذي تسند إليه المسؤولية عن قوارب الإنقاذ السريعة.

ب - يجب على كل من يرغب في الحصول على شهادة كفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .

٢- أن يكون قد حضر دورة تدريبية معتمدة .

٣- الوفاء بمتطلبات معايير الكفاءة الخاصة بالحصول على شهادة الكفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة المحددة في القسم (أ- VI/٢) الفقرات من رقم (٥) إلى رقم (٨) بالمدونة.

المادة (١٥)

شهادة متقدمة في مكافحة الحريق

أ - تطلب هذه الشهادة من البحارة المكلفين بإدارة عمليات مكافحة الحريق وتمثل هذه الشهادة أيضا مطلبا للتأهل كضابط سطح أو مهندس بالإضافة إلى كونها مطلباً لإجتياز التدريب الإرشادي الخاص بناقلات النفط.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة متقدمة في مكافحة الحريق أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون قد أنجز التدريب الأساسي .

٢- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن ٣ أشهر في الخدمة البحرية .

٣- أن يكون قد حصل على تدريب معتمد .

٤- الوفاء بمتطلبات التدريب والتقييم المحددة في القسم (أ- VI/٣) من المدونة.

ج - يعتبر أي بحار حائز على هذه الشهادة ، ويكون قد أمضى ما لا يقل عن ٦ أشهر من الخدمة البحرية خلال الخمس سنوات الأخيرة ، قد احتفظ بمعايير الكفاءة المطلوبة .

المادة (١٦)

شهادة في الإسعافات الأولية الطبية

أ - تطلب هذه الشهادة من البحارة المكلفين بتقديم الإسعافات الأولية الطبية على ظهر السفينة. وتعتبر هذه الشهادة أحد المتطلبات لتأهيل البحار كضابط سطح أو مهندس.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة في الإسعافات الأولية الطبية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون قد أنجز دورة تدريب أساسية .

٢- حضور دورة تدريبية معتمدة .

٣- الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في الفصل (أ- VI/٤) الفقرات من رقم (١) إلى رقم (٣) من المدونة.

المادة (١٧)

شهادة كفاءة في مجال الرعاية الطبية

أ - تطلب هذه الشهادة من البحار المكلف بتولي المسؤولية عن الرعاية الطبية على ظهر السفينة. وتشكل هذه الشهادة أحد المتطلبات للتأهل كضابط سطح على مستوى الإدارة (اللائحة ٢/١١ من الاتفاقية) للعمل بصفة ربان ورئيس ضباط.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة كفاءة في مجال الرعاية الصحية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون حائزا على شهادة في الإسعافات الأولية الطبية.

٢- حضور دورة تدريبية معتمدة.

٣- الوفاء بمستويات الكفاءة المحددة في القسم (أ- VI/٤) الفقرات من رقم (٤) حتى الرقم (٦) من المدونة.

المادة (١٨)

شهادة المصنفين الذين يشكلون جزءا من مناوبة ملاحية

أ - يجب على كل مصنف يشكل جزءا من مناوبة ملاحية على ظهر سفينة بإجمالي حمولة يبلغ ٥٠٠ طن أو أكثر أن يكون مؤهلا حسب الأصول للاضطلاع بتلك الأعمال.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على الشهادة المطلوبة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن لا يقل عمره عن ١٦ سنة .

٢- أن يكون قد أكمل التدريب الأساسي .

٣- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن ٦ أشهر من الخدمة البحرية في مهام مرتبطة بوظائف مراقبة النوبة الملاحية تحت إشراف ضابط سطح مؤهل .

٤- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن شهرين من الخدمة البحرية مع حصوله على برنامج تدريب معتمد .

٥- الوفـاء بمعايير الكفاءة المحددة في القسـم (أ- III/٤) من المدونة.

المادة (١٩)

شهادة المصنف الذي يشكل جزءا من المناوبة في غرفة محركات تعمل بواسطة طاقم التشغيل (manned) لأداء مهام بصفة دورية في غرفة محركات غير مطقمة (unmanned)

أ - يجب على كل مصنف يشكل جزءا من مناوبة في غرفة آلات أو مكلف بأداء مهام في غرفة آلات تكون بصفة دورية غير مزودة بطاقم على ظهر سفينة تعمل بآلات دفع رئيسية بقوة تبلغ ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر، أن يكون مؤهلا حسب الأصول لأداء تلك المهام.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على الشهادة المطلوبة أن تتوافر في الشروط الآتية :

١- أن لا يقل عمره عن ١٦ سنة .

٢- أن يكون قد أكمل التدريب الأساسي .

٣- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن ٦ أشهر من الخدمة البحرية في مهام مرتبطة بوظائف مراقبة المناوبة الهندسية في غرفة الآلات تحت إشراف مهندس مؤهل .

٤- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن شهرين من الخدمة البحرية مع حصوله على برنامج تدريب معتمد .

٥- الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في القسم (أ- III /٤) من المدونة.

المادة (٢٠)

متطلبات حصول الضابط على شهادات معتمدة من دولة البحرين

أ - يجب على من يرغب في الخدمة على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين بأي من الوظائف المذكورة أدناه ، الحصول على اعتماد من دولة البحرين للاعتراف بشهادته المناسبة للعمل بالوظيفة المعنية أو بأي وظيفة أعلى ما لم يكن لديه شهادة مناسبة صادرة بواسطة المدير.

- ربان
- رئيس ضباط
- ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية
- كبير مهندسين
- مهندس ثان
- مهندس مسؤول عن مناوبة في غرفة المحركات
- ضابط الاتصالات

ب - يتم معاملة أي اعتماد صادر من دولة البحرين اعترافا بشهادة الربان أو شهادة ضابط السطح المناسبة عندما تكون الاتصالات اللاسلكية إحدى المهام الموكلة، على أنه اعتماد لوظيفة مشغل الراديو (الاتصالات اللاسلكية).

المادة (٢١)

شهادة مشغل الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS):

أ - تطلب هذه الشهادة من البحار المسؤول عن أداء مهام الاتصالات اللاسلكية على ظهر سفينة مزودة بمعدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. كما أنها تشكل أحد المتطلبات للحصول على شهادة ضابط سطح طبقا للائحة (II) من الاتفاقية.

ب - يجب أن تتوفر في كل مرشح للحصول على شهادة مشغل راديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية الشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة

٢ - أن يكون قد أنجز برنامجاً تعليمياً وأخر تدريبياً معتمداً مع الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في الفصل (أ- IV/٢) من المدونة.

ج - يجب أن تكون الشهادة معتمدة من قبل الإدارة طبقا لأحكام اللائحة (I/٢) من الاتفاقية. ولا يتم إصدار الإعتماد إلى أي ضابط اتصالات (لا يكون ضابط سطح) ما لم يكن قد أنجز برنامج التدريب الأساسي وأمضى ما لا يقل عن ٣ أشهر من الخدمة البحرية الخاضعة للإشراف في أداء مهام الاتصالات اللاسلكية.

د - يجب تجديد اعتماد الشهادة مرة واحدة كل ٥ سنوات ولهذا الغرض يجب على حامل الشهادة تقديم دليل على أنه قد أمضى ما لا يقل عن ١٢ شهر من الخدمة البحرية المتضمنة لمهام الاتصالات اللاسلكية أو أنه قد حضر دورة تدريب معتمدة لتحديث المعلومات.

هـ - في حالة ضابط السطح الحاصل على شهادة مناسبة تكون فيها الاتصالات اللاسلكية إحدى الوظائف المخولة فإن الشهادة الخاصة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية تعتبر قد جددت تلقائيا مع إعادة تجديد شهادة ضابط السطح الخاصة به.

المادة (٢٢)

المعايير الخاصة بالشهادات المناسبة

(بخلاف شهادات مشغلي الراديو) :

لا يحق لأي بحار الحصول على شهادة مناسبة (محدده، إن وجدت) لشغل أي وظيفة موضحة بالعمود (١) من الجدول التالي ، إلا إذا أوفى بمعايير الأنظمة الملحقة بالاتفاقية كما هي محددة في العمود (٢) من نفس الجدول فيما يتعلق بذلك القيد.

جدول معايير الشهادات المناسبة

العمود (١) **الربان وقسم السطح**		العمود (٢) **القاعدة الملحقة بالاتفاقية**
ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية على ظهر أي سفينة تقوم برحلات ليست محصورة بالرحلات الساحلية		اللائحة (II/١-٢)
ربان أو رئيس ضباط على ظهر سفينة ذات حمولة إجمالية تبلغ ٣٠٠٠ طن أو أكثر.		اللائحة (II/٢-٢)
ربان أو رئيس ضباط على ظهر سفينة ذات حمولة أقل من ٣٠٠٠ طن.		اللائحة (II/٢-٤)
ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية على ظهر سفينة ذات حمولة إجمالية أقل من ٥٠٠ طن تقوم برحلات قريبة من الساحل.		اللائحة (II/٣-٤)
ربان سفينة يقل إجمالي حمولتها عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.		اللائحة (II/٣-٦)
قسم الآلات		القاعدة الملحقة بالاتفاقية
مهندس مسؤول عن مناوبة هندسية في غرفة آلات مزودة بطاقم أو مكلف بمهام مهندس في غرفة آلات تكون دورياً غير مزودة بطاقم على ظهر سفينة مزودة بآلات دفع رئيسية بقوة دفع تبلغ ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر.		اللائحة (III/١-٢)
كبير مهندسين أو مهندس ثان على ظهر سفينة مزودة بالات دفع رئيسية بقوة دفع تبلغ ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر.		اللائحة (III /٢-٢)
كبير المهندسين و مهندس ثان على ظهر سفينة مزودة بالات دفع رئيسية بقـــــوة دفـع تتراوح ما بين ٧٥٠ و٣٠٠٠ كيلو واط.		اللائحة (III/٣-٢)

المادة (٢٣)

الإعتراف بالشهادات

أ - يجوز للإدارة ، الاعتراف بشهادة صادرة طبقاً لأحكام القواعد (II) و(III) و(IV) و(VII) من الاتفاقية بواسطة أو بموجب تفويض من دولة طرف في الاتفاقية لأغراض الخدمة بوظيفة ربان أو ضابط أو مشغل لاسلكي على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين ، إذا اقتنعت الإدارة بأن :

١- إن المنظمة الدولية أقرت حسب الأصول بأن الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة قد نفذت كافة التزاماتها طبقاً لأحكام الاتفاقية.

٢- الالتزام الكامل بمتطلبات حفظ السجلات الخاصة والإجراءات المرتبطة بمعايير الكفاءة وإصدار واعتماد الشهادات.

٣- بأن الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة قد وافقت على الإبلاغ الفوري عن أي تغييرات هامة في الترتيبات الخاصة بالتدريب وإصدار الشهادات والمعمول بها طبقا لأحكام الاتفاقية.

ب - عندما تعترف الإدارة بشهادة مناسبة، تقوم باعتماد الشهادة بموجب مستند مستقل بالشكل المحدد في القسم (أ- ٢/I) من المدونة لإثبات هذا الاعتراف.

ج - يجب على المدير عند إصدار الاعتماد التأكد من :

١- شرعية وسريان مدة صلاحية الشهادة .

٢- اللياقة الطبية للبحار .

٣- قدرة البحار على المخاطبة باللغة الإنجليزية أثناء تأدية مهام ووظائف السلامة والطوارئ .

٤- لأغراض مستوى الإدارة ، أن يكون للضابط معرفة مناسبة بالتشريعات والإجراءات البحرية بدولة البحرين ، وهو الأمر الذي يتم التأكد منه إما بواسطة امتحان أو الخدمة على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين لفترة لا تقل عن ٣ أشهر في وظيفة أقل مستوى من تلك الصادرة عنها الشهادة والتي يكون من المطلوب الحصول على اعتماد مستقل بخصوصها.

٥- فترة سريان الاعتماد لا تتعدى فترة سريان الشهادة المناسبة ولا تتعدى بأي حال من الأحوال ٥ سنوات.

د - يجوز للمدير، حتى يتم إصدار الاعتماد، إذا تطلبت الظروف ذلك، الموافقة لأي بحار، بخلاف مشغل راديو متفرغ، بالعمل لفترة لا تتعدى ٣ أشهر على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين أثناء حمله لشهادة مناسبة سارية المفعول صادرة عن دولة طرف معترف به من قبل الإدارة. ويتم إصدار كتاب الموافقة بواسطة المدير على أن ينص على أنه قد تم استلام طلب الإقرار وأن هذا الطلب قيد الإجراء.

هـ - لا يعتبر أي اعتماد صادر عن أي دولة طرف يصادق على اعتراف بشهادة مناسبة صادرة عن أي دولة طرف أخرى بمثابة أساس للمزيد من الاعترافات.

و - تعتبر جميع الشهادات والمستندات السارية المفعول الصادرة طبقا لأحكام الاتفاقية، بخلاف الشهادات المناسبة الصادرة بواسطة أي طرف معترف به من قبل المنظمة على أنه قد نفذ كافة الالتزامات طبقاً لأحكام الاتفاقية، معترف بها من قبل الإدارة ولا يطلب من حاملها مزيداً من الاعتمادات للعمل على ظهر السفن المسجلة بدولة البحرين.

ز - طبقا لمتطلبات اللائحة (٧/I) من الاتفاقية ، يتم إبلاغ السكرتير العام بالمعلومات الواردة والمتفق عليها في هذه اللائحة .

المادة (٢٤)
استخدام الشهادات البديلة

أ - قبل إصدار أي إقرار يعترف بشهادة أهلية صادرة طبقا لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية، على المدير أن يتأكد من أنه قد تم الالتزام بالمبادئ التالية:

١- أن الاعتراف لن يقلل من عدد أفراد الطاقم على ظهر السفينة.

٢- أن لا يتم تكليف أي شخص واحد حامل لشهادة بمهام المهندس وضابط مناوبة السطح في نفس الوقت أثناء أي مناوبة معينة.

٣- أن الشخص الذي تم اختياره لتولي القيادة يجب أن يكون ربان السفينة وأن سلطة الربان وصلاحياته القانونية لن تتأثر سلبا بتطبيق أي ترتيبات خاصة بأي شهادة بديلة.

ب - يتم معاملة البحارة المؤهلين بموجب اللائحة (٤/II) وكذلك بموجب اللائحة (٤/III) من الاتفاقية على أنه مؤهل طبقا لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية بمستوى الدعم ويجوز توظيفه كمصنف يشكل جزءاً من مناوبة بحرية أو هندسية.

المادة (٢٥)
تجديد صلاحية الشهادات

أ - إن شهادات الأهلية أو الاعتمادات الصادرة اعترافاً بشهادات أهلية صدرت إلى أي ربان أو ضابط أو مشغل الراديو لا تعتبر سارية المفعول لأداء الخدمة البحرية ما لم يتم تجديدها على فترات لا تتعدى ٥ سنوات لإثبات الكفاءة المهنية المستمرة طبقاً لأحكام القسم (أ- ٢/I) من المدونة. ولأغراض تجديد شهادة بديلة خاصة بالربان أو الضباط صادرة طبقاً لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية بموجب خدمة بحرية معتمدة بالطريقة المشار إليها في القسم (أ- ١١/I) الفقرة (١-١) من المدونة ، يجب على حامل الشهادة تقديم دليل يثبت أنه قد خدم في كل قسم في وظيفة لا تقل عن وظيفة ضابط مناوبة لمدة ثلاثة أشهر. ويعني تجديد صلاحية أي شهادة أهلية هو تجديد تلقائي لجميع الشهادات الخاصة بالدورات الحتمية القصيرة ومستندات التدريب المرتبطة بشهادة الأهلية.

ب - عند تجديد صلاحية شهادة أهلية صادرة قبل تاريخ ١ فبراير (شباط) ٢٠٠٢، يكون حامل الشهادة مطالبا بتقديم دليل مستندي يثبت أنه قد حصل على ذلك التدريب الإضافي المستحدث بموجب الاتفاقية منذ إصدار الشهادة المعنية. ويتضمن التدريب الإضافي، بدون حصر، في حالة الربان أو ضابط السطح، تدريب على الرادار – ARPA، النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية و ECDIS وفي حالة المهندس، تدريب في مجال الإسعافات الأولية والكفاءة في استخدام قوارب النجاة وقوارب الإنقاذ وفي حالة مشغل الراديو، التدريبات الأساسية.

المادة (٢٦)
متطلبات التدريب للخدمة على ظهر ناقلات النفط

أ - يجب أن يكون الضباط والمصنفين المكلفين بمهام ومسؤوليات محددة تتعلق بالبضائع أو معدات الشحن على ظهر الناقلات قد أتموا تدريباً في مجال مكافحة الحريق على مستوى أعلى من ذلك المحدد في التدريبات الأساسية. كما يجب أن يكونوا قد أنجزوا :

١- ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الخدمة البحرية على ظهر الناقلات .

٢- دورة تعريف معتمدة في مجال الناقلات تغطي ما لا يقل عن المنهاج المحدد في القسم (أ- ١/V) الفقرات من رقم (١) حتى رقم (٧) .

ب - يجوز للمدير حسب تقديره إصدار " شهادة تدريب إرشادي على الناقلات" إلى أي بحار يستطيع تقديم دليل على وفائه للمتطلبات المذكورة أعلاه.

ج - يكون الربان وكبير المهندسين ورئيس الضباط والمهندس الثاني وأي شخص يتولى مسؤولية مباشرة عن أعمال شحن وتفريغ ونقل البضائع أثناء تداولها مطالبا بحمل اعتماد خاص بنوع الناقلة (مثل ناقلات النفط أو ناقلات الغاز أو ناقلات المواد الكيماوية).

د - إذا رغب أي بحار في الحصول على اعتماد للعمل على الناقلات عليه أن يقوم بإنجاز ما يلي:

١- متطلبات الحصول على شهادة تدريب للتعرف على الناقلات.

٢- خدمة بحرية لا تقل عن ٣ أشهر (بالإضافة إلى أي خدمة بحرية مؤداة لإنجاز برنامج التدريب الإرشادي). على ظهر ذلك النوع من الناقلات المطلوب الحصول على الاعتماد بخصوصه.

٣- برنامج تدريب ناقلات متخصص معتمد يغطي على الأقل تلك المواد المحددة في :

أ) فيما يتعلق بناقلات النفط، القسم (أ- ١/V) الفقرات من رقم (٨) إلى رقم (١٤) من المدونة.

ب) فيما يتعلق بناقلات المواد الكيماوية ، القسم (أ- ١/V) الفقرات من رقم (١٥) حتى رقم (٢) من المدونة.

ج) فيما يتعلق بناقلات الغاز المسال، القسم (أ- ١/V) الفقرات من رقم (٢٢) حتى رقم (٣٤) من المدونة.

هـ - يجوز للمدير إصدار اعتماد للعمل على نوع محدد من الناقلات إلى أي ضابط يقدم إثباتا على أنه قد أوفى بالمتطلبات المذكورة أعلاه خلال الخمس سنوات الأخيرة.

و - يجوز للمدير أيضا إصدار اعتماد للعمل على الناقلات أثناء إصدار اعتماد شهادة الأهلية، إذا كانت الشهادة ذات الصلة تحتوي على اعتماد بالعمل على الناقلات.

ز - يتم تجديد اعتماد العمل على الناقلات ويستمر سريانها مع الشهادة الأهلية إذا كان بإمكان حامل الاعتماد تقديم دليل على أنه قد أمضى ما لا يقل عن ٦ أشهر في الخدمة البحرية على ظهر ناقلة أو حصل على تدريب متخصص في مجال الناقلات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ح - بالرغم من متطلبات الفقرات المذكورة أعلاه، يكون الضابط مطالبا بالوفاء بالمتطلبات العامة لتجديد شهادة الأهلية.

المادة (٢٧)

متطلبات التدريب للعمل على متن سفن ركاب ودحرجة

أ - يجب على الشركات التي تقوم بتشغيل سفن ركاب ودحرجة التأكد من أن الربان والضباط والمصنفين وأفراد الطاقم الآخرين المسؤولين عن إرشاد الركاب في حالات الطوارئ على ظهر أي سفينة ركاب ودحرجة قد حصلوا ، قبل تكليفهم بأي مهام على ظهر السفينة، على التدريبات المناسبة التالية وتم إصدار شهادات أو مستندات لهم تدل على ذلك :

١- جميع البحارة الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب بما في ذلك هؤلاء الأفراد العاملون في المحال والصالونات والمطاعم يجب أن يكون لديهم القدرة على التواصل بفاعلية فيما بينهم ومع الركاب أثناء حالات الطوارئ وذلك بالوسيلة المذكورة تفصيلاً في الفقرة رقم (٣) من القسم (أ- ٢/٧) من المدونة وأن يكونوا قادرين على عرض الطريقة الصحيحة لاستخدام سترات النجاة.

٢- يكون جميع الأشخاص المكلفين بموجب " قائمة أعمال الطوارئ " بمساعدة الركاب في حالات الطوارئ مطالبين بإنجاز الدورة التدريبية الخاصة بإدارة الحشود وذلك بالطريقة الموصوفة في الفقرة (١) من القسم (أ- ٢/٧) من المدونة . كما يجب الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الإلتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة ركاب ودحرجة خلال تلك الفترة .

٣- يكون جميع الأشخاص المسؤولين عن تحميل البضائع بطريقة الدحرجة وتأمينها للإبحار، مطالبين بأن يكونوا على علم كاف بأساليب وحدود التشغيل التي تؤثر على سفن الركاب والدحرجة وبالمهام الواردة تفصيلاً في الفقرة (٢) من القسم (أ- ٢/٧) من المدونة.

ب - بالإضافة إلى التدريب المذكور أعلاه ، فإنه يجب الالتزام بمتطلبات التدريبات المعتمدة التالية:

١- قبل تكليفهم بمهام على ظهر السفينة، أن يكون الربان وكبير المهندسين ورئيس الضباط

والمهندس الثاني والأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة على ظهر سفن الركاب والدحرجة عن صعود ونزول الركاب من السفينة أو شحن وتفريغ البضائع أو تأمين الشحنات وإغلاق فتحات البدن مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أنجزوا بنجاح تدريبا معتمدا في مجال سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن بالطريقة المحددة في الفقرة (٤) من القسم (أ- ٢/v) من المدونة. كما يجب الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة الركاب والدحرجة خلال تلك الفترة.

٢- على الربان وكبير المهندسين ورئيس الضباط والمهندس الثاني وأي شخص مسؤول عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب والدحرجة أن يكونوا مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة في مجال إدارة الأزمات والسلوك الإنساني بالطريقة المحددة في الفقرة (٥) من القسم (أ-٢/v) من المدونة. كما يجب الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة ركاب ودحرجة خلال تلك الفترة.

ج - وحيث أن متطلبات التدريب الخاصة لسفن الركاب والدحرجة أكثر شمولية من تلك المطلوبة لبقية أنواع السفن وعليه قبل بها للعمل على كافة السفن من غير سفن الركاب والدحرجة مثل السفن المخصصة فقط لنقل الركاب (شريطة إكمال التدريب المخصص لنوع السفينة).

المادة (٢٨)

متطلبات التدريب الخاصة بالعمل على سفن الركاب غير سفن الركاب والدحرجة

أ - يجب على الشركات التي تقوم بتشغيل سفن ركاب بخلاف سفن الركاب والدحرجة التأكد، قبل تكليفهم بأي مهام على ظهر السفينة ، من أن الربان والضباط والمصنفين والأفراد الآخرين المسؤولين عن إرشاد الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب ، قد حصلوا على التدريب المناسب التالي (وهو التدريب الذي لا يتطلب اعتماده من قبل الإدارة) ومن حصولهم على شهادات أو مستندات تثبت ذلك :

١- يكون جميع البحارة الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب بما في ذلك هؤلاء العاملون في المحال والصالونات والمطاعم مطالبين بالقدرة على التواصل بفاعلية فيما بينهم ومع الركاب أثناء حالات الطوارئ وذلك بالطريقة الواردة بالتفصيل في الفقرة رقم (٣) من القسم (أ- ٣/v) من المدونة وأن يكونوا قادرين على عرض الطريقة الصحيحة لاستخدام سترات النجاة.

٢- يكون جميع البحارة المكلفين بموجب "قائمة أعمال الطوارئ" بمساعدة الركاب في حالات الطوارئ مطالبين بإنجاز الدورة التدريبية الخاصة بإدارة الحشود وذلك بالطريقة الموصوفة في

الفقرة (١) من القسم (أ- ٣/٧) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة ركاب خلال تلك الفترة.

٣- يكون جميع الأشخاص المكلفين بأداء واجبات ومسؤوليات محددة على ظهر السفن مثل تلك المتعلقة بتصميم والحدود التشغيلية للسفن، مطلوب منهم أن يكونوا على دراية كافية بالطبيعة الخاصة لسفن الركاب والمهام المذكورة تفصيلاً في الفقرة (٢) من القسم (أ-٣/٧) من المدونة.

ب - بالإضافة إلى التدريب المذكور أعلاه ، فإن يجب الالتزام بمتطلبات التدريبات المعتمدة التالية:

١ - قبل تكليفهم بمهام على ظهر السفينة، يكون الربان وكبير المهندسين وجميع الأفراد المسؤولين مسؤولية مباشرة عن صعود ونزول الركاب من وإلى السفينة، مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أنجزوا بنجاح تدريبا معتمدا في مجال سلامة الركاب بالطريقة المحددة في الفقرة (٤) من القسم (أ- ٣/٧) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة ركاب خلال تلك الفترة.

٢ - يكون الربان وكبير المهندسين والمهندس الثاني وأي شخص مسؤول عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب، مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة في مجال إدارة الأزمات والسلوك الإنساني بالطريقة المحددة في الفقرة (٥) من القسم (أ- ٣/٧) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على ظهر سفينة الركاب والدحرجة خلال تلك الفترة.

المادة (٢٩)

متطلبات الخدمة على المركبات السريعة

أ - يكون الربان وجميع الضباط الذين يقومون بمهام تشغيل المركبات السريعة مطالبين بالحصول على " شهادة التشغيل النوعي" سارية المفعول مطابقة لمتطلبات الباب (١٨-٣) من المدونة الدولية لسلامة المركبات السريعة وهي الشهادة التي يجب تجديدها على فترات لا تتعدى السنتين.

ب - يجوز إصدار "شهادة التشغيل النوعي" بواسطة الإدارة أو بواسطة أي هيئة مفوضة من الإدارة إلى هؤلاء الذين يتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة وفقا لأحكام المدونة الدولية لسلامة المركبات السريعة تغطي المعرفة بأنظمة الدفع والتحكم وخصائص التشغيل وإجراءات الاتصالات والنظم الملاحية والاتزان وكفاءة إنقاذ هذه المركبات.

ج - يجوز للمهندسين العاملين على ظهر المركبات السريعة ذات الدفع بواسطة توربينات تعمل بالغاز،

حمل إما شهادات محركات الديزل أو شهادات بخارية أو شهادات مشتركة بينهما، ولكن يجب على كبير المهندسين الحصول أيضا على شهادة إنجاز برنامج تدريب معتمد في مجال التربينات الغازية لنوع الآلات المستخدمة في المركبات السريعة.

د - يكون المصنفين العاملين على ظهر أي مركبة سريعة مدربون ويجب أن يكونوا حائزين على شهادات من قبل (المجهز/الشركة) للوفاء بمتطلبات الفقرات من (٦) إلى (١٢) من الباب (١٨-٣-٣) من مدونة المركبات السريعة تغطي المعرفة بمكان واستخدام جميع البنود المدرجة في دليل التدريب (الباب III - اللائحة ٣٥ من ٧٤ SOLAS) مثل مسارات الهروب ومعدات إنقاذ الأرواح ومعدات الحماية من الحريق ومعدات إطفاء الحريق وأنظمة تثبيت البضائع المشحونة.

المادة (٣٠)

اللياقة للخدمة والحد الأدنى لفترات الراحة

يجب على الشركة التي تقوم بتشغيل سفينة مسجلة في دولة البحرين وعلى كل ربان يعمل على إحدى تلك السفن التأكد من :

أ - أن أنظمة المناوبة مرتبة بطريقة يكون من شأنها عدم إعاقة كفاءة جميع أفراد المناوبة بسبب الإجهاد وأن جميع المهام منظمة بحيث يحصل أفراد المناوبة الأولى عند بداية الرحلة وأفراد المناوبات اللاحقة على راحة كافية وأن أفراد جميع تلك المناوبات لائقين من كافة النواحي الأخرى لأداء المهام المكلفة بهم.

ب - أن جميع الأشخاص المكلفين بمهام بصفة ضباط مناوبة مسؤولين أو كمصنفين يشكلون جزءا من مناوبة يحصلون على مدة راحة لا تقل عن ١٠ ساعات خلال أي فترة ٢٤ ساعة.

ج - يجوز تقسيم فترات الراحة إلى فترتين أو أكثر على أن لا تقل مدة أي منها عن ٦ ساعات.

د - يجوز التغاضي عن تطبيق متطلبات فترات الراحة المذكورة في الفقرات المذكورة أعلاه في حالات الطوارئ أو أثناء التدريبات أو في الظروف التشغيلية المهمة.

هـ - أنه بالرغم من أحكام الفقرات الآنفة الذكر، يجوز تخفيض فترة الراحة الدنيا البالغة ١٠ ساعات إلى ما لا يقل عن ٦ ساعات متصلة بشرط ألا يمتد ذلك التخفيض لمدة تزيد عن يومين ولا تقل عن ٧٠ ساعة من الراحة خلال كل فترة ٧ أيام.

و - عرض جداول المناوبات في مكان يمكن الوصول إليه بسهولة .

المادة (٣١)

التفتيش والرقابة على السفن

أ - يجوز للمدير عمل الترتيبات الخاصة لصعود أي مفتش بحري (يعمل بتفويض من الإدارة) على ظهر أي سفينة متواجدة في أي ميناء أو مرسى داخل دولة البحرين أو تبحر في المياه الإقليمية للدولة وذلك للتأكد من:

١- أن السفينة تحتفظ بشهادة الحد الأدنى الآمن لأفراد الطاقم وبأنها مزودة بالعدد المذكور في هذه الشهادة.

٢- أن البحارة بالسفينة مؤهلون حسب الأصول.

٣- أن جداول المناوبات معلقة على لوحات العرض بالسفينة والتأكد من عدم تشغيل البحارة لعدد من الساعات يتعدى الحد الآمن لسلامة السفينة هذا باستثناء حالات الطوارئ.

ب - بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه يجوز أن يطلب المفتش من البحارة إظهار كفاءتهم في أماكن عملهم في حالة وجود أي تقرير بخصوص أو شك في حدوث أي من الأشياء التالية :

١- أن السفينة قد تعرضت لحادث اصطدام أو غرق أو جنوح.

٢- أنه تم تفريغ بعض المواد بطريقة غير قانونية بموجب أي اتفاقية دولية من السفينة أثناء الإبحار أو تواجدها في منطقة المخطاف أو أثناء رسوها في الميناء.

٣- أنه قد تم المناورة بالسفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة ولم يتم من خلالها اتباع إجراءات تحديد المسارات المقررة من قبل المنظمة أو الأعراف والممارسات الملاحية الآمنة.

٤- أنه يتم تشغيل السفينة بطريقة تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر بأي طريقة أخرى.

ح - إذا نتج عن إجراءات الرقابة الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه اكتشاف أي مخالفات جسيمة قد تشكل ، في رأي المدير، خطر على السفينة أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، يجوز للمدير عندئذ منع السفينة من الإبحار حتى ذلك الوقت الذي يتم فيه إصلاح هذه المخالفات إلى ذلك الحد الذي لا تشكل فيه أي خطر على الأرواح أو الممتلكات أو البيئة.

د - إذا أدت إجراءات التفتيش إلى اكتشاف استخدام أي شهادات بواسطة أشخاص غير حملتها الشرعيين أو استخدام أي مستندات مزورة أو تم العبث بها، يتم مصادرة تلك المستندات فورا وإبلاغ الإدارة البحرية التابع لها البحار بذلك. وتعتبر الوظيفة المشغولة بواسطة أي شخص يستخدم مستندات غير قانونية شاغرة حتى يتم توظيف بحار مؤهل للوفاء بمتطلبات شهادة الحد الأدنى الآمن للعاملين على السفن.

هـ - يتأكد المدير من الإبلاغ عن حالات حجز السفينة بأسرع وقت ممكن إلى جميع الهيئات مثل سلطات الميناء والإدارة العامة لخفر السواحل بالإضافة إلى دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي في دولة البحرين.

وعند السماح لسفينة بالإبحار إلى ميناء مجاور للتزود بالإمدادات أو لإجراء الإصلاحات لعلاج أي خلل ، يتم أيضا إبلاغ الدولة المعنية.

المادة (٣٢)

معايير الجودة

أ - تقوم الإدارة بالإشراف على وتقييم واعتماد ومتابعة ومراقبة الدورات التدريبية الخاضعة إلى سلطتها طبقا لأحكام اللائحة (٦/١) من الاتفاقية وتتأكد من الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة بموجب أحكام الفقرات (١-١) من اللائحة (٨/I) من الاتفاقية.

ب - تقوم الإدارة بتطوير والحفاظ على نظام معايير للجودة مع اتخاذ إجراءات توثيق وتدوين البيانات الخاصة بمجموعة الوظائف ضمن مفهوم الاتفاقية وذلك للوفاء بمتطلبات الفقرات (١-٢) من اللائحة (٨/I) من الاتفاقية.

ج - يقوم الوزير بتعيين فريق مدققين يتكون مما لا يزيد عن ثلاثة أشخاص مؤهلين ومشهود لهم بالكفاءة والعلم التام بدور الإدارة فيما يتعلق بالاتفاقية ولكن لا يكون هؤلاء الأشخاص متولين بأنفسهم الأنشطة المعنية، لإجراء بشكل دوري ، تقييم مستقل لنظام معايير الجودة المطبق والمحتفظ به من قبل الإدارة . ويقوم الفريق برفع تقاريره إلى الوزير طبقا لأحكام الفقرات (٢) من اللائحة (٨/I) من الاتفاقية.

د - يقوم الوزير برفع تقرير، طبقا لأحكام اللائحة (٧/I) من الاتفاقية إلى السكرتير العام على فترات لا تتعدى خمس سنوات ، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالتقييم المطلوب بموجب أحكام هذه اللائحة للالتزام بأحكام الفقرة (٣) من اللائحة (٨/I) من الاتفاقية.

المادة (٣٣)

صلاحيات إصدار الأوامر أو إصدار التعاميم الإدارية

يجوز للمدير إصدار أوامر أو تعاميم إدارية بخصوص الإجراءات والتفاصيل المرتبطة بما يلي:

- ترتيبات ومعايير المناوبة بحيث تعكس متطلبات المدونة (٨) والنظام (أ- ٨)
- معايير اللياقة الطبية للبحارة وإصدار شهادات اللياقة الطبية.
- الاحتفاظ بسجلات لجميع الشهادات وشهادات الاعتماد التي أصدرت أو انتهت أو جددت أو علقت أو ألغيت للربان والضباط والمصنفين الخاضعين للنظام وكذلك المبلغ عن فقدانها أو تلفها والخاصة بالاستثناءات المؤقتة .
- الشهادات والتظهيرات المصدرة وإتاحة المعلومات عن وضعيتها والإستثناءات المؤقتة إلى الأطراف والشركات الأخرى التي تطلب التأكد من صحة ومصداقية وسريان المستندات المقدمة إليها.

- الاعتراف بأي شهادة صادرة بواسطة أطراف أخرى وإصدار اعتمادات دولة البحرين للشهادات المناسبة الصادرة بواسطة أطراف أخرى لتمكين حامليها من العمل بصفة ربان أو ضابط على ظهر سفن دولة البحرين.
- إصدار الشهادات المناسبة إلى البحارة من مواطني دولة البحرين والبحارة الآخرين العاملين على ظهر سفن مسجلة في دولة البحرين.
- تقييم وإقرار ومراقبة ومتابعة برامج التدريب لتمكين مراكز التدريب المعتمدة من تنفيذ أعمال التدريب وتقييم الكفاءة وإصدار شهادات إلى الدارسين الناجحين.
- برامج تدريب الطلبة المتدربين.
- إصدار شهادات مناوبة البحارة.
- إصدار شهادات التدريبات التعريفية للناقلات والاعتمادات الخاصة بالناقلات
- إصدار " شهادة بحار مؤهل "
- إصدار " شهادة طباخ سفينة "
- الرسوم المفروضة مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذه اللائحة.
- أي أمور أخرى يعتبرها المدير لها صلة بهذا الشأن.

وزارة المواصلات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن تفويض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني
في مراجعة وتعديل الأنظمة الفنية للملاحة الجوية

وزير المواصلات :

بعد الإطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص البند (٢) من المادة (١) منه ،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بإصدار الأنظمة الفنية للملاحة الجوية ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني ،

قـــــرر :

مـادة (١)

يُـفوض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني في مراجعة وتعديل الأنظمة الفنية للملاحة الجوية المحددة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بإصدار الأنظمة الفنية للملاحة الجوية كلما تطلب الأمر ذلك ، بما يضمن مواكبتها للقواعد القياسية الدولية في مجال الطيران المدني ، والأساليب الإجرائية والعملية الموصي بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي .

مـادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ١٧ أكتوبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية، وتعديلا ته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة - ١ -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في مواد هذا القانون، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الـــوزارة:

وزارة النفط والصناعة.

الوزيـــــر:

وزير النفط والصناعة.

الجهات المعنية:

الوزارات والجهات ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق.

إدارة المناطق الصناعية:

الجهاز المكلف بتنفيذ هذا القانون في حدود اللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات التي يصدرها الوزير.

المناطق الصناعية:

هي المناطق التي تشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها والمخصصة لأغراض الصناعة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير.

الأنشطة الصناعية والحرفية والأنشطة المرتبطة بها:

الأنشطة التي تحدد بقرار من الوزير.

المنشآت الصناعية الثابتة، وغير الثابتة:

المنشآت التي يتم بناؤها في المناطق الصناعية بالشروط والأوضاع القانونية.

لجنة شئون المناطق الصناعية:

اللجنـة المنشـأة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

إنشاء المناطق الصناعية

مادة - ٢ -

تنشأ وتحدد المناطق الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة - ٣ -

تقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسائم، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة، وما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام، ويمنح المستثمر المساحة اللازمة على ضوء تقدير إدارة المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن.

مادة - ٤ -

توضـــع خـرائط - بالمقاييس التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذية لهـذا القـانون - توضـح حـدود المـناطق الصـناعية، والمناطق الصـناعية الفرعية، والقسـائم التـي تشـملها كل منطقة، والأراضـي المشـغولة بالمنشـآت وأنواعهـا، ويـرفق بهـذه الخـرائط بـيان تفصـيلي بمـرافق الخدمـات اللازمـة، وخطـط الـتطوير والدفـان لهـذه الأراضي طبقاً لحالتها.

مادة - ٥ -

تستغل المناطق الصناعية في الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة المرتبطة بالصناعة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويلتزم المستثمر في أن يبدأ بتنفيذ المشروع الذي من أجله رخص له في الانتفاع بالأرض، خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض على أن يكون التنفيذ طبقاً للمواصفات والشروط والرسومات التي على أساسها صدر قرار التخصيص، ولا يجوز لـه - بأي حال مـن الأحـوال دون موافقـة كتابية من الوزارة - تغيير المشروع المشار إليه أو إدخال أية تعديلات عليه.

مادة - ٦ -

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة واستثمار المناطق الصناعية.

مادة - ٧ -

على إدارة المناطق الصناعية إنشاء وحفظ سجلات الأراضي الصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز التصريـح لـذوي الشـأن بـالإطـلاع على الخرائط والسجلات أو استخراج شهادات رسمية منها، بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ٨ -

لا يجوز إلغاء أو إعادة تخصيص الأراضي الصناعية بعد تسليمها للمستثمر، كما لا يجوز استملاك المنشآت والتجهيزات الصناعية، إلا بقرار من مجلس الوزراء مقابل تعويض عادل للمستثمر.

الفصل الثالث

استغلال أراضي المناطق الصناعية

مادة - ٩ -

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون المناطق الصناعية)، وتختص بمختلف شئون المناطق الصناعية بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط الإنشاء والتوسع في هذه المناطق، وذلك على النحو الذي يحدده هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، قرار من الوزير.

مادة - ١٠ -

يتم استغلال الأراضي في المناطق الصناعية بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة شئون المناطق الصناعيـــة، وذلك بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يعتبر إيجار القسائم الصناعية ساريا إلا من يوم تسليم الأرض للمستأجر.

مادة - ١١ -

تقدم طلبات الحصول على قسائم صناعية على الأنموذج المعد لذلك إلى إدارة المناطق الصناعية في الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

وعلى إدارة المناطق الصناعية إحالة طلبات الحصول على القسائم الصناعية بعد إستيفاء المستندات اللازمة إلى لجنة شئون المناطق الصناعية.

تنظر لجنة شئون المناطق الصناعية في طلبات الحصول على القسائم الصناعية وتصدر توصيتها في كل طلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، مشفوعا بالتوصية إلى الوزير، ليصدر قراره في الطلب بالقبول أو الرفض.

مادة - ١٢ -

يجوز لأصحاب المشروعات الصناعية طلب حجز قسائم صناعية بصفة مبدئية نظير مقابل مالي شهري يصدر به قرار من الوزير، على ألا تتجاوز مدة الحجز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لذات المدة مرة واحدة، ويسقط طلب الحجز بانتهاء مدته دون الحصول على قرار بالتخصيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز وشروطه، وقيمة المقابل الشهري للحجز، كما ينشأ سجل خاص لطلبات الحجز، وتحديد أولوياته، وتحدد اللائحة التنفيذية شكله وإجراءات القيد فيه.

مادة - ١٣ -

يجوز بعد موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية أن يرخص للمصارف، أو المؤسسات وشركات الإستثمار إقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرهـــا للمستثمرين من القطاع الخاص، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وأحكام إقامة هذه المجمعات وطرق استثمارها.

مادة - ١٤ -

الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية من أملاك الدولة، ويتم استغلالها بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع يده بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في المناطق الصناعية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقع باطلا كل تصرف، أو تقرير لأي حق عيني يتم بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز توثيقه.

مادة - ١٥ -

يكون استغلال أراضي المناطق الصناعية بطريق الإيجار، وفق أحكام هذا القانون وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتحرر عقود إيجار هذه الأراضي، عن طريق إدارة المناطق الصناعية في الوزارة وذلك على النماذج التي تعد لهذا الغرض طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتضمن عقد الإيجار شرطا بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك.

كما يجوز للوزير - إذا إقتضت الضرورة - إبرام عقود إيجار ذات شروط خاصة، بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصناعية، ومدة الإيجار، وكيفية أداء الأجرة والضوابط اللازمة في حالة إبرام عقود ذات شروط خاصة وسائر أحكام الإيجار الأخرى.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على (٥٠) عاما، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

ويجوز للوزير أن يمنح تراخيص مؤقته باستغلال الأراضي الصناعية لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد، وذلك للأغراض وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وباستثناء التراخيص المؤقتة باستغلال الأراضي الصناعية، يجب توثيق عقود الإيجار بمكتب التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية، ويتحمل المستأجر وحده رسوم التوثيق.

مادة - ١٦ -

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف (دفان) الأراضي، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة، إذا ما أثبت المستأجر قيامه (بدفانها) أو تحسينها على الوجه الذي تقره اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض.

مادة - ١٧ -

للوزارة أن تعفي مؤقتا من الإيجار بهدف تشجيع بعض أنواع الصناعات، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يبدأ تنفيذ الإعفاء الموقت إلا من تاريخ بدء الإنتاج.

مادة - ١٨ -

تسلم الأراضي موضوع القسائم إلى المستأجر وفق أحكام هذا القانون محملة بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أي حق في المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق.

مادة - ١٩ -

يكون للمبالغ التي تستحق للدولة من أجرة عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون إمتياز عام على أموال المدين وسابقة على أي إمتياز آخر عدا الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل والمصروفات القضائية والرسوم.

مادة - ٢٠ -

يلتزم المستأجر بالتأمين على منشآته تأمينا شاملا لصالحه، أو لصالح من لهم الحق في ذلك، على أن يودع لدى إدارة المناطق الصناعية ما يفيد إجراء هذا التأمين واستمرار المستأجر في دفع أقساطه.

مادة - ٢١ -

يجوز للمستأجر بموافقة الوزارة التنازل عن الإيجار للغير، ويظل المتنازل متضامنا مع المتنازل إليه عن التنفيذات المالية السابقة على تاريخ التنازل.

ولا يجوز تأجير الأراضي الصناعية من الباطن، إلا بموافقة الوزارة كتابة على ذلك.

ولا يعتبر تأجيرا من الباطن اشغال العقار بفروع المنشأة نفسها، أو بسبب تغير شكلها القانوني أو توسعتها أو اندماجها مع مؤسسة أخرى.

وفي جميع الحالات لا يعتبر التنازل عن الإيجار، أو التأجير من الباطن نافذا في مواجهة الوزارة أو الغير إلا من تاريخ توثيق التصرف من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

الفصل الرابع

البناء في المناطق الصناعية

مادة - ٢٢ -

لا يجوز إقامة منشآت صناعية بأبنية ثابتة أو غير ثابتة في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلا بموجب ترخيص من الجهات المعنية بعد موافقة الوزارة، وذلك بالأوضاع والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز إجراء أي هدم أو تعديل أو تحسين في أي من مباني المنشآت الصناعية إلا بموافقة كتابية من إدارة المناطق الصناعية وطبقاً لأحكام قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية.

مادة - ٢٤ -

يسمح في المناطق الصناعية إقامة مبان خاصة تستخدم كمخازن وصالات لعرض المنتجات الصناعية الخاصة بالمشروع.

ويحظر إقامة مبان سكنية للعمال، ومع ذلك يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية الترخيص بصفة استثنائية بإقامة هذه المباني وذلك بالنسبة لبعض المشروعات ذات الطبيعة الخاصة، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بالبناء بأحكام القرارات الخاصة بتحديد شروط الحصول على تراخيص الهدم والبناء في هذه الأراضي، والتقيد بالاشتراطات المقررة للبناء في قانون تنظيم المباني.

مادة - ٢٥ -

تطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية، أو المباني اللازمة للعمال، أو لعرض منتجات التصنيع الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الصناعية المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة.

الفصل الخامس

تنفيذات وحقوق المستأجر للأراضي الصناعية

مادة - ٢٦ -

يلتزم المستأجر للأراضي الصناعية بما يلي:

١ - دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الالتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير.

٢- تسييج الأرض ووضع اللوحات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

٣- توفير مواقف داخلية للسيارات وتشجيرها طبقاً للأغراض التي يزاولها المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية المساحات اللازمة لكل مشروع والمواصفات اللازمة لهذه المواقف.

٤- إجراء الترميمات اللازمة لمنشآته، وللأرض محل التعاقد، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات، ولها في ذلك أن تعين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات، كما يجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تطلب من القضاء المستعجل إلزامه أو الترخيص لها بإجراء هذه الترميمات على حسابه، وتستوفي هذه المستحقات بالطرق المنوه عنها في هذا القانون.

٥- أن يبدأ في تشييد وتجهيز المنشأة خلال المدة المحددة في العقد، وأن ينتهي من مشروعه طبقاً للتقديرات المحددة في برنامجه الزمني المعتمد من الوزارة.

٦- رفع المخلفات أولا بأول، والالتزام بأحكام حماية البيئة.

٧- التنفيذ بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته.

مادة - ٢٧ -

كل ما يظهر أو يكمن داخل باطن أراضي المناطق الصناعية من ثروات معدنية أو بترول أو غاز طبيعي أو مياه جوفية ملك للدولة، وعليها أن تعوض المستثمر عن فقد الإنتفاع كليا أو جزئيا لهذه الأراضي في حالة تدخلها بالاستغلال، كما يجوز أيضا لشاغل هذه الأراضي الإنتفاع بالثروات المحجرية الطبيعية في أرضه بإذن خاص من الوزارة، ولأغراض البناء في مشروعه فقط وبالمقابـــــل المحدد لمثيلتها في خارج المناطق الصناعية.

مادة - ٢٨ -

يجـوز للجنة شئون المناطق الصناعية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المستأجر حجز قسائم مجاورة للأرض محل التعاقد لأغراض توسعة المشروع، أو التكامل الصناعي لمشروعات أخرى، على أن تحدد اللجنة مقابلا للحجز، والمدة اللازمة لبقاء هذه الأراضي مخصصة لهذا الغرض في تلك الحالة.

مادة - ٢٩ -

يحظر على أي شخص في المناطق الصناعية أن يدفن في باطن الأرض أو أن يلقي على الشواطئ، أو الشوارع، أو الميادين، أو أمام المباني الأخرى العامة أو الخاصة، أو أن يسمح بتسرب أي من المواد الآتية:

أ) مخلفات هدم المباني أو مخلفات الصناعات المختلفة.

ب) مخلفات المجاري والقمامة أو المواد القابلة للإشتعال أو السامة أو الخطرة على الصحة.

مادة - ٣٠ -

يجـوز للمستأجر طلـب استبـدال القسيمة الصناعيـة - إذا وجد مبرر لذلك - وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا الاستبدال.

مادة - ٣١ -

للوزارة في حالة الحكم بشهر إفلاس المستأجر للقسيمة الصناعية، أن تطلب فسخ العقد، ولأمين التفليسة إبداء رغبته في إنهاء العقد أو الاستمرار فيه، فإن قرر الاستمرار في تنفيذ العقد، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلية، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تطلب من المحكمة إذا كان الضمان غير كاف إنهاء العقد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزارة برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في العقد.

الفصل السادس

الجزاءات

مادة - ٣٢ -

يلغى عقد إيجار قسائم الأراضي في المناطق الصناعية في الأحوال الآتية:

١- إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة، أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في المادة (٢٦) فقرة (١) من هذا القانون.

٢- إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية.

٣- إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية.

٤- إذا قام المستأجر باستعمال الأرض في غير الأغراض الصناعية المخصصة لها، رغم إنذاره بذلك.

٥- إذا قام المستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو رهن أي حق عيني دون موافقة الوزارة.

٦- إذا مات المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة.

٧- إذا انتهت مدة الإيجار دون تجديد العقد.

ويصدر بإلغاء العقد وبإخلاء المستأجر من العين قرار من الوزير بناءً على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية، ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم ا لوصول.

ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، للوزارة في حالة إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، الاحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر طبقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة - ٣٣ -

مع مراعاة نص المادة (٣٢) من هذا القانون إذا لم تر الوزارة مبررا لإلغاء العقد، فللوزير غلق المنشأة الصناعية إداريا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة - ٣٤ -

يصدر الوزير قرارا بندب بعض موظفي إدارة المناطق الصناعية الذين يحق لهم دخول المناطق الصناعية وإجراء التفتيش فيها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له،

ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولهم حق تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن، وعرضها على لجنة شئون المناطق الصناعية لإصدار توصيتها بالإجراء الواجب الإتباع بشأنها، وإحالة المحضر مع التوصية إلى الوزير.

مادة - ٣٥ -

يصدر وزير النفط والصناعة اللائحة التنفيذية، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ٣٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢١ يونيو ١٩٩٩ م

وزارة النفط والصناعة

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

وزير النفط والصناعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وعلى الأخص المادة (٣٥) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة،

قـــرر الآتي:

المادة الأولى

يعمـل بأحـكام اللائحـــة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير النفط والصناعة

عيسى بن علي آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

الموافـــــق ٨ فبرايـــر ٢٠٠٠ م

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية-

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزيـــر: وزير النفط والصناعة.

الـــوزارة: وزارة النفط والصناعة.

اللجنـــة: لجنة شئون المناطق الصناعية.

الإدارة: إدارة المناطق الصناعية.

المنشآت الصناعية الثابتة: هي الأبنية والمنشآت التي تقام وفقا للأصول الهندسية وباستعمال مواد البناء الدائمة أو التقليدية والتي تحدد ارتفاعاتها ومواصفاتها طبقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المنشآت الصناعية غير الثابتة: هي المنشآت التي تقام من الأخشاب والمواد المعدنية وما يماثلها والتي يمكن فكها أو إزالتها من فوق منسوب التأسيس.

المادة (٢)

تتولى لجنة شئون المناطق الصناعية مسئولية اقتراح إنشاء المناطق الصناعية وتحديد موقع وحدود كل منطقة ومساحتها الإجمالية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارات الإسكان والبلديات والبيئة، والكهرباء والماء، والأشغال والزراعة وتعد تقريرا بذلك مشفوعا بالتوصية اللازمة، وفي حالة موافقة الوزير على التقرير يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٣)

في حالة صدور قرار بإنشاء منطقة صناعية، تسند عملية تقسيم المنطقة الصناعية إلى إدارة المناطق الصناعية، على أن يجرى التقسيم بالتنسيق مع إدارة التخطيط الطبيعي وجهاز البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

وتقسم كل منطقة صناعية إلى مناطق صناعية فرعية، وتقسم كل منطقة صناعية فرعية إلى قسائم مع مراعاة ما يلي:

أ) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.

ب) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية.

ج) أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة.

يرفع مشروع التقسيم بعد إجازته وفقا للأحكام المشار إليها إلى الوزير لإقراره.

المادة (٤)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية، بإعداد الخرائط الآتية:

أ) خريطة بمقياس رسم - A. توضح مساحة المنطقة الصناعية وحدودها وموقعها، والمناطق الصناعية الفرعية التي تقسم إليها وحدود كل منطقة.

ب) خريطة بمقياس رسم ٣ - A أو ٢ - A توضح مساحة كل منطقة صناعية فرعية وحدودها وموقعها، والقسائم التي تشملها، ورقم كل قسيمة وحدودها ومساحتها، والقسائم المشغولة بالمنشآت وأنواعها.

كما تلتزم الإدارة المشار إليها بأن تثبت في كل خريطة رقم القرار الصادر بإنشاء المنطقة الصناعية، على أن يرفق بكل خريطة بيان تفصيلي يحدد مرافق الخدمات، وخطط التطوير والدفان لهذه الأراضي بحسب حالة كل منطقة.

المادة (٥)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية بإنشاء وحفظ السجلات الآتية:

١) سجل رئيسي ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية، وتخصص صحيفة لكل قرار يصدر بإنشاء وتحديد أية منطقة صناعية يدون فيها الآتي:

أ - رقم القرار وتاريخ صدوره.

ب - موقع المنطقة الصناعية.

ج - حدود المنطقة الصناعية ومساحتها.

د - عدد المناطق الصناعية الفرعية التي تضمها المنطقة الصناعية.

٢) سجل عام لكل منطقة صناعية رئيسية، ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية ويدون في الصحيفة الأولى منه البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. وتوزع باقي صحائفه بحسب عدد المناطق الصناعية الفرعية بمراعاة عدد القسائم التي تضمها كل منطقة من هذه المناطق، على أن يخصص لكل قسيمة صحيفتان متقابلتان يدون فيهما البيانات الآتية:

أ - رقم القسيمة ورمز المنطقة الصناعية الفرعية التي تقع فيها.

ب - حدود القسيمة.

ج - الطلبات التي تقدم بشأنها.

د - القرارات الصادرة بشأنها.

هـ - العقود والتصرفات التي ترد عليها.

و - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المخصصة له القسيمة.

ز - نوع النشاط الصادر من أجله التخصيص.

ح - وصف الأبنية والمنشآت التي تقام عليها.

ط - التراخيص الصادرة بشأن الأبنية والنشاط.

ي - تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ إتمامه، وتاريخ بدء الإنتاج.

ك - أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.

٣) سجل خاص لطلبات حجز القسائم الصناعية ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية، ويدون في هذا السجل طلبات الحجز والقرارات الصادرة بشأنها، ويمنح لكل طلب رقما حسب الأسبقية في تاريخ تقديم الطلبات. ويثبت في هذا السجل البيانات الآتية:

١- اسم صاحب الشأن وبياناته.

٢- تحديد القسائم موضوع الطلب.

٣ - نوع النشاط أو المشروع.

٤ - القرارات الصادرة بشأن الطلب.

٥ - أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.

ويجوز لإدارة المناطق الصناعية إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي تتضمن جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٦)

يحظر استعمال السجلات والنماذج التي تعد وفقا لأحكام هذه اللائحة في غير الأغراض المخصصة لها، ويحظر الكشط والشطب والطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج على أنه إذا تطلب الأمر إجراء أي تصحيح في تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتوقيع أمامه من الموظف المختص بإدارة المناطق الصناعية وإثبات التاريخ في كل حالة، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء أية صحيفة من سجل أو أنموذج أن تثبت كلمة " ملغى " بين خطين مائلين متوازيين على الصحيفة أو الأنموذج المراد إلغاؤه مع بيان سبب الإلغاء.

المادة (٧)

يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الخرائط والسجلات المشار إليها في المواد السابقة، واستخراج شهادات رسمية منها، على أن يقدم طلبا بذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه، يبين فيه البيانات أو المستندات موضوع الطلب، ووجه المصلحة في الإطلاع على المستند أو استخراج شهادة رسمية منه، ويرفق بالطلب المستند الدال على سداد الرسم المستحق الذي يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (٨)

على كل من يرغب في الحصول على قسيمة من قسائم المناطق الصناعية أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزير.

المادة (٩)

يقدم طلب الحصول على القسيمة إلى إدارة المناطق الصناعية على الأنموذج الذي تعده هذه الإدارة لهذا الغرض، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

أ) اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد، وجنسيته.

ب) الاسم التجاري.

ج)اسم المدير المسئول.

د)العنوان القانوني " المحل المختار ".

هـ) رقم البطاقة السكانية أو جواز السفر.

و) رقم القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل الوكلاء التجاريين إن وجد.

ز) البيانات الخاصة بالكفاءة الفنية والمالية لصاحب النشاط.

ح) الغرض من طلب التخصيص " نوع النشاط أو المنشأة المراد إقامتها ".

ط) المساحة المراد تخصيصها، وموقعها، ورقم القسيمة، أو أرقام القسائم إن كانت المساحة المطلوبة تشمل أكثر من قسيمة.

ي) الأبنية اللازمة لإقامة المشروع والمواد المستخدمة فيها.

ك) مدة التخصيص.

ل) أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية بالتنسيق مع لجنة شئون المناطق الصناعية.

ويجب أن يرفق بالأنموذج المشار إليه المستندات المؤيدة لهذه البيانات، والتي تحددها إدارة المناطق الصناعية، وعلى هذه الإدارة حفظ كل أنموذج بمستنداته في ملف خاص به، والتأشير بالطلب وتاريخ تقديمه في السجل العام المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القرار، ولهذه الإدارة أن تطلب من ذوي الشأن موافاتها بأية مستندات أو بيانات تكون لازمة للبت في الطلب.

المادة (١٠)

على إدارة المناطق الصناعية إحالة طلب التخصيص مرفقا به جميع المستندات المقدمة إلى لجنة شئون المناطق الصناعية في أول اجتماع لها يعقد بعد استيفاء الطلب لجميع بياناته ومستنداته.

تختص اللجنة بالنظر في طلب التخصيص، وفحص المستندات المرفقة به والتأكد من استيفائه كافة الشروط المطلوبة، قبل إصدارها توصية بشأنه.

وتلتزم اللجنة برفع طلب الترخيص مشفوعا بتوصيتها إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها.

المادة (١١)

يصدر الوزير قراره في طلب التخصيص خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ رفعه إليه.

المادة (١٢)

على إدارة المناطق الصناعية إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلبه، بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور القرار. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل الإخطار على الأسباب التي بني عليها قرار الرفض.

المادة (١٣)

يجب أن يشتمل قرار التخصيص على البيانات الآتية:

أ) اسم الشخص المخصص له.

ب) المساحة المخصصة له، وموقعها، وحدودها.

ج) الغرض من التخصيص.

د) مدة التخصيص.

هـ) نوع الأبنية المسموح بها.

و) المقابل الواجب سداده للوزارة.

المادة (١٤)

يجب تحرير عقد بين الوزارة والشخص الصادر لصالحة قرار التخصيص أو من ينوب عنه قانونا على أنموذج تعده إدارة المناطق الصناعية، على أن يتضمن البنود الآتية:

أ) البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ب) ما يفيد إقرار المخصص له " المستأجر " بالإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية، والالتزام بتنفيذ أحكامهما واعتبار هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ج) تحديد التزامات المستأجر بصورة تفصيلية، خاصة ما يتعلق بالتزامه بدفع الأجرة المستحقة في مواعيدها، والتزامه بتسييج الأرض ووضع اللوحات على المدخل، وبتوفير مواقف داخلية للسيارات، والبدء في تشييد وتجهيز المنشأة والانتهاء من التشييد وبدء الإنتاج في المواعيد المحددة، والتزامه بإجراء الترميمات اللازمة لمنشأته، ورفع المخلفات أولا بأول، والالتزام بأحكام حماية البيئة وبإجراءات الصحة والسلامة المهنية.

د) تحديد التزام المستأجر بألا يدفن في باطن الأرض أو يلقي على الشواطئ أو الطرق أو يسمح بتسرب أية مخلفات سواء المخلفات الناتجة عن هدم المباني أو مخلفات الصناعات أو مخلفات المجاري أو القمامة أو المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الخطرة على الصحة.

هـ) تحديد مآل الأبنية والمنشآت في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد أو في حالة إلغائه لأي سبب من

الأسباب.

و) النص على التزام المستأجر بإخلاء العين، ورفع يده عنها في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد، وفي حالة إلغائه وإلا كان متعديا وجاز للوزارة اللجوء إلى القضاء لإزالة تعديه على نفقته الخاصة.

ز) شرط بجواز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار - غير المنصوص عليه في البند السابق – إلى التحكيم وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ح) أية بنود أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية.

المادة (١٥)

يكون تسليم الأرض موضوع العقد للمرخص له بموجب محضر تسليم يحرره الموظف المختص في إدارة المناطق الصناعية وبحضور المرخص له أو من ينيب عنه قانونا. ويثبت في هذا المحضر موقع الأرض ومساحتها وحدودها والحالة التي عليها، وحقوق الارتفاقات المحملة بها، والمرافق المتصلة بها وملاحظات المستأجر أو من ينيبه، وكافة البيانات التي يرى الموظف المختص ضرورة إثباتها.

المادة (١٦)

يجوز بقرار من الوزير الترخيص للمصارف وللمؤسسات وللشركات الاستثمارية بإقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين بالشروط والأحكام الآتية:

١) أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري وأن يكون من أغراضها القيام بمثل هذا النشاط العقاري.

٢) موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية على الترخيص بإقامة المجمع.

٣) التزام المنشأة بإقامة الأبنية على مساحة الأرض طبقا للمواصفات الصناعية التي تحددها الإدارة المختصة.

٤) أن تكون إعادة التأجير شاملا لعناصر أخرى مضافة إلى الحق في إيجار القسيمة.

المادة (١٧)

تحدد مدة إيجار القسائم الصناعية بناء على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية وفقا لنوع النشاط، بحيث لا تزيد مدة الإيجار على خمسين سنة إلا بموافقة خاصة من الوزير.

مادة (١٨)

تحدد فئات إيجار المناطق الصناعية بقرار من الوزير، بناء على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية، وذلك بحسب موقعها، واتصالها بالمرافق العامة، وحاجتها للدفان من عدمه، ونوع النشاط المسموح بمزاولته فيها، ويجوز داخل المنطقة الصناعية الواحدة تحديد سعر أساسي لإيجار المتر المربع، مع إضافة علاوات إذا كانت القسيمة ذات موقع متميز أو متصلة بالمرافق، أو خصم علاوات خاصة إذا كانت القسيمة في حاجة إلى دفان أو غير متصلة بالمرافق.

مادة (١٩)

فئات الإيجار التي تحدد وفقا لأحكام المادة السابقة قابلة لإعادة النظر فيها كل خمس سنوات، ويجوز زيادتها بقرار من الوزير، على ألا تجاوز الزيادة نسبة ٣٠٪ من التقدير الأصلي في كل مرة.

مادة (٢٠)

تسدد القيمة الايجارية السنوية مقدما إلى إدارة المناطق الصناعية بالوسائل التي تحددها الإدارة، ويجوز للمستأجر أداء القيمة سنويا أو على دفعتين وذلك بموجب إيصالات سداد دالة على ذلك.

مادة (٢١)

يسدد حاجزو الأراضي الصناعية ما نسبته (١٠٪) من قيمة الإيجار الشهري المقرر لمثل القسيمة موضوع الحجز عن مدة الحجز الأولى، وبنسبة ٥٠٪ عن مدة الحجز الثانية، وتسدد هذه القيمة مقدما في بداية كل فترة إلى إدارة المناطق الصناعية، وذلك بموجب إيصالات موقعة من الموظف المختص.

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير إعفاء بعض المشروعات مؤقتا من سداد القيمة الايجارية لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ بدء الإنتاج، وذلك بالشروط الآتية:

١) أن يثبت صاحب المشروع جديته والتزامه في مرحلة الإنشاء.

٢) أن يكون من المشروعات التي تكون الدولة في حاجة إليها.

٣) أن يكون المشروع قد بدء في مرحلة الإنتاج.

مادة (٢٣)

في حالة رغبة حاجز القسيمة الصناعية الاحتفاظ بها بموجب قرار تخصيص، عليه التقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ انتهاء مدة الحجز واستيفاء جميع البيانات والمستندات اللازمة للبت في طلبه، وإلا تعين عليه إخلاء العين وتسليمها إلى الإدارة فور انتهاء مدة الحجز.

المادة (٢٤)

تصدر تراخيص إقامة الأبنية الثابتة وغير الثابتة في المناطق الصناعية وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن، على أنه يتعين على أصحاب الشأن قبل التقدم إلى الجهات المعنية بإصدار التراخيص الحصول على مستند من إدارة المناطق الصناعية بموافقة الوزارة على نوع البناء والرسومات الخاصة به، كما يتعين عليهم عند صدور ترخيص البناء موافاة الإدارة بصورة من هذا الترخيص، وصور من المستندات والرسومات التي على أساسها صدر الترخيص.

المادة (٢٥)

يلتزم صاحب الشأن بالبدء في تنفيذ أعمال البناء وإقامة المشروع خلال عام يبدأ من تاريخ تسلمه الأرض، على أن يكون التنفيذ وفقا للرسومات المعتمدة والأصول الفنية المعمول بها، مع الالتزام بالاشتراطات المبينة بالتراخيص الصادرة في هذا الشأن. ويجوز لإدارة المناطق الصناعية متابعة مراحل إنشاء وتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٢٦)

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسيمة، على أن يتقدم إلى إدارة المناطق الصناعية بطلب يوضح فيه مبررات الاستبدال والبيانات المتعلقة بالقسيمة المخصصة له، والقسيمة الأخرى، وبعد استيفاء ما لم يستوف من البيانات والمستندات والتأكد من قيام الطلب على مبررات مقبولة، يتبع في البت في شأنه ما يتبع في شأن التخصيص.

المادة (٢٧)

يجب على المستأجر قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل إخطار إدارة المناطق الصناعية برغبته في تجديد مدة العقد، وعلى الوزارة أن تبت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض وإخطار صاحب الشأن بذلك قبل انتهاء مدة العقد، وفي حالة القبول يتعين أن يتضمن الإخطار شروط التجديد.

المادة (٢٨)

في حالة إخلاء العين بسبب إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، يكون للوزارة الاحتفاظ بالمباني والمنشآت نظير تعويض يراعى فيه التكاليف التي تكبدها صاحب الشأن في إقامة هذه المباني والمنشآت، وفي ترميمها وصيانتها، وقيمة المباني والمنشآت المشار إليها وقت التقدير. وذلك كله بما لا يتعارض مع ما يتضمنه العقد من أحكام في هذا الشأن، على أن يحرر محضر باستلام القسيمة، يثبت فيه حالتها، ووصف لأية أبنية أو منشآت ويوقع هذا المحضر من الموظف المختص ومن صاحب الشأن أو من يمثله.

المادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام التي تضمنها العقد، فإنه في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد، أو في حالة إلغائه لأي سبب من الأسباب تسلم القسيمة بما عليها من مباني ومنشآت في الحالات التي تحتفظ فيها الوزارة بالمباني والمنشآت، فإذا كانت الوزارة لا ترغب في الاحتفاظ بهذه المباني والمنشآت، التزم صاحب الشأن بأن يسلم إليها الأرض خالية من أية إشغالات بمجرد انتهاء مدة العقد أو إلغائه.

المادة (٣٠)

تلتزم إدارة المناطق الصناعية بإعداد نماذج يصدر باعتمادها قرار من الوزير، وهذه النماذج هي:

(أ)- أنموذج طلب تخصيص قسيمة صناعية.

(ب)- أنموذج طلب حجز قسيمة صناعية.

(ج)- أنمـوذج طلب ترخيص مؤقت باستغلال قسيمة صناعية.

(د)- أنموذج عقد إيجار.

(هـ)- أنموذج طلب تجديد عقد إيجار.

(و) - أنموذج محضر تسليم القسيمة عند بدء الايجار.

(ز)- أنموذج محضر استلام القسيمة عند انـتهاء مدة العقد أو إلغائه.

المادة (٣١)

مـع عـدم الإخـلال بالقوانين والأنظمـة المعمـول بهـا، يجـوز تسـوية المنـازعات الناشـئة عن تـنـفيذ أحكـام القانـــون رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بالتحكيم على أن يحدد طرفـا النزاع الهيئة التي تـتولى التحكيم وحدود اختصاصاتها.

المادة (٣٢)

يجوز لذوي الشأن التـظلم إلـى الوزير من أيـة قـرارات تصـــدر إعمـــالا لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشـــار إليه، علـى أن يقدم التـظلم من صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة المناطق الصناعية، وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات اللازمـة، وإحالـة التـظلم مرفقا بـه المستـندات إلـى لجنة شئون المناطق الصناعية، وعلـى اللجنة فحص التـظلم ودراستـــه واقتراح ما تراه في شأنه، وعرض الأوراق على الوزير مشفوعا بتوصياتها، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه.

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٠
بشأن تعديل الجدول رقم (١)
الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول في المواد
والمستحضرات المخدرة واستعمالها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يضاف إلى المواد والمستحضرات المخدرة الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المواد التالية:

١- أستيل ألفا ميثل فنتانيل	Acetyl-alpha- methylfentanyl
٢- ألفا ميثل فنتانيل	Alpha-Methylfentanyl
٣- ألفا ميثل ثايو فنتانيل	Alpha-Methylthiofentanyl
٤- بتاهايدروكسى فنتانيل	Beta-hydroxylfentanyl
٥- بتا هايدروكسى- ٣- ميثل فنتانيل	Beta-hydroxy-٣- methylfentanyl
٦ - دايفنوكسن	Difenoxin
٧- -٣- ميثل فنتانيل	٣-methlfentanyl
٨- ميثل ثايو فنتانيل	٣-methylthiofentanyl
٩- ام بى بى بى	MPPP(methyl phenyl-٤- Propionate(ester)Piperidinol
١٠- بار فلورو فنتانيل	Para fluorofentanyl
١١- بيباب	PEPAP Phenethl-٤- Phenyl-٤- Piperidino acetate (ester)
١٢- ثايوفنتانيل	Thiofentanyl
١٣- نيكلود ايكودين	Nicodicodine
١٤- بروبرام	Propiram

مادة - ٢ -

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤١١ هـ

الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٠ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بتحديد بدء العمل بالنظام المتري العشري في المقاسات
بالنسبة لتجارة السجاد والمفروشات

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازيين والمقاييس والمكاييل، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى القرارات الوزارية أرقام (١٩)، (٢٠)، (٢٣) لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تكون وحدة الطول المعتمدة في التعامل في تجارة السجاد والمفروشات هي المتر المعترف به دوليا، ووحدة المساحة هي المتر المربع وأجزاؤهما العشرية.

ويجب أن تكون أدوات وأشرطة القياس المستخدمة في القياس في تجارة السجاد والمفروشات هي المتر وأجزاؤه ومضاعفاته.

مادة - ٢ -

يقوم موظفو إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة بمعايرة أدوات وأشرطة القياس ووسم ما يوجد منها صحيحا طبقا لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣، والقرارات الوزارية لسنة ١٩٨٦ الصادرة تنفيذا له.

مادة - ٣ -

تستخدم نفس الأختام الوارد بيانها في الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦، بشأن وسم أدوات وأشرطة القياس.

مادة - ٤ -

يجوز أن تتم معايرة أدوات وأشرطة القياس تمهيدا للوسم في محل صاحب الشأن إذا طلب ذلك على أن يتحمل مصاريف الانتقال للمعاينة.

مادة - ٥ -

تتم معايرة ووسم وحدات وأشرطة القياس سنويا.

مادة - ٦ -

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧.

مادة - ٧ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٥ أكتوبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بتعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال للمعاينة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال للمعاينة،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (١) البند رابعاً من القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ النص التالي:

رابعا: أدوات الطول الصلبـــــــــــة ٥٠٠ فلس لكل نوع

أدوات الطول الكرارة (الشريطية) ١ دينار لكل شريط

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافـــق ٢٢ أبريـــل ١٩٩٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل

وزير التجارة والزراعة بالوكالة:

بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى مرسوم تكليف وزير المواصلات القيام بأعمال وزير التجارة والزراعة الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٩١،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ النص التالي:

" مادة (٤):

تتم معايرة ووسم الموازين (الإلكترونية والتلقائية والزنبركية) والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل سنويا، كما تتم معايرة ووسم الموازين ذات القاعدة والكفتين والسنج التجارية من درجة الدقة العادية وأدوات الطول الصلبة مرة كل سنتين ".

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة بالوكالة

إبراهيم محمد حسن حميدان

صدر بتاريخ ١٦ صـــفر ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٢٦ أغسطس ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
بتعديل نص المادة (٣) بند " ١ "
من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥
في شأن المواصفات والمقاييس

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) بند " ١ " من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس، النص الآتي:

مادة (٣):

" يختص جهاز المواصفات والمقاييس بالأمور الآتية:

(١) وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية الوطنية، وكذلك التوصية باعتماد أية مواصفات قياسية خليجية، أو عربية، أو دولية، لتكون مواصفات قياسية وطنية ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ صفـــر ١٤١٣ هـ

الموافق ٨ أغسطس ١٩٩٢ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن اعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته
والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلي المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثامن المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦م بشأن اعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس بجلستها السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥م بالموافقة على اعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد على المستوى الوطني نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبينة في المادة التالية.

مادة - ٢ -

تكون نسب الإشعاع المعتمدة في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية على النحو التالي:

- ١٠ بيكريل/ كجم أو لتر في الماء.
- ٣٠ بيكريل/ كجم أو لتر في الحليب ومشتقاته.
- ٧٥ بيكريل/ كجم أو لتر لبقية المواد الغذائية.
- ٣٠٠بيكريل/ كجم للأعلاف الحيوانية.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٠٩ هـ

الموافـــــق ٥ أكتوبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
بشأن ندب بعض موظفي جهاز المواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والزراعة ومنحهم سلطة إثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يندب كل من السادة التالية أسماؤهم لإثبات مخالفات تنفيذ أحكام قانون المواصفات والمقاييس، وهم:

١- فضل عبد الله أبل.

٢- كريم محمد صليبيخ.

٣- منى عبد الرسول الزيرة.

٤- محمد أحمد المؤمن.

٥- زياد خالد عبد الله.

٦- حسن علي مرهون.

٧- جعفر علي يوسف.

٨- بدر أحمد الزياني.

٩- فيصل عبد الله حسن.

١٠- شاكر عبد الجليل سلمان.

١١- محمود شعبان غريب.

المادة الثانية

للموظفين المذكورين في المادة السابقة في سبيل تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس، معاينة المنشآت الصناعية والتجارية، وأخذ عينات من إنتاجها، ومبيعاتها، ومشترواتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة بما يكفل تحقيق الأهداف التي بنى عليها القانون.

المادة الثالثة

يمنح الموظفون المنتدبون بالمادة الأولى من هذا القرار، سلطة إثبات الجرائم التي تتكشف لهم أثناء أدائهم للمهام المنتدبين لها، والتي تنطوي على مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس، ويتم إثبات هذه المخالفات في محاضر رسمية تحال من قبلهم إلى إدارة الإدعاء العام بوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٣ ذى القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٥ مايو ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠
بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٨، ١٦، ١٨، ٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات، النصوص الآتية:

مادة (٨):

أ - (إذا ولد طفل بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الولادة خلال خمسة عشر يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويكون التبليغ شخصيا أو بالبريد المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التي يقيم فيها المبلّغ، ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلّغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة، أو يصحب التبليغ بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة. وتتبع السفارة أو القنصلية في تسجيل المواليد وإعطاء شهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية أحكام هذا القانون.

ب- إذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويصدق على توقيع المبلّغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة.

ج - إذا حدثت الولادة أو الوفاة أثناء الحج وجب التبليغ عنها إلى رئيس البعثة الطبية المرافقة للحجاج، وعلى

رئيس البعثة إبلاغ سفارة أو قنصلية دولة البحرين في المملكة العربية السعودية أو الجهة المختصة في وزارة الصحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة أو الوفاة.

ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادتين (٢، ١٠).

مادة (١٦):

أ - إذا توفى بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين، وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الوفاة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة. ويكون التبليغ شخصيا أو بطريق البريد المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ، ويصدق على توقيع المبلَّغ هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الوفاة، أو يصحب التبليغ شهادة وفاة صادرة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة.

وتتبع القنصلية في قيد الوفاة وإعطاء شهادات الوفاة والمستخرجات الرسمية أحكام هذا القانون.

ب- إذا حصلت الوفاة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة على أن يكون التبليغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ أو مصحوبا بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة.

ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠).

مادة (١٨):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من أبلغ بسوء قصد عن مولود أو متوفى وترتب على ذلك قيد المولود أو المتوفى بسجلات قيد المواليد والوفيات أكثر من مرة.

ب - كل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود أو متوفى في السجلات.

ويجب على المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.

ج - كل من يحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات بدون حكم من المحكمة المختصة.

د - كل من يتلف عمدا أو يتسبب في إتلاف أو ضياع السجلات.

مادة (٢٠):

لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يُبلَّغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة إلا بعد صدور حكم بالقيد من المحكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم طلب كتابي إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة من

صاحب الشأن، توضح فيه البيانات اللازمة، والأدلة التي تثبت صحة الطلب بعد رفع الرسم المقرر.

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات مادتان جديدتان الأولى برقم (١٧) مكرر والثانية برقم (٢٤) مكرر نصهما الآتي:

مادة (١٧) مكرر:

لا يجوز دفن جثة بغير تصريح من طبيب الصحة المختص في وزارة الصحة، وإذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية، أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في ذلك، فلا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق، والحصول على إذن منها بالدفن، وعلى حارس المقبرة عدم السماح بدفن أية جثة إلا بعد استلامه لتصريح الدفن.

ويعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم هذه المادة.

مادة (٢٤) مكرر:

يصدر وزير الصحة - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا بتحديد الرسوم المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (الجهة المختصة في وزارة الصحة) بعبارة (دائرة الصحة أو الوحدات الصحية (التي تحددها الدائرة)، وعبارة (الموظف المختص) بعبارة (الموظف المسئول)، وعبارة (أنموذج التبليغ) بعبارة (استمارة التبليغ) وعبارة (الجهاز المركزي للإحصاء) بعبارة (مكتب الإحصاء في دائرة المالية والاقتصاد الوطني) أينما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات، كما تستبدل كلمة (حكم) بكلمة (قرار) الواردة في المادة (٢٣) من ذات القانون.

المادة الرابعة

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٩ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ١٤ يونيو ١٩٩٨ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن تعديل رسوم الموانئ

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤،

وعلى لائحة الميناء لعام ١٩٦٦،

وعلى نظام رسوم الميناء الصادر سنة ١٩٦٦،

وعلى الإعلان الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض رسوم الميناء الصادر سنة ١٩٧٠،

وعلى الإعلان الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض رسوم الميناء وشروط التخزين الصادر سنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل رسوم الميناء،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل رسوم الميناء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣١٧) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٦ على تعديل رسوم خدمات الموانئ،

قرر:

مادة - ١ -

تعدل رسوم بعض الخدمات بميناء سلمان على النحو التالي:

١- رسوم القطر والإرشاد رقم (٤,٦-٤,٥) من تعرفة الرسوم:

تدمج رسوم القطر والإرشاد لتصبح كما يلي:

الطنية الإجمالية	المبلغ بالدينار
لغاية ٢٥٠٠	- / ٣٠٠
٢٥٠١: ٤٠٠٠	- / ٣١٥
٤٠٠١: ٨٠٠٠	- / ٣٣٠
٨٠٠١: ١٢٠٠٠	- / ٣٤٥
١٢٠٠١: ١٦٠٠٠	- / ٣٦٠
١٦٠٠١: ٢٠٠٠٠	- / ٣٧٥

٢٠٠٠١: ٣٠٠٠٠	- / ٣٩٠
أكثر من ٣٠٠٠١	- / ٤٠٠

٢- رسوم المراقبة بالرادار رقم (٤,٧) من تعرفة الرسوم:

تعدل رسوم المراقبة بالرادار لتصبح كالتالي:

الطنية الإجمالية	**المبلغ بالدينار**
لغايـــــة ٢٥٠٠	- / ١٠
٢٥٠١: ٤٠٠٠	- / ١٥
٤٠٠١: ٨٠٠٠	- / ٢٠
٨٠٠١: ١٢٠٠٠	- / ٢٥
١٢٠٠١: ١٦٠٠٠	- / ٣٠
١٦٠٠١: ٢٠٠٠٠	- / ٣٥
٢٠٠٠١: ٣٠٠٠٠	- / ٤٠
٣٠٠٠١: ٥٠٠٠٠	- / ٤٥
أكثر من ٥٠٠٠١	- / ٥٠

٣- رسوم قنوات الميناء:

يفرض رسم جديد يسمى (رسم قنوات الميناء) قدره عشرة دنانير على كل سفينة تستعمل قنوات ميناء سلمان بدون مرشد عند دخولها أو خروجها من الميناء.

٤- رسوم شهادة مغادرة البواخر:

يعدل رسم شهادة مغادرة الباخرة لتصبح عشرة دنانير عن الشهادة الواحدة.

٥- رسوم مناولة البضائع:

تعدل رسوم مناولة بضائع الحاويات الكاملة (FCL) غير الموضوعة على طبالى، لتصبح دينارين عن الطن الواحد.

٦- رسوم التخزين طويل الأجل:

تعدل رسوم التخزين طويل الأجل رقم (٧,١٠) من تعرفة الرسوم لتصبح بواقع دينار واحد مقابل تخزين الطن الواحد لمدة شهر.

٧- الأجور الإضافية:

أ) يعدل الأجر الإضافي المدفوع من قبل البواخر رقم (٧,١٢) من تعرفة الرسوم لتصبح كالتالي:

الوقـــــــــــــت	عدد مجموعات العمـــــــال	الأجـــرة المستحقة بالدينـــار
من الساعة ١١ مساءاً	١	٢٠٠
إلى الساعة ٣ صباحاً	٢	٣٠٠
	٣	٤٠٠
	٤	٥٠٠
من الساعة ٣ صباحاً	١	٣٠٠
إلى الساعة ٧ صباحاً	٢	٤٠٠
	٣	٥٠٠
	٤	٦٠٠

ب) يخفض الأجر الإضافي المذكور أعلاه بنسبة ٥٠٪ لسفن الحبوب، الحيوانات، علف الحيوانات، الكبريت والخردة وذلك في حالة عدم استخدامها عمال الموانئ.

٨ - الرسوم الجديدة:

أ) يفرض رسم بواقع عشرة دنانير في كل مرة يطلب فيها المستورد تجزئة بضاعته الموجودة بالتخزين طويل الأجل.

ب) يفـرض رسم قدره عشرة دنانير مقابل نقل كل سيارة - بناءً علـى طلب المستورد- إلـى التخزين طويل الأجل.

٩- رسوم الشهادات:

يكون رسم الشهادات على النحو التالي:

أ) شهادة إنزال البضائع:

عشرة دنانير عن كل شهادة لوكيل الباخرة.

دينار واحد عن كل شهادة للمستورد.

ب) شهادة نقص وصول البضائع:

عشرة دنانير عن كل شهادة لوكيل الباخرة.

دينار واحد عن كل شهادة للمستورد.

ج) شهادة نقص المحتويات:

دينار واحد مقابل إصدار كل شهادة.

د) شهادة التسليم :

دينار واحد مقابل إصدار كل شهادة.

مادة - ٢ -

تكون رسوم مناولة البضائع بجسر الملك فهد على النحو التالي:

أ) دينار واحد مقابل الطن الواحد للتسليم المباشر للبضائع القابلة للتلف.

ب) دينار واحد مقابل الطن الواحد لتسليم البضائع القابلة للتلف بالميناء.

ج) دينار ونصف مقابل الطن الواحد لمناولة البضائع العادية بالميناء.

مادة - ٣ -

علي رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٩٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٤ أكتوبـــــــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن تعديل رسوم مناولة البضائع
بجسر الملك فهد

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى لائحة الميناء لعام ١٩٦٦ ،

وعلى نظام رسوم الميناء الصادر سنة ١٩٦٦ ،

وعلى الإعلان الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض رسوم الميناء الصادر سنة ١٩٧٠ ،

وعلى الإعلان الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض رسوم الميناء وشروط التخزين الصادر سنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل رسوم الميناء ،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل رسوم الميناء ،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل رسوم الموانئ ،

وبموجب توجيه سمو رئيس الوزراء الموقر بتخفيض رسوم مناولة السلع الـــواردة عن طريق جسر الملك فهد ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل رسوم الموانئ النص الآتي :

تكون رسوم مناولة البضائع عبر جسر الملك فهد على النحو التالي :

أ) دينار واحد مقابل الطن الواحد للبضائع القابلة للتلف .

ب) دينار واحد مقابل الطن الواحد للتسليم المباشر للبضائع العادية .

ج) دينار ونصف مقابل الطن الواحد لمناولة البضائع العادية بالجسر أو ميناء سلمان .

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به إعتباراً من الأول من شهر أبريل ٢٠٠١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في ٢٦ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢١ مـــــارس ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية حقوق المؤلف

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وعلى موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإعداد، أو ابتكار مصنف ما في مجال الأدب، أو العلوم، أو الفنون، أو أي عمل كتابي، أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر اسمه عليه صراحة، أو استعارة أو بأية طريقة أخرى كانت، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

مادة - ٢ -

١) يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية، والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة التعبير المستعملة فيها، أو الغرض من تأليفها.

٢) تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية:

أ - الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة.

ب - الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية.

ج - جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

د - كلمات الأغاني والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحنة.

هـ - أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافي.

و - الصور والخرائط والمخططات الجغرافية والتصاميم الهندسية والمعمارية.

ز - الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ح - تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

ط - الأعمال السينمائية والإذاعية والتلفزيونية.

ي - برامج الحاسب الآلي المبتكرة شخصيا، بما في ذلك قاعدة البيانات، ويقصد بالبرامج المذكورة، مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر، أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة.

ك - أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة - ٣ -

١ - يتمتع بحماية هذا القانون من يقوم بترجمة، أو تلخيص، أو شرح، أو تسهيل المصنفات المذكورة في المادة الثانية، بموافقة من أصحابها، وبصورة تظهر المصنف بشكل جديد، كما يتمتع بالحماية ذاتها مؤلفو الموسوعات، وقواميس اللغة، والمختارات الفكرية والإبداعية. على أن حقوق المصنف الفوتغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

٢ - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة - ٤ -

١ - لا تشمل الحماية المذكورة في المادتين ٢ و٣ من هذا القانون:

أ) الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها وتراجم الأحكام.

ب) الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم الأميرية والقرارات الإدارية والمعاهدات الدولية وتراجمها وسائر الوثائق الرسمية.

ج) الأخبار المنشورة أو المذاعة علنا.

د) المصنفات التي تدخل الملك العام.

٢ - ومع ذلك إذا نُشرت المصنفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مجموعات متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر فإنها تعتبر من المصنفات التي يحميها هذا القانون.

مادة - ٥ -

١ - تنسب حقوق التأليف وتثبت للمؤلف وحده ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

٢ - للمؤلف وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر.

٣ - وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التي يراها مناسبة. ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

٤ - ومع ذلك لا يعتبر إخلالا بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

مادة - ٦ -

يحق للمؤلف في سبيل استغلال مصنفه مباشرة، أو بإذن كتابي منه القيام بما يلي:

١ - استنساخ المصنف بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها التصوير الفوتغرافي أو السينمائي، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي.

٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو شرحه أو توزيعه موسيقيا.

٣ - نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني، أو العرض التلفزيوني، أو السينمائي أو التمثيل المسرحي أو النقل الإذاعي، أو أية وسيلة أخرى، وخاصة النشر.

٤ - الاعتراض على أية إضافة، أو حذف، أو إجراء أي تعديل على مصنفه دون إذنه.

٥ - استخدام أية طريقة أخرى يراها المؤلف، ولا تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام.

مادة - ٧ -

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا حدث حذف أو تغيير في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره في صورة أخرى، فلا يكون للمؤلف أو خلفه الحق في الاعتراض، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المؤلف.

وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنه المصنف المشتق من تعديل في المصنف الأصلي.

مادة - ٨ -

١ - يحق للوزارات ومؤسسات الدولة الرسمية، الاستعانة بأي مصنف سبق نشره لاستخدامه للأغراض التربوية، أو التعليمية، أو الإعلامية، أو التثقيفية، أو الدينية وذلك لخدمة المصلحة العامة، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف، أو اسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

٢ - يجوز لوسائل الإعلام والصحف والمجلات الرسمية، أن تنقل أو تنشر أو تذيع أجزاء أو مقتطفات من أي مصنف، ودون موافقة صاحبه إذا كان ذلك يساهم في توعية وتثقيف الرأي العام، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

مادة - ٩ -

يجوز للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص، الاعتراض على التصرفات المذكورة في المادة الثامنة إذا كان من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشهرته الأدبية أو الفنية أو الإضرار بحقوقه المالية.

مادة - ١٠ -

١ - يحق للمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية ومراكز التوثيق والبحوث الرسمية والمكتبات العامة، استنساخ المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أو تصويرها، وذلك في حدود العدد المطلوب لتلبية احتياجات وأنشطة تلك المؤسسات وخدمة أغراضها، بدون إذن مسبق من المؤلف، وبشرط أن لا يمس ذلك مصلحتها المالية المشروعة.

٢ - ولموسيقى القوات العسكرية، الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية، من غير أن تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية.

مادة - ١١ -

لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه، منع أي شخص إذا قام بنسخ مصنفه، أو قام بترجمته، أو تلخيصه، أو تصويره، أو الاقتباس منه بشرط أن يكون ذلك للاستعمال الشخصي الخاص، وأن لا يجني من ذلك أية عوائد مالية، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه.

على أنه لا يجوز نشر الأعمال المشار إليها إلا بإذن من صاحبها والمؤلف الأصلي.

مادة - ١٢ -

لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حقق أرباحا مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي.

مادة - ١٣ -

إذا اقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يقم ورثة المؤلف بنشره، أو إعادة نشره رغم مطالبتهم رسميا من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، فإنه يجوز لوزير الإعلام، بموجب قرار يصدره، تكليف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بنشر ذلك المصنف بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمي للورثة، مع تعويضهم تعويضا عادلا، ودون إخلال بحقهم في التظلم من قرار وزير الإعلام المشار إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالقرار.

ويجوز لوزارة الإعلام استصدار أمر من المحكمة الكبرى المدنية بإلزام الورثة بتسليم المصنف للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة - ١٤ -

يجوز للمؤلف القيام بأي تصرف قانوني من شأنه نقل كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ١٥ -

١ - يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية والناقلة لحقوق المؤلفين، مدونة في عقود مكتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف، أو من آلت إليه حقوق المؤلف والمستفيد، وتكون من ثلاث نسخ أو بعدد يزيد على أفراد المتعاقدين بنسخة واحدة، ويجب أن تشتمل تلك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية، وجنسياتهم، ونوع المصنف، والتصرف الحاصل، وما يترتب على ذلك التصرف من آثار قانونية.

٢ - يجب أن تودع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

٣ - ويصدر وزير الإعلام قرارا بتنظيم مكتب تابع لوزارة الإعلام لحماية حقوق المؤلف، وطريقة إيداع التصرفات القانونية وتقدير هذا الإيداع بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم.

مادة - ١٦ -

يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة - ١٧ -

لا يستتبع التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف، أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف.

مادة - ١٨ -

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكبرى المدنية.

ولكل من المشتركين في التأليف، الحق في اتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحقه.

مادة - ١٩ -

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم، كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٢٠ -

مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله، أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٢١ -

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه، أو بنسخه.

ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي، حق التصرف في هذا الشطر وحده، على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٢٢ -

يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون:

١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.

٢ - من قام بتحوير المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائما لهذا الفن.

٣ - مؤلف الحوار.

٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا لمثل هذه المصنفات.

٥ - المخرج إذا بسط رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية، لتحقيق أي من هذه المصنفات.

وإذا كان المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون، مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه، فإن مؤلف هذا المصنف السابق يعتبر مشتركا في المصنف الجديد.

مادة - ٢٣ -

لمؤلف السيناريو، ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي، ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين، الحق في عرض المصنف السينمائي، أو المعد للإذاعة والتلفزيون، رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي، أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين المترتبة على اشتراكهم في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي، أو الشطر الموسيقي، الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٢٤ -

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي، أو إذاعي أو تلفزيوني، عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، أو لم يتمكن من إتمام ما يخصه لظروف خارجة عن إرادته، فلا يحق له منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه، ويعتبر مؤلفا بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

مادة - ٢٥ -

يعتبر منتجا للمصنف السينمائي، أو الإذاعي أو التلفزيوني، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى

إنجازه، أو يتحمل مسئولية هذا الإنجاز، أو الذي يضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه.

وفي جميع الأحوال، يعتبر المنتج ناشرا للمصنف، وتكون له كافة حقوق الناشر.

ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه واستغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة - ٢٦ -

المصنف الجماعي، هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

ويباشر الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده، حقوق المؤلف على هذا المصنف.

مادة - ٢٧ -

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمبتكر، إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك.

مادة - ٢٨ -

في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون، ما لم يثبت العكس.

مادة - ٢٩ -

لا يحق لمن قام بعمل صورة، أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخا منها، دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يسرى هذا الحكم، إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة، عرض الصورة أو تداولها، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله، أو بسمعته، أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة، أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

وتسري هذه الأحكام على الصور، أيا كانت الطريقة التي عملت بها، من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة - ٣٠ -

١) تـؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم، ما لم يوصوا بغير ذلك.

٢) يؤول نصيب المؤلف في حق التأليف المشترك إلى شركائه في المصنف، إذا لم يكن له وارث أو موص له، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة - ٣١ -

١) تنتهي مدة حماية المصنف بمضي خمسين سنة ميلادية على وفاة المؤلف، وتحسب المدة في مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المؤلفين المشتركين.

٢) تنتهي مدة حماية حقوق المؤلف، بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية.

ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة.

ج - المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف.

٣) تنتهي مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، بمضي خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضي أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب.

٤) وفي جميع الأحوال، إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا في حساب مدة الحماية.

مادة - ٣٢ -

تنتهي مدة حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية، وحق من يترجم هذا المصنف إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية بمضي خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

على أنه يجوز للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بموجب قرار من وزير الإعلام، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التي يحددها المجلس، على أن يراعى في ذلك حق المؤلف أو خلفه في التعويض العادل.

مادة - ٣٣ -

١) يجب تنفيذ وصية المؤلف فيما يتعلق بمنع نشر مصنفه، أو التقيد بشروط ذلك النشر، والتاريخ المحدد له.

٢) يجب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين في استغلال مصنفاتهم، والمبرمة قبل وفاتهم مع الغير دون أي تغيير.

مادة - ٣٤ -

لكل من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.

مادة - ٣٥ -

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات، يجب على ناشري المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في دولة البحرين، أن يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام، وينشر عن المصنف في الجريدة الرسمية.

ويصدر بنظام الإيداع، وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم، قرار من وزير الإعلام.

ويعاقب على عدم الإيداع، بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، دون إخلال بوجوب الإيداع، ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة - ٣٦ -

لا يجوز الحجز على حق المؤلف استيفاء لحكم قضائي، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت أصحابها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة إنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة - ٣٧ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من اعتدى على حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

ب - كل من أدخل إلى البلاد بقصد البيع، أو باع أو تداول بقصد المتاجرة، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفا مقلدا أو مزورا.

ج - كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.

وفي حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة أن تقضى بالحد الأقصى للعقوبة.

مادة - ٣٨ -

يجوز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تأمر بمصادرة وإتلاف جميع المصنفات المقلدة، والأدوات المضبوطة في الدعوى، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مادة - ٣٩ -

لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على دعوى يرفعها المؤلف أو خلفه وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بالمخالفة لأحكام هذا القانون:

١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

٢ - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

٣ - توقيع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.

٤ - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٥ - تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء.

٦ - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز تحفظي على الإيراد في جميع الأحوال.

ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بندب خبير للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض على المدعى إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع إلى المحكمة المختصة، خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم، فإذا لم يرفع الدعوى في هذا الميعاد زال كل أثر للحكم.

مادة - ٤٠ -

يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه، أن تقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع، والمواد التي استعملت في نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، أو بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسئول.

على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦ من هذا القانون، أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظي، وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات.

على أنه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم، إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة لمصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) فقرة ٢، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ من حقه في التعويض، امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء، وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية، والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة - ٤١ -

للمؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة، سحب مصنفه من التداول، أو إدخال تعديلات عليه، وذلك بالرغم من التصرف القانوني الحاصل لحق الاستغلال مع استعداد المؤلف لتعويض من آل إليه حق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تقدره المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة - ٤٢ -

استثناء من أحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ من هذا القانون، فانه لا يجوز توقيع الحجز، أو تغيير المعالم، أو مصادرة، أو إتلاف المنشآت والمباني المعمارية، بحجة المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، حتى لو ثبت التعدي على حقوق الرسم والتصميم، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة - ٤٣ -

تسرى أحكام هذا القانون على:

١- مصنفات المؤلفين البحرينيين التي تنشر لأول مرة في البحرين أو في خارجها.

٢- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البحرين.

٣- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٥٨ والتي تنشر لأول مرة في إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية.

مادة - ٤٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به، على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات، يجب أن تدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة، إلى تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقات التالية لتاريخ العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك.

أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة - ٤٥ -

يصـدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٤٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق ٧ يونيـــــو ١٩٩٣ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء مكتب لحماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف،

وبناء على عرض وكيل وزارة الإعلام المساعد للثقافة والتراث الوطني،

قرر:

مادة - ١ -

ينشأ بوزارة الإعلام مكتب يسمى " مكتب حماية حقوق المؤلف ".

مادة - ٢ -

يختص مكتب حماية حقوق المؤلف بالأمور الآتية:

١- العمل على توفير الحماية لحق المؤلف في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تكون دولة البحرين طرفا فيها.

٢- دراسة مختلف الاتفاقيات المبرمة، أو التي تبرم في شأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، واقتراح ما يراه بشأن انضمام دولة البحرين إليها.

٣- ترشيح من يمثل دولة البحرين فيما يعقد من مؤتمرات متعلقة بحقوق المؤلف.

٤- النظر في الطلبات التي ترد إليه بشأن ما يتعلق بحماية حق المؤلف.

٥- قيد التصرفات القانونية الناقلة لحقوق المؤلفين في السجل المعد لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

٦- قبول ما يودع لديه من نسخ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة - ٣ -

يتضمن سجل قيد التصرفات القانونية الناقلة لحقوق المؤلفين بيانا بأسماء مؤلفي المصنفات المختلفة ونوعها وأسماء المتعاقدين وجنسياتهم والتصرف الحاصل وما يترتب عليه من آثار قانونية.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الإعلام المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٤هـ

الموافـــق ١٤ نوفمبـــــر ١٩٩٣م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن نظام الإيداع لدى مكتب حماية حقوق المؤلف
بوزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مكتب لحماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على الرسوم المستحقة عن الإيداع لدى مكتب حماية حقوق المؤلف،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإعلام المساعد للثقافة والتراث الوطني،

قرر:

مادة - ١ -

يجب على ناشري المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في دولة البحرين، أن يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

كما يجب على من انتقلت إليهم حقوق المؤلفين بموجب تصرف من التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، بشأن حماية حقوق المؤلف، أن يودعوا نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لهذه الحقوق، لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

مادة - ٢ -

يكون إيداع نسخ المصنفات والتصرفات القانونية المشار إليها في المادة المسابقة وفقاً للإجراءات التالية:

أ - على المودع أن يقدم طلباً بالإيداع إلى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر في هذا الشأن.

ب- على المودع أن ينشر عن المصنف بعد إيداع النسخ المطلوبة في الجريدة الرسمية، وأن يشير في النشر إلى رقم الإيداع وتاريخه لدى مكتب حماية حقوق المؤلف.

ج- أن تكون نسخ المصنفات المودعة من أفضل النسخ التي يتم تداولها.

د- في حالة إيداع نسخة من التصرف القانوني الناقل لحقوق المؤلفين، على المودع تقديم نسخة موثقة من التصرف القانوني طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

هـ- تقيد عمليات إيداع كل من نسخ المصنفات، ونسخ التصرفات القانونية الناقلة لحقوق المؤلفين، في سجل خاص بكل منها معدٍ لهذا الغرض بمكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

مادة - ٣ -

يفرض رسم إيداع نسخ المصنفات والتصرفات القانونية التي تودع طبقاً لأحكام هذا القرار، على النحو التالي:

١- رسم إيداع نسخ المصنفات (٢٥) ديناراً بحرينياً.

٢- رسم إيداع نسخة من التصرف القانوني (٢٥) ديناراً بحرينياً.

مادة - ٤ -

يعاقب على عدم إيداع نسخ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في دولة البحرين، لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة الإعلام المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٥ مايو ١٩٩٤ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥
في شأن تقويم المؤهلات العلمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أ وبتقويمها علميا، إذا لم يكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية، قرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية)، وتشكل برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

- مدير إدارة الشئون الثقافية والبعثات في وزارة التربية والتعليم.
- ممثل عن جامعة البحرين.
- ممثل عن جامعة الخليج العربي.
- ممثل عن كلية العلوم الصحية.
- ممثل عن ديوان الموظفين.
- أربعة أعضاء يمثلون الأطباء والمحاسبين والمهندسين والمحامين، يتم تعيينهم بناء على ترشيح الوزارات المعنية، بعد الاستئناس برأي الجمعيات المهنية، وبالتشاور مع وزير التربية والتعليم.

ويصدر بتشكيل اللجنة بناء على ترشيح الجهات المعنية، قرار من وزير التربية والتعليم.

وينظم هذا القرار إجراءات عمل اللجنة، وطريقة التظلم من قرار الوزير بتقويم المؤهل.

وللجنة أن تدعو ممثل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي تطلب تقويم المؤهل إلى اجتماعاتها، كما لها أن تستعين في أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص في مجال عملها، دون أن يكون لهم صوت في مداولاتها.

المادة الثانية

تتبع الإجراءات المبينة في المادة السابقة عند التقويم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس في دولة البحرين.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ - **الوزارة:** وزارة التربية والتعليم.

٢ - **الوزير:** وزير التربية والتعليم.

٣ - **الإدارة:** إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

٤ - **المكتب:** كل مكتب خاص مرخص به في دولة البحرين بتقديم الخدمات التعليمية للدارسين في مؤسسات تعليمية في الخارج معتمدة من الوزارة.

٥ - **المرخص له:** كل شخص طبيعي أو اعتباري صدر له ترخيص بفتح مكتب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦ - **مدير المكتب:** الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة المكتب.

٧ - **المؤسسة التعليمية:** المؤسسة التعليمية الموجودة خارج دولة البحرين والمعترف بها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الثاني

الترخيص بالمكتب وشروطه

مادة - ٢ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم أي من الأعمال والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون إلا عن طريق مكتب مرخص به وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ٣ -

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط التالية:

أ - أن يكون بحريني الجنسية، مقيماً إقامة دائمة في دولة البحرين.

ب - أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه وقت تقديم الطلب عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

د - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ - ألا يكون قد سبق صدور قرار بإلغاء ترخيص مكتب خاص به، لأحد الأسباب المنصوص عليها في البنود أ، ب، و، ز من المادة (٢٠) من هذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً وجب توافر الشروط المتقدمة في ممثله القانوني، وأن يكون مركزه الرئيسي في دولة البحرين، ونشاطه في مجال التربية والتعليم.

مادة - ٤ -

يصدر الوزير قراراً بالاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٥ -

يجب أن يكون للمكتب مدير تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢- أن تكون لديه خبرة كافية في مجال الأعمال الإدارية أو المكاتب الأهلية للدارسين في الخارج لا تقل عن سنتين.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٥- أن يكون متفرغاً لعمله بالمكتب وأن يقدم تعهدا بذلك.

ويجوز أن يكون المرخص له بفتح المكتب مديراً له، متى كان مستوفياً للشروط المشار إليها.

وإذا عُين للمكتب نائب مدير، وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتعيين المدير.

مادة - ٦ -

تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى إدارة الشئون الثقافية والبعثات، وذلك على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

وتخطر الإدارة طالب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب بقبولها له أو رفضها مع بيان الأسباب، وفي حالة عدم الرد على طالب الترخيص خلال تلك المدة يكون ذلك بمثابة رفض لطلبه.

وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر الوزير قراراً بذلك يخطر به طالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول بعد تقديمه كفالة بنكية لمدة ثلاث سنوات تحدد قيمتها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد.

مادة - ٧ -

يجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص، وذلك إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة دون إجابته إلى طلبه، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال يكون لطالب الترخيص الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إجابته على تظلمه.

مادة - ٨ -

يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات، قابل للتجديد لذات المدة، ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

مادة - ٩ -

الترخيص الذي يصدر طبقاً لأحكام هذا القانون شخصي، ولا يجوز التنازل عنه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة - ١٠ -

يجب أن يباشر المكتب عمله خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص.

مادة - ١١ -

لا يجوز للمكتب مباشرة أي من الأعمال غير المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ١٢ -

يجوز نقل المكتب من المكان المرخص به، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة - ١٣-

يصدر الوزير- بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً يحدد فيه الرسوم المقررة على إصدار الترخيص وتجديده.

الفصل الثالث

خدمات المكتب وتنظيمها

مادة - ١٤ -

يقوم المكتب بتقديم الخدمات التالية:

١- تقدم للطالب الأدلة الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي يرغب في الدراسة بها والمشتملة على نظام الدراسة شروطها - مدتها - الرسوم المقررة - المؤهلات التي تمنحها تلك المؤسسات التعليمية وكذلك تكاليف المعيشة.

٢- إتمام إجراءات تسجيل الطالب الذي يرغب في الدراسة في المؤسسات التعليمية خارج البلاد وسداد الرسوم التعليمية المستحقة عليه قبل بدء الدراسة بوقت مبكر وتقديم ما يثبت ذلك للطالب.

٣- العمل على تأمين الكتب التعليمية للطلبة في حينها، وتزودهم بأسماء المراجع المطلوبة للأبحاث والدراسة.

٤- العمل على إيصال النتائج إلى الطلبة سواء كانت فصلية أو سنوية أو نتائج دورات.

٥- تأمين الحصول على الوثائق والمصدقات التي يطلبها الطالب وتسليمها إليه.

٦- القيام بمتابعة تحويل الطالب من فرع إلى آخر أو من كلية إلى أخرى في المؤسسة التعليمية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل الخدمات سالفة الذكر سواء بالإضافة أو بالحذف.

مادة - ١٥ -

١- تعد الوزارة قائمة بأسماء المؤسسات التي يتم التعامل معها والمعترف بها، ويجوز للمكتب التعامل مع غير هذه المؤسسات بعد موافقة الوزارة الكتابية.

٢- يجب على المكتب توفير دليل شامل حديث لكل مؤسسة تعليمية يتعامل معها من المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة، موضحاً به خططها الدراسية وبرامج أقسامها التعليمية المختلفة، على أن يكون في متناول يد الطالب.

مادة - ١٦ -

يجب على المكتب أن يعلن بطريقة واضحة عن قائمة الأجور والرسوم التي يتقاضاها عن الخدمات التي يقوم بها وأثمان الكتب، وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات التعليمية التي يتعامل معها.

مادة - ١٧ -

على المكتب أن يقدم للوزارة قائمة بأسماء الطلبة الذين سجلهم في مؤسسات تعليمية، وقائمة بالمنسحبين

منهـا في موعد لا يتجاوز نهاية كل عام دراسي، على أن يبين فيها اسم الطالب وجنسيته ومهنته - إن وجدت - واسم المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، أو إنسحب منها والسنة الدراسية وموضوع الدراسة وتاريخ التسجيل والمبالغ التي تقاضاها من الطالب ورقم الإيصال الدال على ذلك.

مادة - ١٨ -

على المكتب أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر والملفات والبطاقات التالية وذلك حسب النماذج التي تحددها الوزارة:

١ - سجل المؤسسات التعليمية المعتمدة من الوزارة والتي يتعامل معها.

٢- دفتر يبين فيه الحسابات المتعلقة بالطلبة الذين يقدم إليهم خدماته.

٣- سجل بأسماء موظفي المكتب ومراسليه ويبين فيه الأعمال التي يقوم بها كل منهم.

٤- ملف لكل طالب يتعامل مع المكتب يتضمن إيصالات تسجيل الطالب واستمارة بيانات الطالب مبيناً فيها مؤهله وصورة من شهاداته وتقاريره الدراسية، وبطاقة متابعة إدارية ومالية للطالب تبين علاقته المالية بالمكتب على أن تعتمد بيانات هذه البطاقة من مدير المكتب.

مادة - ١٩ -

يحظر على المكتب قبول أية منحة أو هبة من أية جهة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

الفصل الرابع

الجزاءات

مادة - ٢٠ -

يلغى ترخيص المكتب في الأحوال الآتية:

أ - إذا فقد المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ب - وفاة المرخص له وتعذر استمرار إدارته وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ج - إذا أوقف المرخص له العمل بالمكتب وأبلغ الوزارة بذلك.

د - إذا أوقف المرخص له العمل بالمكتب مدة تزيد على عام دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

هـ - إذا نقل المرخص له المكتب من مكانه إلى مكان آخر بعد اعذاره ودون موافقة الوزارة.

و- إذا زاول المكتب أعمالاً أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل مع مؤسسات تعليمية غير معترف بها.

ز- إذا لم يقم المرخص له باستكمال الكفالة في حالة خصم أي مبلغ منها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير.

مادة - ٢١ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون إذا خالف المكتب أي التزام من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو قدم معلومات غير صحيحة للوزارة أو تسبب بإهماله في إلحاق الضرر بأي طالب فيجوز للوزير أن ينذره بكتاب مسجل لإزالة هذه المخالفة أو الضرر في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، فإذا استمرت المخالفة أو تكررت، فللوزير أن يصدر قراراً بإغلاق المكتب بصورة مؤقتة أو نهائية.

مادة - ٢٢ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يلغى ترخيص المكتب إذا ثبت على المرخص له ارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على المال.

ويخصم مبلغ التعويض المستحق للمضرور من الجريمة من مبلغ الكفالة.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة - ٢٣ -

تخضع المكاتب المرخصة طبقاً لهذا القانون لرقابة الوزارة، ويكون للإدارة ولموظفي الوزارة الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير حق التفتيش على هذه المكاتب لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول هذه المكاتب والإطلاع على دفاترها وسجلاتها وملفاتها.

مادة - ٢٤ -

على المكاتب القائمة عند صدور هذا القانون، أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، وإلا أصدر الوزير قراراً بإغلاقها.

مادة - ٢٥ -

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة - ٢٦ -

يصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٢٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٧ رمضان ١٤١٧ هـ
الموافق ٢٦ يناير ١٩٩٧ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده
لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على المادتين رقمي ٦ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٤٣٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - ١ -

على كل طالب ترخيص تمت الموافقة له من إدارة الشئون الثقافية والبعثات على فتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك المحلية قيمتها ثلاثة آلاف دينار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة - ٢ -

يكون رسم الترخيص بفتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج بمبلغ ثلاثين ديناراً لكل ثلاث سنوات، ويكون رسم تجديد الترخيص مساوياً لرسم الترخيص ولذات المدة.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٢٥ مايـو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن الترخيص لمكاتب الخدمات التعليمية
للدارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على المادتين رقمي ٤ و ٢٦ من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري تقديم أي من الأعمال والخدمات التعليمية للدارسين في مؤسسات تعليمية في الخارج إلا عن طريق مكتب مرخص به من وزارة التربية والتعليم ووفقاً للإشتراطات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة - ٢ -

يقدم طلب الحصول على ترخيص بفتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج إلى إدارة الشئون الثقافية والبعثات بالوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة - ٣ -

تقوم إدارة الشئون الثقافية والبعثات ببحث طلب الترخيص المقدم إليها للتأكد من مطابقته للاشتراطات المطلوبة في هذا الشأن.

مادة - ٤ -

تُخطر إدارة الشئون الثقافية والبعثات طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب بقبوله أو رفضه، ولا تعتبر الموافقة ترخيصاً له بفتح المكتب.

مادة - ٥ -

على طالب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة أن يقوم بما يلي:

١- إعداد مقر المكتب وتزويده بالأثاث والأجهزة والمرافق الصحية اللازمة وإخطار إدارة الشئون الثقافية

والبعثات للقيام بمعاينته والتأكد من صلاحيته لممارسة النشاط المعد له.

٢- أن يكون مقر المكتب مستقلاً بذاته ولا يمارس فيه أي عمل أو نشاط آخر.

٣- سداد الرسوم وتقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧.

٤- بيان يشتمل على أسماء الموظفين مع ذكر سن كل منهم وجنسه وجنسيته والأعمال التي زاولها في السنوات الخمس الأخيرة ونسخ معتمدة من العقود المبرمة معهم.

مادة - ٦ -

يتقاضى المكتب من الطالب الآتي:

١- رسوم التسجيل التي تحددها المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب في الدراسة بها.

٢- الأجر المتفق عليه مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب.

٣- ثمن الكتب الدراسية بعد اعتمادها من قبل إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

مادة - ٧ -

على المكتب إعداد ما يلي:

١- لائحة داخلية تنظم العلاقة مع الدارسين في الخارج محدداً فيها الأجور التي يتقاضاها المكتب عن الخدمات التي يقوم بها وتوضع اللائحة في مكان بارز من المكتب.

٢- الإتفاق الذي يبرمه المكتب مع الطالب أو مع ولي أمره الذي يحدد العلاقة بينهما.

٣- قائمة بأسماء المؤسسات التعليمية التي يتعامل معها المكتب معتمدة من الوزارة.

مادة - ٨ -

لا يجوز للمكتب نشر أية دعاية أو إعلان عن أية مؤسسة تعليمية غير المؤسسات المعتمدة من الوزارة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

مادة - ٩ -

يكون مقر المكتب الرسمي هو العنوان المختار لجميع المكاتبات والمراسلات الخاصة بالمكتب.

مادة- ١٠-

تسري أحكام هذا القرار على جميع مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج القائمة عند صدور هذا القرار وعليها أن تعدل أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال موعد أقصاه ١٩٩٨٠/١/٢٥

مادة - ١١ -

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ١٨ محرم ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٢٥ مايو ١٩٩٧ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية
وتنظيم إجراءات عملها

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التربية والتعليم،

قـرر:

الفصل الأول
تشكيل اللجنة

مادة - ١ -

تشكل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

١ - د. عبدالوهاب محمد عبدالوهاب	الوكيل المساعد للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة (وزارة الصحة) مندوباً عن الأطباء	عضواً
٢ - د. رياض يوسف حمزة	نائب رئيس جامعة الخليج العربي	عضواً
٣ - د. محمد حسن السيد	عميد شئون الطلبة (جامعة البحرين)	عضواً
٤ - د. فيصل يعقوب الحمر	عميد كلية العلوم الصحية	عضواً
٥ - د. نجيب أحمد الجامع	مدير إدارة نقل الكهرباء (وزارة الكهرباء والماء) مندوباً عن المهندسين	عضواً
٦ - السيد محمد حسين الجودر	مدير إدارة الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التربية والتعليم	عضواً
٧ - السيد علي محمد العبدالقادر	مدير التصنيف والتعويضات بديوان الخدمة المدنية	عضواً
٨ - السيد جمال علي الهزيم	الشريك المسئول لمكاتب آرثر أندرسن مندوباً عن المدققين	عضواً
٩ - المحامي عبد الله جاسم فخرو	محام ومستشار قانوني مندوباً عن المحامين	عضواً

مادة - ٢ -

للجنة أن تدعو ممثل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي تطلب تقويم المؤهل أو صاحب المؤهل إلى اجتماعاتها، كما لها أن تستعين في أعمالها بمن ترى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص في مجال عملها، دون أن يكون لهم صوت في مداولاتها.

الفصل الثاني

إجراءات عمل اللجنة

مادة - ٣ -

١ – يكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من وحدة تقويم المؤهلات العلمية في الوزارة يتولى المهام الآتيـــة:

أ - تحرير الدعوة للإجتماع وإرسالها إلى الأعضاء بناءً على تعليمات رئيس اللجنة.

ب - تحرير محاضر الجلسات وعرضها على الأعضاء في أول جلسة لإقرارها.

ج - تبليغ القرارات الوزارية باعتماد توصيات اللجنة إلى الجهات المعنية.

د - القيام بسائر أعمال أمانة سر اللجنة التي لم ترد في البنود السابقة.

٢ - يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها بالإضافة إلى ذوي الخبرة والتخصص لبحث ما يحال إليها على أن تعرض النتيجة على اللجنة الرئيسية لإصدار قرارها بشأن الموضوع.

مادة - ٤ -

تجتمع اللجنة في وزارة التربية والتعليم بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها شرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٥ -

يشترط في الطلب المقدم لتقويم المؤهل العلمي ما يلي:

١ - أن يرد من إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، ويجوز استثناء النظر في الطلبات المقدمة من الأفراد، أو جهات خاصة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبشرط موافقة وزير التربية والتعليم على عرضها على اللجنة.

٢ - أن يتضمن الطلب المعلومات المبينة في الإستمارة التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

٣ - ترفق مع الطلب المستندات التالية:

أ - النسخة الأصلية المصدقة والمعتمدة للمؤهل العلمي المطلوب تقويمه مع صور لمطابقتها بالأصل.

ب - سجل التحصيل الأكاديمي أو إفادة من الجامعة بعدد سنوات الدراسة والمواد الدراسية.

ج – رسالـــة من المكتـــبة العامة تفيـد إيداع بحـــث (الماجستير والدكتوراه) ويستثني من ذلك شهادة الماجستير التي لا تتطلب البحث العلمي.

د - النسخة الأصلية للمؤهل السابق للشهادة المطلوب تقويمها.

هـ - البطاقة السكانية وصورة منها لمطابقتها بالأصل.

مادة - ٦ -

يتم تقويم المؤهل العلمي وفقاً للمعايير التالية:

١ - كفاية البرنامج الدراسي الذي درسه الطالب للحصول على المؤهل العلمي من حيث:

أ - عدد الساعات المعتمدة أو المدة الزمنية المطلوبة.

ب - عدد المقررات الدراسية المطلوبة.

٢ - الموضوعات والمناهج الدراسية ومدى ارتباطها بالدرجة العلمية الممنوحة.

٣ - المستوى العلمي للمؤسسة التعليمية أو الجامعة التي منحت الدرجة العلمية.

٤ - الوسائل والأبحاث العلمية - إن وجدت -.

٥ - التأكد من حصول الطالب على قدر كاف من الإشراف العلمي، والتدريب على البحث.

٦ - توفر شروط القبول المتعارف عليها للحصول على درجة علمية معينة.

ولا يجوز عند تقويم الشهادة عن طريق معادلتها بشهادة أخرى النظر فقط إلى مجموع عدد سنوات الدراسة اللازمة للحصول عليها، ومع ذلك يراعى عند معادلة شهادة بأخرى الحد الأدنى من السنوات المقررة للحصول عليها، ونوعيتها، حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المطلوب تقويمها.

مادة - ٧ -

إذا أوصت اللجنة بتقويم شهادة، تعين عليها اعتماد اسمها الأصلي المستعمل في البلد المانح لها، ولا يجوز تبديل اسم الشهادة بعد تقويمها باسم شهادة أخرى.

مادة - ٨ -

يجوز للجنة أن تعيد النظر في توصيات سابقة إذا طرأ على الشهادات الصادر في شأنها هذه التوصيات تغيير في أنظمة امتحاناتها أو سلم التعليم أو المناهج أو غير ذلك من تغييرات.

الفصل الثالث

قرار تقويم المؤهل والتظلم منه

مادة - ٩ -

تعتمد توصيات اللجنة بشأن تقويم المؤهل العلمي بقرار من الوزير وله أن يعيدها إليها لإعادة النظر فيها.

ويبلغ قرار الوزير باعتماد توصية اللجنة إلى الجهات المعنية وصاحب الشهادة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة - ١٠ -

لصاحب الشهادة الحق في التظلم من القرار الصادر باعتماد تقويم شهادته، ويكون التظلم إلى وزير التربية والتعليم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ويرفع التظلم إلى الوزير بخطاب مسجل، ويفصل فيه الوزير بعد أخذ رأي اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

مادة - ١١ -

يعتبر قرار وزير التربية والتعليم باعتماد تقويم المؤهل العلمي نهائياً بمضي ميعاد التظلم منه دون تقديم التظلم أو بصدور القرار بالفصل في التظلم، ويصبح هذا القرار ملزماً للكافة.

مادة - ١٢ -

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

مادة - ١٣ -

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليـــم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر في ١٧ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق ١٠ أغسطس ١٩٩٨ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بتعديل المادة (٦) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التربية والتعليم ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة برقم (٧) إلى نص المادة (٦) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها ، نصها الآتي :

(٧) التسلسل الأكاديمي للمؤهلات العلمية اعتبار شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها شرط للدرجة الجامعية الأولى ، واعتبار شهادة البكالوريوس شرط بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه .

المادة الثانية

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢١ هـ

الموافـــــق ٢٢ ينايـر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية التعاريف الآتية:

سد البئر: القيام بسد وطمر البئر نهائياً بالإسمنت أو بأية مادة أخرى تؤدي الغرض المطلوب.

طبقة الدمام: هي الطبقة الرئيسية الحاملة للمياه الجوفية وتشمل طبقتي العلات والخبر.

طبقة الرس - أم الرضمة: هي الطبقة الحاملة للمياه الجوفية والتي تلي طبقة العلات ثم طبقة الخبر.

المصلحة العامة: هي المشاريع الحكومية الكبرى ومشاريع إمدادات مياه الشرب وبرامج الحفر الخاصة بالدراسات الهيدروجيولوجية.

آبار الاستبدال: هي الآبار الجديدة التي تنشأ للحلول محل الآبار الإرتوازية القديمة الواجب سدها.

المادة الثانية

تستبدل عبارة (وزير الأشغال والزراعة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠.

كما تستبدل عبارة " إدارة مصادر المياه " بعبارة " مكتب مصادر المياه، كما تستبدل عبارة " قرار من وزير التجارة والزراعة " بعبارة " اللائحة التنفيذية ".

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٦، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية النصوص الآتية:

مادة (٣):

يحظر حفر الآبار الإرتوازية واليدوية الإنتاجية في طبقة مياه الدمام إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة والحالات الخاصة بإستبدال الآبار.

ويجوز لوزير الأشغال والزراعة الترخيص بالحفر في طبقة الرس - أم الرضمة للأغراض الصناعية والسياحية، ويلتزم صاحب البئر في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لجعل المياه المستخرجة منها صالحة للإستخدام، ويتقيد بالطريقة التي تحددها إدارة مصادر المياه للتخلص من نتائج التحلية.

مادة (٦):

تتولى إدارة مصادر المياه - بعد الموافقة على الترخيص - القيام بجميع عمليات حفر وإنشاء البئر حتى تصبح صالحة للاستعمال، كما تقوم بسد وطمر البئر في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك على نفقة صاحب البئر وعلى الوجه الذي تحدده.

ويجوز لهذه الإدارة أن تعهد إلى من تراه مناسباً من المقاولين المرخصين القيام بأعمال الحفر والإنشاء سالفة الذكر تحت إشرافها وفقاً للمواصفات الفنية التي تضعها.

مادة (١٠):

يلتزم كل صاحب بئر سواء كان إنشاؤها قبل العمل بهذا القانون أو بعده وفي ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون القيام بتركيب الأجهزة اللازمة لقياس تدفق المياه ولحساب كمية المياه المستخرجة منها أو أية أجهزة ضرورية لتنظيم استخدام المياه، وذلك عن طريق إدارة مصادر المياه أو المقاولين المرخصين.

ويتحمل صاحب البئر تكاليف هذه الأجهزة وتركيبها وصيانتها، كما يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة عليها.

مادة (١١):

تفرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية ومياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية يصدر بها قرار من وزير الأشغال والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء، كما تفرض تعرفة تصاعدية على استخدامات المياه الجوفية في قطاعات الفندقة والسياحة والصناعة وتحلية المياه وبرك التأجير والمجمعات السكنية التي تستغل المياه من طبقة الدمام، وذلك وفقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير الأشغال والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٤):

يلتزم أصحاب البرك التي تستخدم للسباحة الخاصة وأغراض التأجير بتركيب أجهزة لتنظيف وتدوير المياه بصفة مستمرة.

مادة (١٥):

على جميع أصحاب الآبار وأصحاب البرك الخاصة التي تستغل المياه الجوفية وتلك التي تستخدم في التأجير، تسجيلها لدى إدارة مصادر المياه بوزارة الأشغال والزراعة.

ويكون ميعاد تقديم طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ إكمال البئر أو انتهاء بناء البركة.

مادة (٢٢):

يصدر وزير الأشغال والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية مادتان جديدتان برقمي (٦ مكرر) و (١٥ مكرر) نصهما التالي:

مادة (٦ مكررا):

يجوز لوزير الأشغال والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة للقيام بطمر أية بئر أو آبار للمياه الجوفية في المزارع حالما يتم تزويدها بمياه الصرف الصحي المعالجة.

مادة (١٥ مكررا):

يصدر وزير الأشغال والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء القرارات اللازمة باستبدال زراعة المحاصيل ذات الإحتياجات المائية المرتفعة بمحاصيل أخرى أقل إستهلاكاً للمياه، وذلك من أجل المحافظة على الثروة المائية في البلاد وترشيد إستخداماتها.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

الموافق ١٣ أغسطس ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، النص الآتي:

مادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من يقوم بدون ترخيص بأي عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون، أو بالمخالفة للتعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة مصادر المياه، سواء كان مالكاً للبئر، أو مقاولاً لحفرها.

٢- كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البندين السابقين بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الآلات والمعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق ١٣ فبراير ١٩٩٩ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية وبرك السباحة بتركيب
عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على ملاك الآبار الارتوازية الموجودة في المزارع والمصانع والفنادق سواء قبل العمل بهذا القرار أو بعده الالتزام بتركيب عدادات لقياس المياه المستخدمة بها في ميعاد غايته ١٩٩٨/٢/١٢، وكذلك على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية تركيب هذه العدادات، وذلك حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.

مادة - ٢ -

على أصحاب البرك التي تستخدم للسباحة تركيب أجهزة لتنظيف وتدوير المياه تكون مناسبة لحجم البركة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة - ٣ -

يتعين على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية عدم تغيير مياه البرك أكثر من مرتين في السنة، مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة بشأن الصحة العامة.

مادة - ٤ -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار الارتوازية والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

مادة - ٥ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بشأن فرض تعرفة علي استهلاك
المياه الجوفية من طبقة الدمام

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تفرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في القطاع الزراعي مقدارها ٣ فلوس للمتر المكعب.

المادة الثانية

تفرض تعرفة تصاعدية على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في قطاعات الفندقة والسياحة والصناعة وتحلية المياه وبرك التأجير على النحو التالي:

من ١ حتى٠٠٠ ر٥ متر مكعب شهرياً بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب.

ما يزيد على٠٠٠ ر٥ متر مكعب شهرياً بسعر ٤٠ فلساً للمتر المكعب.

المادة الثالثة

تفرض تعرفة تصاعدية على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في المجمعات السكنية المؤجرة بذات الفئات المطبقة حالياً على استهلاك المياه الجوفية المستغلة من خلال شبكة المياه التابعة لوزارة الكهرباء والماء.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بشأن فرض تعرفة على استهلاك المياه
الجوفية من طبقة الدمام

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشان تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشان فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم وتعديله،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشان فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام النص الآتي:

(المادة الأولى):

تفرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في القطاع الزراعي مقدارها خمسة فلوس (٥ فلس) للمتر المكعب بالنسبة للمزارع التي لا يزرع فيها برسيم، وخمسة عشر فلسا (١٥ فلس) للمتر المكعب في المزارع التي يزرع فيها برسيم، وذلك حتى انتهاء المهلة المحددة لزراعة البرسيم ".

المادة الثانية

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
بشأن تسجيل الآبار الارتوازية وبرك السباحة

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على ملاك الآبار والبرك الخاصة التي تستعمل المياه الجوفية وتلك التي تستخدم في التأجير، تسجيلها لدى إدارة مصادر المياه في الوزارة في السجل المعد لذلك خلال شهر من تاريخ إكمال البئر أو انتهاء بناء البركة، على أن يقدموا الأوراق التي تفيد ملكيتهم لهذه الآبار والبرك.

مادة - ٢ -

يجب على أصحاب البرك التي تستخدم في التأجير الحصول على موافقة بذلك من الإدارة المختصة في الوزارة.

مادة - ٣ -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

مادة - ٤ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بندب بعض موظفي وزارة الأشغال والزراعة
للتفتيش على الآبار وبرك السباحة

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية وبرك السباحة بتركيب عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يندب الموظفون التالية أسماؤهم ووظائفهم بمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له.

ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات حق دخول مواقع الآبار وبرك السباحة والمنشآت المائية المرتبطة بها وتحرير محاضر الضبط وإحالتها إلى الإدعاء العام.

١ - مارشال أكلان موجيكـــــا	رئيس قسم التخطيط والمحافظة على المياه الجوفية
٢ - على حميد الشعبانـــــــي	أخصائـــي طبقـــات الميـــــاه
٣ - مجدي جاسم النشيـــــط	أخصائـــي طبقـــات الميـــــاه
٤ - شوقي عبدالرحمن المناعـــي	كيميائـــــــــــــــــي
٥ - علي عبدالحسين علـــــي	مفتـــــش ميـــــــــاه أول
٦ - محمد حســـن مكـــــي	مفتـــــش ميـــــــــاه
٧ - عبدالأمير جعفر العـــرادي	أخصائي دراسة طبيعة طبقات الأرض
٨ - إبراهيم موسى احمـــــد	مفتـــــش ميـــــــــاه

٩ - حسين علي ســـــــــوار	مفتـــــش ميـــــــــاه
١٠- أحمـــد عيســـــى عبدالله	مفتـــــش ميـــــــــاه
١١- جاسم عبد الله محمـــــــد	مصلـــــح عـــــــدادات
١٢- سيد موسى سيد جعفر رضي	مصلـــــح عـــــــدادات
١٣- عبد الجليل ابراهيم علـــــي	مصلـــــح عـــــــدادات
١٤- جاسم عبدالله مبـــــــارك	فنـــــــي مختبـــــــــر

مادة- ٢-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافـــــق ٢ أغسطـــس ١٩٩٨ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بزراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة تدريجياً محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه حسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة.

المادة الثانية

تحظر زراعة البرسيم في جميع الحيازات الزراعية، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول إلى أي مكان توجد فيه آبار تستخدم مياهها في زراعة البرسيم للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عنها.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم، النص الآتي:

(المادة الأولى):

" يحظر زراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويجوز زراعة محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه بحسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة ".

المادة الثانية

يستبدل بالمادة الثالثة من القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم مادة جديدة برقم **(المادة الثانية):**

(لموظفي وزارة الأشغال والزراعة الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول إلى المزارع للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عنها).

المادة الثالثة

يعاد ترقيم المادتين الرابعة والخامسة الواردتين في القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم بحيث تصبحا برقمي الثالثة والرابعة على التوالي.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ١٥ مـــارس ٢٠٠٠ م

أمر أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل اللجنة الوطنية العليا
لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

إيمانا منا بتعزيز العمل الوطني والديمقراطي ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار لمجتمعنا البحريني، وإدراكا منا بضرورة العمل والبناء لمرحلة جديدة تكمل وتعزز مسيرة الخير والعطاء والتنمية، ورغبة منا في قيام مرجعية لتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجلّ تطلعاتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدن وأممه، وتأكيداً لما جاء بخطابنا في افتتاح دور الانعقاد العادي التاسع لمجلس الشورى بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٠م وما تضمنه من تحديد ملامح أساسية لبداية مرحلة جديدة في مستقبل البحرين السياسي،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

تُشكل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

وتلتـزم اللجنة في إعدادها لهذا المشروع، بمراعاة القيم والمبادئ الراسخة والسائدة في دولة البحرين، وبالملامح الأساسية لتراث وتجربة الشعب البحريني في العمل السياسي، وكافة مجالات العمل الوطني في المرحلة السابقة باعتبارها أساساً ومنطلقا للعمل الوطني في المرحلة القادمة.

وللجنة أن تستهدي في مهمتها بتجارب الدول الأخرى التي تتشابه ظروفها الدستورية والسياسية مع ظروف دولة البحرين.

المادة الثانية

تُؤلف اللجنة الوطنية العليا كما يأتي:

١ - الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة	وزير العدل والشئون الإسلامية	رئيساً
٢ - السيد إبراهيم محمد حسن حميدان	رئيس مجلس الشورى	نائباً للرئيس
٣ - الشيخ عيسى بن محمد بن عبدالله آل خليفة	رئيس جمعية الإصلاح	
٤ - السيد جواد سالم العريض	وزير دولة	
٥ - الشيخ عيسى بن راشد آل خليفة	نائب رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة	

٦ - الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة	وزير الدولة لشئون الديوان الأميري
٧ - الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة	وزير الإسكان والبلديات والبيئة
٨ - السيد محمد إبراهيم المطوع	وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام
٩ - د. حسن عبد الله فخرو	مستشار سمو الأمير للشئون الاقتصادية
١٠- الشيخ عبد الرحمن بن جابر آل خليفة	رئيس محكمة الاستئناف العليا
١١- نبيل يعقوب الحمر	رئيس جمعية الصحفيين
١٢- سلمان عيسى سيادي	المدير العام لدائرة الشئون القانونية
١٣- د. عبداللطيف محمود المحمود	أستاذ جامعي
١٤- الشيخ عدنان عبد الله القطان	قاضٍ بالمحكمة الكبرى الشرعية
١٥- د. ماجد علي النعيمي	مدير مكتب سمو القائد العام
١٦- جمال محمد فخرو	النائب الأول لرئيس مجلس الشورى
١٧- د. فؤاد صالح شهاب	النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى
١٨- خالد حسين المسقطي	عضو هيئة المكتب بمجلس الشورى
١٩- عبد الرحمن محمد جمشير	عضو هيئة المكتب بمجلس الشورى
٢٠- خليفة أحمد البنعلي	رئيس لجنة الشئون القانونية بمجلس الشورى
٢١- تقي محمد البحارنه	رئيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشورى
٢٢- مراد علي مراد	رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصاد بمجلس الشورى
٢٣- د. حسن حميد العريض	رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى
٢٤- عبد الله محمد جمعة	رئيس لجنة المرافق العامة بمجلس الشورى
٢٥- الدكتور محمد منصور الستري	عضو مجلس الشورى
٢٦- خالد محمد كانو	نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين
٢٧- جاسم محمد فخرو	رئيس نادي العروبة
٢٨- ابراهيم محمد بشمي	كاتب وصحفي
٢٩- د. جمعة راشد الكعبي	مدير إدارة الرقابة البيئية
٣٠- حسن علي رضي	عضو جمعية المحامين
٣١- سعيد عباس السماك	عضو جمعية الحكمة
٣٢- عبد الله عباس الشملاوي	عضو جمعية المحامين
٣٣- الشيخ عبد الحسين خلف العصفور	عضو مجلس الشورى السابق
٣٤- د. عبد الله يوسف الحواج	أستاذ بجامعة البحرين

٣٥- د. عبد الله محمد الصادق	نائب رئيس جمعية الاقتصاديين
٣٦- السيد عبد الغفار عبد الحسين	رئيس اللجنة العامة لعمال البحرين
٣٧- د. عبد العزيز حسن أبل	عضو جمعية الاقتصاديين
٣٨- علي عبد الله الأيوبي	رئيس جمعية المحامين
٣٩- الشيخة لولوة بنت محمد آل خليفة	رئيسة جمعية رعاية الأمومة والطفولة
٤٠- د. مريم بنت حسن بن علي آل خليفة	أستاذة القانون بجامعة البحرين
٤١- د. بهية جواد الجشي	عضو مجلس الشورى
٤٢- فاطمة حسن جواد	رئيسة جمعية سيدات الأعمال
٤٣- لولوة صالح العوضي	عضو جمعية المحامين
٤٤- د. ندى عباس حفاظ	عضو جمعية الأطباء
٤٥- إبراهيم محمد علي زين العابدين	عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين *
٤٦- يوسف زين العابدين محمد زينل	أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية *

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص وتدعوه للمشاركة في اجتماعاتها وإنجاز أعمالها.

المادة الثالثة

تُشكّل اللجنة الوطنية العليا من بين أعضائها ومن غيرهم من ممثلي الجهات المعنية وذوي الخبرة، لجنة فرعية أو أكثر تساعد اللجنة الوطنية العليا في إنجاز أعمالها.

المادة الرابعة

يرفع رئيس اللجنة الوطنية العليا مشروع ميثاق العمل الوطني إلينا مشفوعاً بالتوصيات والدراسات التي أجريت عند إعداده.

المادة الخامسة

يعرض مشروع ميثاق العمل الوطني على مؤتمر شعبي عام تمثل فيه كافة شرائح وفئات المجتمع لإقراره.

ويصدر بأمر منا تشكيل المؤتمر الشعبي ودعوته للانعقاد.

* إضافة حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٥٣) – الأربعاء ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠م.

المادة السادسة

يُرفع ميثاق العمل الوطني إلينا بعد إقراره من المؤتمر الشعبي العام للمصادقة عليه.

المادة السابعة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٦ شعبـان ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م

أمر أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠
بإضافة أعضاء جدد إلى تشكيل اللجنة الوطنية العليا
لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني أعضاء جدد وهم:

١ - د. محمد جاسم الغتم	رئيس جامعة البحرين
٢ - السيد حميد سلمان الصيرفي	المدير المالي بقوة دفاع البحرين
٣ - د. إسماعيل محمد المدني	الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
٤ - حسين محمد تقي تدين	مدير عام التكرير بشركة نفط البحرين – بابكو
٥ - سعيد عبد الله محمد	أستاذ مشارك بجامعة الخليج العربي
٦ - ضياء عبد العزيز توفيقي	رئيس جمعية المهندسين

المادة الثانية

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق العمل الوطني ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ،

ومن أجل تفعيل المبادئ وتحقيق الأهداف الواردة في ميثاق العمل الوطني ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنشأ لجنة تسمى " لجنة تفعيل مبادئ ميثاق العمل الوطني " تعمل على اقتراح التوصيات اللازمة لتحقيق المبادئ وترجمة الأهداف واقتراح وضع الآليات التي نص عليها ميثاق العمل الوطني .

المادة الثانية

تشكل اللجنة برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على اثني عشر عضواً يصدر بتعيينهم قرار من سمو رئيس الوزراء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها .

المادة الثالثة

تختص اللجنة باقتراح التوصيات والسياسيات اللازمة لتفعيل المبادئ التي نص عليها ميثاق العمل الوطني ولها على الأخص ما يلي :

أولاً: اقتراح التشريعات الجديدة للمسائل والموضوعات التي لم يتناولها التشريع البحريني بالتقنين .

ثانياً : دراسة القوانين والأنظمة واللوائح والتأكد من مدى مطابقتها للمبادئ والأسس التي تضمنها ميثاق العمل الوطني ، وإبداء الاقتراحات والتوصيات اللازمة بهذا الخصوص .

ثالثاً : اقتراح البرامج والخطط اللازمة لتفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية واستكمال هيكل الهيئة القضائية والأجهزة الإدارية والتنفيذية اللازمة .

المادة الرابعة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية في مختلف مجالات العمل الوطني في الدولة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها .

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، في المكان والزمان اللذين يحددهما .

المادة السادسة

تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لأعمالها .

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى سمو رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

المادة الثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى ميثاق العمل الوطني ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني ، النص الآتي:

المادة الثانية:

تُشكل اللجنة برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن إثنى عشر عضواً يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال عملها .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٢٢هـ

الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بدعوة المواطنين للاستفتاء
على مشروع ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣٦) و (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى مشروع ميثاق العمل الوطني ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

المواطنون - رجالاً ونساءً - مدعوون للحضور إلى مقار لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني يومي الأربعاء والخميس الموافق ١٤ و ١٥ فبراير ٢٠٠١م وذلك منذ الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً .

المادة الثانية

يشترط فيمن يشارك في عملية الإستفتاء الشروط الآتية :

١ - أن يكون بحريني الجنسية .

٢ - أن يكون بالغاً إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الإستفتاء .

٣ - أن يكون كامل الأهلية .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية ما لم قد رُدَّ إليه اعتباره .

المادة الثالثة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية ، القرارات التنظيمية لعلمية الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل لجان الإستفتاء والفرز ، وتحديد مقارها ، وبتعيين القضاة الذين يرأسون هذه اللجان .

المادة الرابعة

تعلن نتيجة الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية خلال ٢٤ ساعة من إنتهاء عملية فرز الأصوات ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢٨ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٣ ينايـر ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٣٦) و (٤٣) بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى ما تأكد لنا من القبول الشعبي العام والمؤيد لميثاق العمل الوطني ، والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء ،

وتصديقاً منا على إرادة شعب البحرين في الموافقة على مشروع ميثاق العمل الوطني بما أكد رغبته في تحقيق مستقبل أفضل وأكثر ازدهاراً ، ولفتح آفاق أفضل لبحرين المستقبل التي نريدها أبهى وأجمل لنا ولأجيالنا المقبلة ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

نصادق على ميثاق العمل الوطني المرافق والذي وافق عليه شعبنا الوفي في الاستفتاء يومي(١٤- ١٥) من فبراير لسنة ٢٠٠١ .

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠١ م

ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين

شخصية البحرين التاريخية

حضارة ونهضة

منذ فجر التاريخ ، والبحرين حاضرة في ذاكرته ، سواء اتسعت دلالة التسمية جغرافياً أم ضاقت ، فهذا الأرخبيل هو القلب من هذا الإقليم حيث التقت طرق الحضارة في جزر البحرين ، وكانت دلمون التي مثلت نقطة التقاء العالم القديم الممتد من بلاد سومر في بلاد ما بين النهرين إلى ماجان في عُمان وصولا إلى حضارة بلاد السند شاهدا على ازدهار البحرين الاقتصادي كمركز للتجارة الحرة وميناءً حيوياً للعالم على امتداد أزمنة التاريخ .

وقبل انبثاق فجر الرسالة الإسلامية كانت البحرين تحتضن بحرية تعدد الأفكار والمعتقدات على أرضها في نموذج نادر المثال في تلك العصور .

وفى ظل هذا التسامح الروحي والفكري ازدهرت الثقافة وتعايشت الأديان وشهد الشعر العربي على لسان شعراء البحرين أروع القصائد في الفكر والوجود مبشرة بنهضة جديدة للعرب على مسرح التاريخ .

وكانت البحرين من أوائل من استجاب للدعوة الإسلامية السمحاء ودخلت في دين الله طوعاً واقتناعاً ، كما كانت أول المدافعين عن هذا الدين وحملت لواء هذه الدعوة عبر مياه البحر إلى الضفة الأخرى من الخليج وصولا إلى بلاد الهند ، وأصبحت ثروات البحرين مصدرا مهما لموارد بيت المال الإسلامي ، كما ساهم شعبها منذ البدايات الأولى للحضارة الإسلامية في الإشعاع الحضاري الإسلامي وعلوم الفقه واللغة طيلة عصور الخلافة الإسلامية ، حيث تعمقت في وجدان هذا الشعب قيم الحضارة الإسلامية بما تمثله من سماحة وعدالة وتقوى .

وجعلت الجغرافيا الطبيعية من البحرين مجالا خصبا للعمل البشري من زراعة وتجارة وغوص . ونظرا لما تتمتع به البحرين من مكانة جغرافية تتمثل في موقعها المتميز ومواردها ، فقد تسابق عليها الفاتحون والطامعون ، ولا عجب أن قاوم شعبها هذه القوى الطامعة . وفي ظل هذه المقاومة والصراع ضد مختلف القوى الأجنبية والإقليمية استطاعت القوى العربية تحت قيادة احمد الفاتح في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي أن تدحر كل تلك القوى الخارجية وتوحد البلاد تحت نظام الحكم الخليفي في كل من إقليم الزبارة والبحرين .

ولقد كانت دعوة شعب البحرين بكل فئاته الشيخ عيسى بن علي آل خليفة لتولي الحكم في البلاد ولتفادي السيطرة الأجنبية ، أول بروز للإرادة الوطنية الشعبية عند أهل البحرين ، وهكذا جاءت البيعة الأولى في تاريخ البحرين الحديث لحاكم شاب جاء يحمل أملا لحكم وطني يصون سلمه وأمنه لخمسة وستين عاما أظهرت بشكل واضح مدى التلاحم بين الشعب وقيادته ، وشكّل استقراره السياسي والتجاري الحقبة الحضارية التي عبرت منها البحرين إلى العصر الحديث .

وجاءت استجابة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة لمطلب تأسيس مجلس للشورى متفقة مع تفتح الوعي السياسي للحركة الوطنية المشتركة بين الحاكم وشعبه رغم مجابهة هذه المطالب بمقاومة القوى الأجنبية .

وقد استطاع الشيخ حمد بن عيسى بن على آل خليفة الوريث الشرعي للحكم في البحرين مؤيدا من شعبه الذي كان دائم التلاحم مع القيادة ، أن يتعامل بواقعية مع الصراعات الدولية ويختط طريق التطور الواقعي ويتجاوز الأعراف التقليدية القديمة ويفتح الطريق لنشوء المجتمع المدني الحديث من خلال تكريس التعليم الحديث وخلق الإدارة الحكومية الفاعلة والأداء البلدي العصري وسن القوانين والتشريعات اللازمة وتنمية البلاد خاصة بعد انطلاق الصناعة النفطية بكل تحولاتها في البحرين .

وعندما تسلم مقاليد الحكم الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة عام ١٩٤٢م كانت البلاد تعاني من الحرب العالمية الثانية وانعكاساتها على منطقة الخليج وما سببته من ضائقة اقتصادية ، واضطراب دولي وإقليمي ، وقد استطاعت البحرين أن تتجاوز تلك المرحلة وتواصل بناء الدولة وتطوير مؤسساتها ومرافقها الحيوية وأن تعمل على تكريس الوحدة الوطنية والتلاحم بين القيادة وأفراد الشعب وإشراك المواطنين في إدارة شئون البلاد رغم ضغوط القوى الأجنبية .

ولقد كان عهد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة عهدا زاخرا بالإنجازات الحضارية والسياسية حيث أسس دولة البحرين الحديثة وأقام مؤسساتها وأعلن استقلالها السياسي الحديث وتخلص من المطامع والدعاوى الأجنبية .

وكانت وقفة شعب البحرين في تأكيد عروبة واستقلال البلاد بقيادة سموّه وقفة تاريخية مشهودة وذلك من خلال الاستطلاع الذي قامت به لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة ، وشمل أبناء الشعب البحريني كافة ، حيث أجمع هذا الشعب على تمسكه بانتمائه العربي وبيعته للشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، وكان تجاوب الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة كبيرا بأن أصدر دستور دولة البحرين كنموذج لأرقى المبادئ الدستورية والديمقراطية ، كما نالت البحرين استقلالها التام في عهده الميمون وتم تشييد الدولة على مبادئ الديمقراطية ودولة المؤسسات وسيادة القانون . وسوف يبقى قرار الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بدء الحياة الدستورية وإجراء انتخابات مباشرة حرة لتأسيس المجلس الوطني طبقا للدستور ، علامة بارزة في تاريخ البحرين .

وجاء التأييد والتضامن الذي شهدته البحرين عندما تولى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى دليلا على الالتفاف الشعبي حول سموه ، حيث تشهد البحرين في عهده انطلاقتها الديمقراطية لتحقيق آمال الشعب في دولة عصرية يسودها الأمن والاستقرار والرخاء وتستكمل فيها مؤسسات الدولة الدستورية التي تضطلع بدورها في تحقيق طموحات القيادة والشعب في مجتمع تسوده العدالة وسيادة القانون .

وفي ظل هذه الظروف التاريخية يتطلع الشعب بكل ثقة وعزم إلى مستقبل مشرق، ملؤه الحرية والمساواة ، وركيزته العدالة والشورى ، وقاعدته المشاركة الشعبية لكل فئات الشعب في مسئوليات الحكم .

إن دولة البحرين وقد أنجزت استقلالها السياسي الذي تم بفضل نضال القيادة الحكيمة وكفاح أبناء الشعب الوفي ، حافظت على كيانها وأراضيها ومياهها الإقليمية التي هي غير قابلة للتفريط فيها ، أو المساومة عليها بأي صورة وتحت أي ظرف ، كما ينص على ذلك بوضوح دستور دولة البحرين في مادته الأولى حيث لا يجيز " التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها " .

إن دولة البحرين قد مارست دورها السياسي كعضو فعال في المجتمع الدولي والإسلامي والعربي وأكدت تمسكها بكل ثبات بكونها أحد أسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتزامها بالعمل المشترك مع الدول الأعضاء الشقيقة لتعميق التلاحم في منظومته بما يحقق تطلعات شعوبه .

وحيث إن دولة البحرين استطاعت منذ استقلالها إرساء الدولة الحديثة القائمة على التوجه الديمقراطي ودولة المؤسسات الدستورية وسيادة القانون ،

وحيث إن دولة البحرين منذ عهد الاستقلال التام قد أكملت نهجها كدولة في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ،

وحيث إن حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلاً متوازناً يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة ، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديواني المراقبة المالية والإدارية ،

وحيث إنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال - ونحن في مطلع الألفية الثالثة - إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية ،

وحيث إن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ، ولمواجهة التحديات المقبلة ، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي ،

فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيدا على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديموقراطي ، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم ، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديموقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة ، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً حرا مباشرا .

الفصل الأول

المقومات الأساسية للمجتمع

لا يمكن لأيّ مجتمع أن يستقر، على مدى قرون ضاربة في القدم ، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة كشأن المجتمع البحريني ، دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من القيم الأساسية التي تضمن تماسكه ، وتدفع به إلى الأمام ، وتعمل على رقيه ، وتدعم دولته المباركة انطلاقا من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي ، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية ، التي تنسجم مع القيم العربية والإسلامية .

وهذه القيم التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها ، بل والدفاع عنها ، لأنها اختيار المجتمع ذاته بكل فئاته واتجاهاته ، وهي غرس الآباء والأجداد من أجل وجود مجتمع فاضل وصيانته . ومن ثم ، فإن هذه المقومات الأساسية لا يجوز لأي من السلطات العامة أو المواطنين الخروج عليها أو تجاوزها ، وذلك حرصا على صالح المجتمع والدولة . ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : أهداف الحكم وأساسه

يهدف الحكم إلى صيانة البلاد ، ورفعة شأن الدولة ، والحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

العدل أساس الحكم . والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة .

وهذه القيم الرفيعة التي تتمسك بها دولة البحرين ، أميرا وحكومة وشعبا ، كل التمسك ، من أجل المستقبل ، كانت هي ذاتها مناط الحكم وأساسه على مدار كل السنين السابقة ، مدعومة بقيم التراحم والتعاون والتواصل بين الحاكم وأفراد الشعب . ومن ثم فقد احتفظت قيمة العدل بجلالها وبهائها ، وعاشت هذه القيمة الأصيلة في مجتمع البحرين بكل احترام ورعاية إلى جانب قيمة التراحم والمودة .

ثانيا : كفالة الحريات الشخصية والمساواة

الحريات الشخصية مكفولة ، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص ، دعامات أساسية للمجتمع . ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعا ، بلا تفرقة . ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل ، هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية . ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، وقد أكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، على أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح . ويتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي والإنساني الرائع مجموعة من المبادئ المرتبطة به والتي تعد من مقتضياته الأساسية وهي :

١ - المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وذلك ما أكده الأمير القائد في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد .

٢ - الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون ، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء .

٣ - لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي ، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة . ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء . وبصفة خاصة ، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً . ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي .

٤ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشئ للجريمة .

٥ - العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته ، بموجب محاكمة عادلة ، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقا للقانون . ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يتولى الدفاع عنه بموافقته . وحق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

٦ - للمساكن حرمة مصونة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن أهلها ، واستثناء في حالة الضرورة القصوى يجوز ذلك في الأحوال التي يعينها القانون تحت رقابة السلطة القضائية .

٧ - للمراسلات الشخصية حرمتها وسريتها ، والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مصونة ، ولا يجوز أن تخضع هذه المراسلات للرقابة أو التفتيش إلا في حالات الضرورة التي يقررها القانون تحت رقابة السلطة القضائية .

ثالثا : حرية العقيدة

تكفل الدولة حرية العقيدة ، وتكون حرية الضمير مطلقة . وتصون الدولة حرمة دور العبادة وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد .

رابعا : حرية التعبير والنشر

لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي ، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون .

خامسا : نشاط المجتمع المدني

من أجل استفادة المجتمع من كل الطاقات والأنشطة المدنية تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

سادساً : الأسرة أساس المجتمع

من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع ، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن ، تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي ، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، وترعى النشء ، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي ، وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع .

وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها .

سابعا : العمل واجب وحق

العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه ضمن برامج التنمية الاقتصادية الوطنية ، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون ولضرورة قومية وبأجر عادل .

وينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .

ثامنا : التعليم والثقافة والعلوم

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون ، وتشجع البحث العلمي ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين . ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يحددها ويبينها القانون الذي يضع أيضا خطة للقضاء على الأمية .

كما ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، ويعنى فيها جميعا ، بالتربية الوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية وقوميته العربية .

وتعد الجامعات بمثابة منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية وانفتاحها على آفاق المعرفة ، وتعمل الدولة على تشجيع التعليم الخاص وتأسيس الجامعات والمعاهد الخاصة . مع دعم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي وربط نظام التعليم بسوق العمل لتلبية حاجات البلاد من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل .

الفصل الثاني

نظام الحكم

تمتع المجتمع البحريني ، على مدى القرون الماضية التي تولت فيها الأسرة الحاكمة الكريمة ، مسئولية حكم البلاد ، بخصوصية فريدة ، وهي قيام العلاقة بين الحاكم وشعبه على الترابط ، والتواصل المباشر ، والتفاهم المشترك من أجل خدمة المواطن ورفع شأن البلاد . وفي ظل هذا المعنى ، فقد توافقت إرادة الشعب على أن يقوم الحكم في دولة البحرين على الأسس الرئيسية التالية :

أولا : الأمير

نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري ، على الوجه المبين في الدستور والمرسوم الأميري الخاص بالتوارث . والأمير هو رأس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو رمز استقرار البلاد ، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في دولة البحرين .

ويباشر الأمير سلطاته بواسطة وزرائه . والوزراء مسئولون أمام الأمير ، وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، وفقا لسلطاته المبينة في الدستور .

ثانيا : شكل الدولة الدستوري

بعد أن من الله عز وجل على البحرين بنعمة الاستقرار وما بلغته من تقدم وقطعته من أشواط واجتازته من تحديات ، وبعد أن أكملت نضجها كدولة في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على المساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ووحدتهم الوطنية ، فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديموقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم .

ثالثا : الشريعة الإسلامية والتشريع

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع .

رابعا : الشعب هو مصدر السلطات جميعا

نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور .

خامسا : مبدأ الفصل بين السلطات

يعتمد نظام الحكم ، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور ، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث .

سادسا : سيادة القانون واستقلال القضاء

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات . وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة

القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، والنيابة العامة .

سابعا : حق الشعب في المشاركة في الشئون العامة

يتمتع المواطنون - رجالا ونساء - بحق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون .

الفصل الثالث

الأسس الاقتصادية للمجتمع

قطعت دولة البحرين شوطاً كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية ورفع متوسط دخل الفرد فيها ، رغم قلة الثروات الطبيعية وندرة المياه ومحدودية رقعة الأرض والكثافة السكانية العالية ، نتيجة السياسة الحكيمة لقادتها وحكومتها في ترشيد وحسن استخدام الموارد المتاحة للبلاد ، مما جعل البحرين تحقق مستوى متقدماً في التنمية البشرية والحرية الاقتصادية . إلا أنه لابد من اتباع السياسات التي تؤدي إلى توازن معدل النمو الاقتصادي مع المعدل العالي للنمو السكاني . ويؤكد الميثاق تمسك دولة البحرين بالأسس الاقتصادية التالية :

أولا : مبدأ الحرية الاقتصادية

يقوم النظام الاقتصادي في دولة البحرين على المبادرة الفردية ، وحرية رأس المال في الاستثمار والتنقل مع دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية . وقد وفر هذا النظام في الحقب الماضية نشاطا اقتصاديا واستثماريا ملموسا ، وأنتج تدفقا مشهوداً لرؤوس الأموال للاستثمار في البلاد .

كما يجب أن يصاحب الانفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المسئوليات وتحسين مستوى الخدمات ، وتحديث التشريعات الاقتصادية ، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص . ومن أجل تفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية ، وزيادة شفافية العمل في كافة إدارات الدولة، يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية .

ثانيا : الملكية الخاصة

الملكية الخاصة مصونة ، ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته في حدود القانون ، ولا يجوز نزع الممتلكات الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ، وفي الحدود وبالكيفية التي يبينها القانون ، وبشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل .

ثالثا : العدالة الاقتصادية والتوازن فى العقود

تعتبر الملكية الخاصة ورأس المال والعمل حقوقا فردية ذات طبيعة اجتماعية ينظم القانون التمتع بها ومباشرتها ، وذلك على أسس اقتصادية وعلى أساس العدالة الاجتماعية . ويقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج ، وكذلك التوازن في العلاقات التعاقدية .

رابعا: تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي

كانت دولة البحرين من أولى الدول العربية الخليجية التي استهدفت تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي ، من منطلق عدم الاعتماد على مصدر أساسي واحد للدخل ، وذلك حرصا على ضمان توفير حياة كريمة لشعب البلاد في المستقبل ، وتفادي التقلبات الاقتصادية العالمية . وفي هذا الإطار فقد أصبحت البحرين مركزا ماليا إقليميا هاما ، كما أصبحت مركزا من مراكز الجذب السياحية المعترف بها عالميا ، كما استطاعت من خلال تقديم الدعم للصناعات التحويلية والصناعات ذات القيمة المضافة العالية وصناعة المعلومات وصناعة الخدمات بكل أشكالها ، أن تساهم بتطوير قاعدة التنمية الاقتصادية في الدولة وتوفير فرص عمل للمواطنين .

خامسا : البيئة والحياة الفطرية

نظرا للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن ، كما تأخذ في عين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول للإنتاج النظيف ، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع . من ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العرين ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظراً لما يتواجد فيها من حيوانات وطيور نادرة .

سادسا : الأموال العامة والثروات الطبيعية

للأموال العامة حرمة ، ويقع على كل مواطن واجب حمايتها ، وعلى السلطات العامة اتخاذ كل الوسائل التي تكفل صيانتها . والثروات الطبيعية كافة ومواردها جميعا ملك للدولة . وتعمل الدولة على صيانتها واختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها .

سابعاً : العمالة والتدريب

تأخذ دولة البحرين في اعتبارها أن أعظم الثروات التي تملكها هي المواطن البحريني ذاته ، الذي أثبت قدرة متميزة في مجال التحصيل العلمي والثقافي . ولذا فإن دعم المواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل ، مما يسمح بتوفير مجال أرحب من فرص العمل لهذا المواطن .

الفصل الرابع
الأمن الوطني

يعتبر الأمن الوطني هو السياج والحصن الحصين لحماية البلاد وصيانة أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودعم مسيرة التنمية الشاملة خاصة في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة ، ومن أهم ركائز الأمن الوطني دعم وتعزيز قوة دفاع البحرين لتكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل ، كما تقتضي توفير المعدات والمقومات الأساسية لقوات الأمن العام لكفالة أداء واجبها في نشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد والسهر على حفظ النظام والأمن العام ، ودعم وتعزيز الحرس الوطني لأداء دوره في إطار منظومة قوة الدفاع والأمن ، باعتباره عمقاً عسكرياً لقوة دفاع البحرين ، ودرعا أمنياً لقوات الأمن العام في حماية الوطن ، وذلك دعماً لمسيرة التنمية التي تشهدها البلاد . وحفاظا على منجزاتها الحضارية ، وصيانة لكل شبر من أرضها وبحرها وسمائها ، وإن الانتماء إلى أجهزة الأمن الوطني واجب وشرف لكل مواطن .

من هنا تأتي أهمية قوة دفاع البحرين التي هي رمز للوحدة الوطنية ، وسند للأشقاء ، وعون للأمة ، لضمان الأمن والاستقرار ، لا في بلدنا فحسب ، وإنما في خليجنا العزيز، ووطننا العربي الكبير . ولا يخفى على أحد أن الموروث الحضاري للبحرين يجعل من قوة دفاعها مدرسة للدفاع عن كل ما فيها من أصالة : أخلاقاً وبناء وحضارة ، فهي كما أريد لها منذ البدء رسالة خير وسلام من البحرين إلى الإنسانية جمعاء ، تعبيراً عن القيم التي نتشرف جميعا بالدفاع عنها . ومن دواعي الثقة في هذه المؤسسة الوطنية أن قائدها الأعلى ، حفظه الله ، كان جنديها الأول ومؤسسها الرائد منذ انبثاق " الضوء الأول " .

وفي عالم تتسارع فيه الثورة العلمية والتكنولوجية ، وتتنوع مصادر تهديد الأمن والإضرار به ، يصبح توفير السلاح المتقدم ، وامتلاك أحدث منظومات الأمن والدفاع ضرورة لا غنى عنها . على أن توفير العنصر البشري الذي سوف يستخدم هذا كله لا يقل أهمية عن توفير السلاح ومنظومات الدفاع الحديثة ، لذلك فإن سياسات إعداد العنصر البشري الكفء ، ورعاية شئون منتسبي قوة الدفاع تصبح عنصرا لا غنى عنه في تحقيق أمن البحرين وحمايته . وعليه فإن العمل على رفع القدرة القتالية والإدارية والفنية لقوة الدفاع ، بالتدريب، والتنظيم ، لتصل إلى أرفع مستوى ممكن ، يحتل أولوية أولى في هذا الصدد .

كذلك فإن تحقيق قوة دفاع البحرين لأهدافها لا يمكن أن ينفصل عن ضرورة امتلاك سياسة دفاعية واضحة ، مدعومة ببرامج تفصيلية تتوخى تحقيق هذه الأهداف ، ومن هنا ضرورة المراجعة المستمرة من أجل تطوير الرؤية الاستراتيجية ، والتكيف التكنولوجي ، وتحديد مصادر الخطر بصفة متواصلة .

الفصل الخامس

الحياة النيابية

عرفت البحرين الديمقراطية المباشرة منذ أن حمل آل خليفة مسئولية الحكم . إذ أن التواصل والتشاور المستمر بين الحاكم وشعبه ، وسياسة الباب المفتوح التي كانت وما تزال نمطاً لأسلوب التعامل بين الحكومة والشعب البحريني ، أدّى في الواقع العملي إلى أن تكون رغبات الشعب ومصالحه هي الباعث والأساس لكل سياسات الحكم . فكانت الحكومة وستظل تستلهم نبض المجتمع ، وتعمل لغرض وحيد هو خدمة مصالح الشعب .

وتكرست بالمفهوم السابق الممارسة الديمقراطية في البحرين وتجسدت بإيجاد الدستور والمجلس الوطني المنتخب ، ثم جاءت تجربة مجلس الشورى الذي أثبت جدارته في المناقشة والدراسة وإبداء الرأي في كافة الموضوعات والمشكلات العامة التي تهم البلاد والتي تحقق مصالح الشعب . وأثبت مجلس الشورى كذلك قدرة ملحوظة على مواجهة المستجدات بالمرونة اللازمة ، وكذلك ، فقد ضرب المجلس مثلا ممتازا في التعاون بينه وبين الحكومة من أجل خدمة البلاد .

غير أن تطور الممارسة الديمقراطية ينبغي ألا يقف عند حدود معينة ، طالما أن هنالك مساحات أرحب لهذه الممارسة يمكن ارتيادها من أجل فتح آفاق أوسع لمزيد من الديمقراطية . وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الديمقراطيات العريقة تأخذ بنظام المجلسين . فتضم مجالسها التشريعية مجلسين أحدهما يمثل الاتجاهات والأفكار المتنوعة ووجهات النظر المختلفة بين أفراد الشعب في القضايا المعاصرة ، والآخر يعمل كمجلس للمختصين وأهل الخبرة . وقد أثبتت التجارب في هذه الدول الديمقراطية فائدة هذه التشكيل الثنائي للمجلس التشريعي ، ومن ثم رسوخه نظرا لعائده السياسي الممتاز .

ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشئون العامة ، واستلهاما لمبدأ الشورى، بوصفه أحد المبادئ الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين . وإيمانا بحق الشعب جميعه ، وبواجبه ، أيضا ، في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية ، وأسوة بالديمقراطيات العريقة ، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين ، مجلس منتخب انتخابا حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معيّن يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة .

ويتميز هذه التكوين الثنائي المتوازن للسلطة التشريعية بأنه يقدم في آن واحد مجموعة من المزايا تتضافر مع بعضها البعض . فهو يسمح بالمشاركة الشعبية في الشئون التشريعية ، ويسمح بتفاعل كافة الآراء والاتجاهات في إطار مجلس تشريعي واحد .

وهكذا ، فإن هذا التشكيل المقترح للمجلس التشريعي ، الذي سوف يتطلب تعديلا دستوريا ، سوف يتيح له أن يستمد الحكمة والدراية من جانب ، وكافة التوجهات العامة للناخب البحريني من جانب آخر .

ولا شك أن هذا التعديل يؤدي إلى فتح آفاق أرحب لديمقراطية تعمل من أجل البناء والتنمية والاستقرار والرخاء ، ديمقراطية تعمل من أجل السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .

الفصل السادس

العلاقات الخليجية

تؤمن دولة البحرين، حكومة وشعبا ، إيمانا يقينياً ، بوحدة الهدف والمصير والمصلحة المشتركة لشعوب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فقد جمع بين هذه الشعوب أواصر الدم والنسب ووشائج القربى ، وقد دعم هذه الأواصر التاريخ المشترك والثقافة والأعراف المتماثلة. ولقد كانت هذه الأسباب دافعا لدولة البحرين لكي تكون من بين الدول المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مع أشقائها الآخرين من دول الخليج العربية الأخرى .

فالتعاون الجاد بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعد أمراً ملحا ومصيريا من أجل صيانة المصالح العليا لكافة الأشقاء أعضاء المجلس ، ومن أجل تحقيق أفضل مستوى ممكن من التنمية لدول وشعوب المجلس . وفي هذا الإطار ، فقد استطاع مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يثبت للعالم قدرته على الدفاع عن حرية وسيادة أعضائه ، وأنه يمثل الدرع الواقي لاستقلال هذه الدول .

ولذلك ، فإن دولة البحرين سوف تعمل دوما ، وبكل ما أوتيت من جهد على دعم مجلس التعاون ومساندة القضايا العادلة للدول الأشقاء الأعضاء فيه . وإن دولة البحرين تعتبر ذلك من ثوابت سياستها التي تعتبرها نهجا أساسيا وضروريا ومصيريا . ذلك أن أمن ورفاه دولة البحرين جزء لا يتجزأ من أمن ورفاه دول الخليج العربية الشقيقة الأخرى .

وسوف تواصل دولة البحرين مع شقيقاتها الدول الأعضاء في المجلس العمل لتحقيق المزيد من التنسيق والتقارب والتكامل في كيان المجلس خاصة في المجالات التي ما زالت تتطلب تنسيقا أكثر فعالية كالتكامل الاقتصادي والتعاون الدفاعي والتنسيق الإعلامي ، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بتطوير هيئة المشاركة الشعبية ضمن مؤسسات المجلس .

الفصل السابع

العلاقات الخارجية

إن دولة البحرين تعتز بحقيقة انتمائها العربي ، وبكون شعبها الأبي جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية ، وأن إقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، وقد تجسد هذا الانتماء ، ليس فقط في وحدة اللغة والدين والثقافة ، ولكن أيضا في الآمال والآلام والتاريخ المشترك . وانطلاقا من هذه الحقيقة فإن دولة البحرين لا تدع سبيلا لدعم التعاون العربي إلا وتبادر إليه . فمنذ استقلال دولة البحرين ، وهى عضو فاعل في جامعة الدول العربية ، وهي تعمل بجانب أشقائها العرب على تفعيل دور الجامعة لكي تظل إطارا سياسيا وقانونيا يجسد وحدة الأمة العربية ويعمل على تكامل العمل العربي المشترك وعلى تكريس إرادتها . وتؤكد دولة البحرين على تشجيعها لكل صور التعاون الاقتصادي العربي المشترك .

ومن هذه السياسات الراسخة لدولة البحرين ، أن الدولة تحرص بغير حدود على مساندة كل قضايا الحق العربي . وهى تلتزم بدعم أشقائها العرب في قضاياهم المصيرية . وفي هذا الصدد ، فإن دولة البحرين تساند وتؤكد على الحقوق الفلسطينية المشروعة ، وعلى الأخص حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف . وتؤكد على ضرورة عودة واحترام كافة الحقوق العربية في ظل قواعد الشرعية الدولية .

وفى إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومن منطلق الإيمان بأن القيم الإسلامية أساسها الحق والخير والعدل والسلام ، فإن دولة البحرين تعتقد أن التعاون بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة على درجة كبيرة من الأهمية من أجل مساندة قضايا الاستقلال الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وكذلك من أجل تحقيق مستوى أفضل من التنمية للدول الأعضاء . وتأمل دولة البحرين أن تحقق منظمة المؤتمر الإسلامي مزيدا من الفاعلية والتقدم .

وعلى صعيد العلاقات الدولية السياسية ، فإن دولة البحرين تعتبر أن السلام العالمي والإقليمي هدف أساسي واستراتيجي ينبغي أن تهون دونه كل الجهود ، وهي طبقا لذلك ، تتمسك بالمبادئ الأساسية التي تقرر ضرورة تسوية كافة المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتحظر استخدام القوة للنيل من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة . ومن ثم ، فإن دولة البحرين تشجع وتؤازر كل الجهود الدولية التي تبذل من أجل التسوية السلمية للمشكلات الإقليمية .

وتجدر الإشارة إلى أن دولة البحرين منذ دخولها في منظمة هيئة الأمم المتحدة قد ساهمت في كافة أنشطة هذه المنظمة وما تزال عن طريق المشاركة في قراراتها ، واستضافة المنظمات التابعة لها وتوقيع الاتفاقيات والعهود الدولية لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان ، والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين وحقوق المرأة ، كما ساهمت بدور إيجابي كذلك في لجان الأمم المتحدة المتخصصة .

وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية ، فإن سياسة دولة البحرين الراسخة في هذا المجال هي حرية التجارة الدولية ، وحرية انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال والقوى العاملة ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار المصالح الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة ، ومع التأكيد على أن الثروات الطبيعية لكل دولة هي ملك لها لا يجوز أن يخضع التصرف فيها لأي نوع من أنواع الضغوط أو الإملاءات الخارجية .

إن هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعبا ، وأخذا في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد ، وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية ، فإنه يلزم لذلك ما يلي :

أولا : مسمى دولة البحرين

يقرر التعديل الدستوري التسمية الرسمية لدولة البحرين بناءً على الطريقة التي يقرها الأمير وشعبه .

ثانيا : السلطة التشريعية

تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديموقراطية والدستورية في العالم وذلك باستحداث نظام المجلسين ، بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حرا مباشرا يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية ، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة .

وتصدر القوانين على النحو الذي يفصله الدستور وفق النظم والأعراف الدستورية المعمول بها في الديموقراطيات العريقة .

إن التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى حفظه الله .

جعلنا الله من ((الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)) كما وصفهم في محكم الكتاب ، وعليه سبحانه توكلنا ، هو نعم المولى ونعم النصير .

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني وعلى الأخص المادة الثانية منه ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تفعيل مبادئ ميثاق العمل الوطني برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد وعضوية كل من :

١ - سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزير المواصلات
٢ - السيد جواد سالم العريض	وزير دولة
٣ - الشيخ فواز بن محمد آل خليفة	رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٤ - الدكتور حسن عبدالله فخرو	مستشار صاحب السمو أمير البلاد
٥ - السيد جمال فخرو	عضو مجلس الشورى
٦ - الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة	مدير سوق البحرين للأوراق المالية
٧ - السيد مجيد العلوي	باحث
٨ - الدكتور علي العريبي	جامعة البحرين
٩ - السيدة لولوة العوضي	محامية
١٠- السيدة جليلة السيد	محامية
١١- السيد فهمي الجودر	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
١٢- السيد يوسف خلف	محامي

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها .

المادة الثانية

مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٢ هـ

الموافـــــق ٢ أبريل ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقارها

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجان الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ، وتحدد مقارها حسب الكشوف المعدة من قبل وزارة العدل والشئون الإسلامية ٠

المادة الثانية

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية إخطار السادة الواردة أسماؤهم في تلك الكشوف ٠

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

وزير العدل والشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٤٢١ هـ
الموافـــق ٢٩ ينايـــر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بالإجراءات الواجب اتباعها بشأن لجان الاستفتاء على
مشروع ميثاق العمل الوطني

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

على رؤساء لجان الإستفتاء وأعضائها مراعاة الإجراءات التالية :

١) استلام صندوق أو أكثر للإستفتاء ، وعدد كاف من بطاقات الاستفتاء .

٢) يقوم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء قبل الشروع في عملية الاستفتاء بفتح الصندوق أو الصناديق المعدة لذلك ، للتأكد من خلوها وصلاحيتها للإستفتاء .

٣) حفظ النظام في مقار الإستفتاء منوط برئيس اللجنة .

٤) يكون إبداء الرأي في الإستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل مواطن بطاقة الإستفتاء لإبداء رأيه في قاعة الإستفتاء نفسها ، وبعد أن يثبت المواطن رأيه على البطاقة يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الإستفتاء ، وفي الوقت نفسه يثبت أمين سر اللجنة في الكشف المعد لذلك اسم المواطن الذي أبدى رأيه ويختم جواز سفره في الصفحة الأخيرة بالختم بما يفيد أداؤه لعملية الإستفتاء .

٥) إذا كان المواطن لا يعرف القراءة والكتابة أو عجز عن الكتابة لأي سبب يقوم رئيس لجنة الإستفتاء بإثبات رأيه الذي يمليه عليه على مسمع ومرأى من أعضاء اللجنة .

٦) تستمر عملية الإستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءاً ، ومع ذلك إذا وجد في قاعة الإستفتاء حتى الساعة السابعة مساءً أشخاص لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ، وتستمر عملية الإستفتاء حتى يتم إبداء رأيهم ، ثم يعلن رئيس لجنة الإستفتاء إنتهاء عملية إبداء الرأي ، وتغلق صناديق أوراق الإستفتاء ، وتقوم اللجنة بتسليمها إلى لجنة الفرز .

٧) لا يجوز للشخص أن يبدي رأيه أكثر من مرة في الإستفتاء على الميثاق .

٨) يتولى أمين سر اللجنة مهمة تحرير محاضر الإستفتاء وتحرير كشوف أسماء الذين أدلوا بآرائهم في

الإستفتاء ، وتثبت قرارات اللجنة وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وأعضائها ، وأمين السر .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفـــــة

صدر بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٤٢١ هـ

الموافـــــق ٢٥ ينايـــــر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة الفرز بشأن عملية الاستفتاء
على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقرها

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجنة الفرز للإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني من / رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً وعضوية عشرة أعضاء يختارهم وزير العدل والشئون الإسلامية ويكون مقرها وزارة العدل .

المادة الثانية

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مباشرة أعمالها وفقاً للقرارات والإجراءات المنظمة لعملية الإستفتاء .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢١ هـ
الموافـــق ٢٩ ينايـــر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن الإجراءات التي يجب على لجنة الفرز مراعاتها

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان الفرز بشأن عملية الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

على رئيس وأعضاء لجنة الفرز الخاصة بعملية الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني مراعاة الإجراءات التالية :-

١) أن تباشر اللجنة عملها في المكان المحدد بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

٢) استلام صناديق أوراق الإستفتاء من رؤساء لجان الإستفتاء .

٣) فرز جميع صناديق أوراق الإستفتاء عقب استلامها .

٤) الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الإستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببه .

٥) إحصاء وضبط أوراق الإستفتاء ، وبيان عدد الأوراق الصحيحة ، والأوراق الباطلة .

٦) إعداد محضر تسجل فيه جميع الأمور المتعلقة بعملية الفرز .

٧) وضع أوراق الإستفتاء وأية أوراق أخرى تتعلق بعملية الإستفتاء داخل الصندوق الخاص بها وإغلاقه وذلك عقب الانتهاء من عملية الفرز .

٨) إرسال نتيجة الإستفتاء إلى وزير العدل والشئون الإسلامية .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافـــــق ٢٩ ينايـــــر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بإعلان النتيجة العامة للاستفتاء
على مشروع ميثاق العمل الوطني

وزير العدل والشئون الإسلامية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة الفرز بشأن عملية الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى البنود (٥ ، ٦ ، ٨) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات التي يجب على لجنة الفرز مراعاتها ،

وعلى نتيجة الاستفتاء التي أعدتها لجنة الفرز بشأن عملية الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تعلن نتيجة الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وذلك بنسبة ٤ ر٩٨٪، وبيانها على النحو التالي :

(١) عدد المواطنين المدعوين للاستفتاء (٢١٧٥٧٩) مواطناً

(٢) عدد المواطنين الذين أدلوا بآرائهم في الاستفتاء (١٩٦٢٦٢)

(٣) عدد الأصوات الباطلة (١٣٧٤)

(٤) عدد الأصوات الصحيحة (١٩٤٨٨٨)

(٥) عدد الأصوات الموافقة (١٩١٧٩٠)

(٦) عدد الأصوات غير الموافقة (٣٠٩٨)

(٧) عدد الأصوات الموافقة إلى عدد الأصوات الصحيحة (١٩١٧٩٠) إلى (١٩٤٨٨٨) صوتاً أي بنسبة ٤ ر٩٨٪ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ١٥ فبرايـــر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادة " ٣٩٣ "،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض رئيس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين، ووزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم " ٧٨ " مكرر نصها الآتي:

" إستثناءً من أحكام المادة السابقة تُصدر المؤسسة قراراً بما تتخذه من إجراءات قِبَلَ مَنْ يسيء استخدام الشيكات، وتشمل هذه الإجراءات تعميم إسمه على البنوك التجارية أو منعه من التعامل معها في المدة التي تحددها المؤسسة أو أي إجراء آخر. وتلتزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية المصرفية الأخرى بما تتخذه المؤسسة في هذا الشأن.

ويُقصَد بمن يسيء استخدام الشيكات من يعطي أكثر من شيك بسوء نية، وتحدد المؤسسة بقرار تصدره كل ما يندرج تحت إساءة استخدام الشيكات ".

المادة الثانية

على رئيس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
برفع رأس المال المرخص به ورأس المال المدفوع
لمؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الاطلاع على المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة نقد البحرين وتعديلاته،

وبناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يرفع رأسمال مؤسسة نقد البحرين المرخص به ليكون مائتي مليون دينار كما يرفع رأس المال المدفوع ليكون مائة مليون دينار وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٩.

المادة الثانية

ترحل من حساب الاحتياطيات بالمؤسسة المبالغ اللازمة لإكمال رأس المال المدفوع إلى مائة مليون دينار.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، ومحافظ مؤسسة نقد البحرين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين

صدر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٨٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بإصدار أوراق نقد وعملة معدنية جديدة في الدولة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على أحكام الفصل الثالث من قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني، ومحافظ مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين على إصدار أوراق نقد وعملة معدنية جديدة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُصدِر مؤسسة نقد البحرين عملة جديدة من فئة العشرين دينارا والعشرة دنانير والخمسة دنانير ومن فئة الدينار ونصف الدينار ومن المسكوكات المعدنية من فئة ١٠٠ فلس، ٥٠ فلساً، ٢٥ فلساً، ١٠ فلوس، ٥ فلوس.

مادة - ٢ -

تكون أوراق النقد الجديدة بمقاس موحَّد لجميع فئات الدينار وبمقدار ١٤٢ ملم × ٧١ ملم، وبالألوان والمواصفات التالية:

أ) فئة ٢٠ ديناراً:

تحمل هذه الورقة في الوجه منظراً لباب البحرين بينما تحمل في الظهر صورة مركز أحمد الفاتح الإسلامي وتكون باللون الأرجواني.

ب) فئة ١٠ دنانير:

يحمل وجه هذه الفئة صورة لسفينة شراعية بينما يحمل ظهرها صورة لجسر الملك فهد وتكون باللون الأخضر.

ج) فئة ٥ دنانير:

يحمل وجه الفئة صورة لقلعة الرفاع بينما يحمل ظهرها صورة لمطار البحرين الدولي وتكون باللون الأزرق.

د) فئة دينار واحد:

يحمل وجه الفئة صورة لختم دلموني بينما يحمل ظهرها صورة لمؤسسة نقد البحرين وتكون باللون الأحمر.

هـ) فئة نصف دينار:

يحمل وجه الفئة صورة لصناعة يدوية بحرينية قديمة وهى صناعة " النسيج " بينما يحمل ظهرها صورة لشركة ألمنيوم البحرين " ألبا " وتكون باللون البني.

مادة - ٣ -

تحمل المسكوكات المعدنية من العملة الجديدة شعار دولة البحرين وشراعاً بحرياً وأختاماً دلمونية وشجرة النخيل في الوجه وتحمل كل منها قيمة فئة النقد في الظهر.

مادة - ٤ -

تستمر الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية الموجودة حالياً في التداول جنباً إلى جنب مع الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية الجديدة حتى يتم سحبها وحتى إشعار آخر.

مادة - ٥ -

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ومحافظ مؤسسة نقد البحرين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافـــق ٦ مـــارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بإصدار لائحة نظام حماية الودائع

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على المواد (١٤، ٤٠، ٤١) من قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وبعد أخذ رأى وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض محافظ مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

قررنا:

مادة - ١ -

يعمل بأحكام نظام حماية الودائع المرفقة.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار، واللائحة والملاحق المرفقة لها في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٦ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣ م

لائحة نظام حماية الودائع

الفصل الأول

مجلس حماية الودائع

مادة (١)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس حماية الودائع)، ويختص بما يلي:

١- تنفيذ مشروع حماية الودائع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- تحديد وإقرار المساهمات والتعويضات في حالات التصفية.

٣- وضع النظم والقواعد اللازمة لتنظيم ومباشرة اختصاصاته.

مادة - ٢ -

يشكل مجلس حماية الودائع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

أ) عضوان يمثلان مؤسسة نقد البحرين يرشحهما محافظ المؤسسة، على أن يكون أحدهما رئيساً للمجلس.

ب) أربعة أعضاء يمثلون المؤسسات المصرفية التجارية في البحرين، يتم ترشيحهم من قبل محافظ مؤسسة نقد البحرين، بالتشاور مع جمعية المصرفيين بالبحرين.

ج) عضوان يمثل أحدهما وزارة المالية والاقتصاد الوطني والآخر وزارة العدل والشئون الإسلامية، يقوم بترشيح كل منهما الوزير المختص.

د) عضو يمثل غرفة تجارة وصناعة البحرين، يرشحه رئيس مجلس إدارة الغرفة.

هـ) عند تصفية أي مصرف من المصارف المشاركة طبقاً لأحكام المادتين (٣) و (٤) من هذه اللائحة، ينضم مؤقتاً المصفي الذي يقوم بتصفية ذلك المصرف إلى عضوية المجلس وذلك لأجل إجراءات التعويضات بهذا المصرف فقط.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على عرض من محافظ مؤسسة نقد البحرين.

مادة - ٣ -

يجب دعوة المجلس إلى الاجتماع ومباشرة مهامه وذلك:

أ - في حالة التصفية الجبرية، وخلال سبعة أيام من بدء المؤسسة في تنفيذ قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني، الصادر وفقاً للمادة (٩٩) من قانون مؤسسة نقد البحرين وحكم المحكمة الصادر طبقاً للمادة (١٠٠) من القانون المشار إليه.

ب- في حالة تصفية أي مصرف مفلس، وخلال نفس المدة المشار إليها في الفقرة " أ " أعلاه وذلك بناء على إشعار من المؤسسة بتصفية أي مصرف لأي سبب آخر.

ويطلق على المصرف المصفي المشار إليه في الفقرتين " أ " و " ب " أعلاه " المصرف المعني ".

مادة - ٤ -

عند إقرار تصفية أي مصرف مشارك، يجب أن يظل المجلس في حالة انعقاد مستمر لمواصلة مهامه وفقاً لمقتضيات حالة التصفية. وان يصدر المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون للرئيس صوت مرجح.

وتعتبر قرارات المجلس ملزمة لجميع الأطراف.

الفصل الثاني

الودائع المشمولة بنظام الحماية

مادة - ٥ -

يسري نظام حماية الودائع على الودائع المحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة - وتعرف بالودائع المؤهلة - المودعة لدى أحد المصارف التجارية العاملة في البحرين والمرخصة من قبل مؤسسة نقد البحرين والمبينة في الملحق الأول المرافق لهذه اللائحة، والذي يمكن تعديله بواسطة مؤسسة النقد، ويشار لهذه المصارف " بالمصارف المشاركة ".

مادة - ٦ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة يجوز للمجلس أن يستثنى من أحكام هذه اللائحة بشكل جزئي أو كلي ما يلي:

أ) تعويض أي مودع لدى أحد المصارف المشاركة في البحرين متى ثبت أنه يجوز له المطالبة بالتعويض طبقاً لأي نظام قانوني لحماية الودائع خارج دولة البحرين.

ب) تحصيل مساهمة من أي مصرف تجاري عامل في دولة البحرين تتوفر لديه في الخارج - بشكل جزئي أو كلي - حماية لودائعه المحلية، بشرط أن يتولى المصرف مسئولية تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة والمقنعة عن نظام الحماية المطبقة على المصرف في الخارج.

مادة - ٧ -

أ - يطبق هذا النظام على الودائع المؤهلة المبرمة في البحرين لدى المصارف التجارية المحلية بالدينار البحريني أو بالعملات الأخرى بواسطة مودعين " يشار إليهم بالمودعين المؤهلين " مقيمين أو غير مقيمين في البحرين.

ب- لأغراض هذا النظام يقصد " بالودائع المؤهلة " الودائع الجارية أو تحت الطلب أو التوفير أو الودائع لأجل بالدينار البحريني أو بالعملات الأخرى ويشمل شهادات الإيداع الصادرة بالدينار البحريني أو بالعملات الأخرى من المصرف المشارك.

مادة - ٨ -

مـع عـدم الإخـلال بأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة لا يسري هذا النظام على ودائع كل من:

أ – حكومـة دولـة البحرين والجهات التابعة لها، بما في ذلك المؤسسـات أو الشركات التي تملك الحكومة ٥٠٪ أو أكثر من رأسمالها.

ب - أية مصارف أخرى غير مشاركة بما في ذلك مؤسسة نقد البحرين.

ج - أية شركة أو مؤسسة تابعة أو مشاركة أو مالكة للمصرف المعني.

د - أعضـاء مجلس إدارة المصـرف المشـارك أو المـدراء أو المسـاهمين بأكـثر مـن ٥٪ مـن رأس المـال بأسـهم تفضيلية أو عادية.

هـ- أي أشخاص لم تعرف هوياتهم.

و - أية ودائع يقرر المجلس انه تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة أو غير سليمة.

الفصل الثالث

نظام حماية الودائع

مادة - ٩ -

لكل مودع مؤهل أن يحصل بموجب هذا النظام على أحد التعويضين التاليين أيهما أقل:

أ) ثلاثة أرباع القيمة الإجمالية لجميع ودائعه المؤهلة لدى المصرف المشارك.

ب) خمسة عشر ألف (١٥ ألف) دينار بحريني.

وذلـك بصـرف النظر عن عدد ونوع وقيمة وعملة الودائع المؤهلة التي تخص المودع بالمصرف المعني.

وعند احتساب المبالغ التي تدفع كتعويض للمودعين يجوز للمجلس أن يأخذ بعدة اعتبارات منها على سبيل المثال - لا الحصر- إجراء المقاصَّة بيـن المصرف والمـودع فيما يتعلق بالمبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرف، وكذلـك خصـم كافة المصروفات الإدارية التي قد تدفعها مؤسسة نقد البحرين لإجراءات التصفية.

ويجوز للمؤسسة تغيير المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه حسبما تراه مناسبا.

مادة - ١٠ -

يخصص لهذا النظام خلال سنة واحدة (السنة الجارية) مبلغ لا يتجاوز خمسة وعشرين مليون (٢٥ مليون) دينار بحريني، بصرف النظر عن عدد المصارف المشاركة في السنة الجارية نفسها، وفي حالة الحاجة لأكثر من ذلك المبالغ فانه يجوز لمجلس الحماية بعد موافقة محافظ مؤسسة نقد البحرين الاستفادة من أي جزء من الرصيد المتبقي والذي لم يستغل بالسنة السابقة، وكذلك أي جزء من مبلغ التعويض الخاص بالسنة القادمة.

ويجوز لأعضاء مجلس الحماية بعد الحصول على موافقة محافظ مؤسسة نقد البحرين تعديل مبلغ الـ ٢٥ مليون دينار بحريني المشار إليه في هذه المادة.

مادة - ١١ -

في حالة تجاوز المبالغ المطلوب دفعها - بموجب المادة (٩) للمودعين المؤهلين - عن قيمة المبالغ المخصصة لهذا النظام حسب المادة (١٠) يقوم المجلس بوضع قواعد لتوزيع المبالغ المستحقة بموجب المادة (٩) على أساس نسبي، فإذا ما تبين للمجلس أن المبالغ المدفوعة للمودعين المؤهلين بموجب هذه المادة ستؤثر على حسن سير النظام فيجوز للمجلس أن يقرر عدم سريان نظام الحماية على المصرف المعني.

مادة - ١٢ -

إذا كانت هنالك ودائع مؤهلة لدى المصرف المعني مودعة باسم اكثر من مودع، فان كل مودع يعتبر مودعا مؤهلاً منفصلاً بوديعة تعادل المبلغ الناتج عن قسمة إجمالي قيمة الوديعة على عدد الأشخاص المسجلة باسمهم.

مادة - ١٣ -

تعامل الوديعة المؤهلة التي تخص الشركاء المتضامنين كوديعة مؤهلة واحدة، كما يعامل الشركاء المتضامنون في هذه الحالة كمودع مؤهل واحد.

مادة - ١٤ -

إذا قرر المجلس بأن شخصاً ما هو المؤتمن على ودائع مؤهلة لدى المصرف المعني، وان المالك المنتفع بالأموال في أية وديعة من تلك الودائع ليست له ودائع مؤهلة أخرى بهذا المصرف، فعلى المجلس اعتبار هذا الشخص المالك مودعاً مؤهلاً منفصلاً عن بقية الودائع المؤهلة. أما إن كان المالك المنتفع بالأموال في أية وديعة من تلك الودائع المؤهلة والمسجلة باسم المؤتمن، هو نفس الشخص المالك لودائع مؤهلة أخرى لدى المصرف المعني فيجب معاملة كل ودائعه كوديعة مؤهلة واحدة.

مادة - ١٥ -

لا يجوز تحويل أي جزء من وديعة مؤهلة إذا ما رأى مجلس الحماية أن الحوالة يقصد بها إعطاء مزايا لا يسمح بها نظام الحماية لأي شخص بما في ذلك المودع المؤهل.

الفصل الرابع
إجراءات المطالبة
طبقاً لنظام حماية الودائع

مادة - ١٦ -

عند دعوة مجلس الحماية للانعقاد وفقاً لمقتضيات المادة (٣) من هذه اللائحة، فعليه أن يقوم بتحديد المساهمات اللازم جمعها وحساب قيمة التعويض المستحق بموجب هذا النظام إلى كل مودع مؤهل لدى المصرف المعني.

كما يقوم المجلس بتعيين مصرف أو اكثر من المصارف المشاركة في النظام وذلك للقيام بمهام " المصرف المفوض " لغرض تنفيذ هذا النظام بالنسبة للمصرف المعني.

مادة - ١٧ -

بعد إتمام الحسابات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة، يقوم المصرف المفوض بدفع إجمالي المبالغ المخصصة لتعويض المصرف المعني، والمتوقع جمعها من المصارف المشاركة، والاحتفاظ بها في حساب خاص لديه. وفي حالة وجود اكثر من مصرف مفوض، يوضع إجمالي المبالغ المخصصة للتعويض في أحد هذه المصارف المفوضة حسبما يقرره المجلس، ويشار إلى هذا المصرف " المصرف المفوض الرئيسي ".

وفي كلتا الحالتين يقيد هذا الحساب باسم (مؤسسة نقد البحرين مجلس حماية الودائع).

مادة - ١٨ -

تلتزم المصارف المشاركة في أثناء تأدية المصرف أو المصارف المفوضة لمهامها المشار إليها في المادة (١٧) أعلاه بتقديم تعهد بدفع ما عليها من مساهمة للمصرف المفوض الرئيسي حسب الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بين المجلس والبنوك المشاركة.

مادة - ١٩ -

يتم احتساب المساهمات أو نصيب كل مصرف من المصارف المشاركة في إجمالي المبالغ المخصصة لتعويض المصرف المعني - والمشار إليها في المادة (١٧) - وفقاً لصيغة أو معادلة يضعها المجلس آخذا بعين الاعتبار حجم الودائع لدى كل مصرف.

مادة - ٢٠ -

أ - عند استلام المجلس من المصرف المفوض الرئيس بما يفيد انه قد تم تنفيذ الأمور المطلوبة والمشار إليها في المادتين (١٧) و (١٨) من هذا النظام، يقوم المجلس بإرسال شهادة من نسختين بالصيغة الموضحة في الملحق الثاني المرفق مع هذه اللائحة إلى كل مودع مؤهل يخطره فيها بمقدار التعويض المستحق له حسب النظام عن ودائعه المؤهلة لدى المصرف المعني.

ب - يجب أن تشتمل الشهادة المشار إليها أعلاه في المادة (٢٠) فقرة " أ " على التعليمات بشأن طريقة الدفع والمدة المحددة لأستلام المودع المؤهل لمبلغ التعويض من المصرف المفوض الرئيسي. ولا تدفع أية مبالغ من التعويض بموجب النظام بعد مضي المدة المحددة في شهادة الإشعار، ويجب أن لا تقل تلك المدة عن ١٢ شهرا.

مادة - ٢١ -

تعتبر الشهادة المشار إليها في المادة (٢٠/أ) أعلاه بعد توقيع النسخة الثانية من قبل المودع المؤهل، بمثابة حوالة قانونية من المودع إلى المصرف المفوض الرئيسي بكل الحقوق والمصالح المتعلقة بنسبة التعويض التي آلت للمودع نظير أية مطالبات قد يوجهها المصرف المفوض الرئيسي بسبب تصفية المصرف المعني، وتقدم هذه الحوالة إلي المصرف الرئيسي بالأصالة عن نفسه، ونيابة عن المصارف المشاركة في النظام.

وعند استلام الشهادة الموقعة من المودع المؤهل يقوم المصرف المفوض الرئيسي بدفع المبلغ المحدد في الشهادة إليه.

مادة - ٢٢ -

تقوم المصارف المشاركة بدفع حصتها من المبالغ المشاركة بها في المبلغ الإجمالي المشار إليه في المادة (١٦)، وذلك في الفترات التي يتم تحديدها بواسطة مجلس الحماية والمصرف المفوض الرئيسي.

ويقوم المجلس بتحديد نسبة المشاركة حسب القواعد التي يضعها طبقاً لأحكام المادة (١٩) أعلاه، وتبلغ إلى كل مصرف مشارك المبالغ المحتسبة عليه والمبالغ التي دفعها المصرف المفوض الرئيسي للمودعين في الفترة الأولى (التي يحددها المجلس) من البدء في تنفيذ التعويضات.

مادة - ٢٣ -

على المصرف المفوض الرئيسي أن يطالب جميع المصارف المشاركة الأخرى في حالة تصفية المصرف المعني بالنسبة المئوية من إجمالي المبالغ المشار إليها في المادة (١٦) أعلاه، والتي تم دفعها للمودعين المؤهلين بموجب النظام عند نهاية المدة المشار إليها في المادة (٢٠/ ب) أعلاه وعلى المصرف المفوض الرئيسي أن يقوم بسداد أية مبالغ يحصل عليها في إجراءات تصفية المصرف المعني إلى المصارف المشاركة بنسبة مشاركة تلك المصارف في الأموال المدفوعة كتعويضات بموجب هذا النظام.

مادة - ٢٤ -

يتعين على مصفي البنك المعني، في حالة قيامه بدفع أية مبالغ للمودعين المؤهلين التأكد من عدم حصولهم عند التصفية على مبلغ سبق أن تم تعويضهم عنه بموجب هذا النظام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة - ٢٥ -

لا يخل أي حكم ورد في هذا النظام بحقوق المودعين لدى أي مصرف معني في المطالبة بحقوقهم كدائنين عند تصفية المصرف المعني، أياً كان أساس المطالبة.

مادة - ٢٦ -

يجب أن تشتمل جميع الإعلانات والنشرات الترويجية الصادرة من المصارف التجارية العاملة في البحرين لتلقي الايداعات والتي يشار فيها صراحة أو ضمناً إلى نظام حماية الودائع الصادر بموجب هذه اللوائح، على العبارة التالية:

" تتمتع الودائع المودعة مع مصرف..... اسم المصرف ..... " في البحرين بنظام حماية الودائع الصادر من قبل مؤسسة نقد البحرين بموجب القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣.

مادة - ٢٧ -

تسري أحكام المادة (١٦) من قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن سرية البيانات والمعلومات على أعضاء مجلس حماية الودائع بشأن ممارسة المجلس اختصاصاته، وعلى الأخص قرارات المجلس ومحاضر اجتماعاته.

مادة - ٢٨ -

يصدر مجلس حماية الودائع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، كما يختص بالنظر في أي نزاع ينشأ عند تطبيقها.

مادة - ٢٩-

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ولا تسري أحكامها على المصارف التجارية العاملة في البحرين والتي تخضع لإدارة المؤسسة عند بدء العمل بأحكام هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

قائمة بأسماء البنوك التجارية

العاملة في البحرين

١- البنك الأهلي التجاري (ش. م. ب).

٢- البنك البحريني السعودي.

٣- البنك البريطاني للشرق الأوسط.

٤- البنك العربي (بي. إل. سي).

٥- البنك الهولندي العام.

٦- بنك البحرين الوطني (ش. م. ب).

٧- بنك البحرين والكويت (ش. م. ب).

٨- بنك القاهرة.

٩- بنك باريبا.

١٠- بنك صادرات إيران.

١١- بنك كراندليز البحرين (ش. م. ب).

١٢- بنك ملي إيران.

١٣- حبيب بنك المحدود.

١٤- ستاندرد تشارترد بنك.

١٥- سيتي بنك.

١٦- يونايتد بنك ليمتد.

١٧- بنك البحرين الإسلامي (ش. م. ب).

١٨- بنك فيصل الإسلامي البحرين.

ملحق رقم (٢)

نموذج الرسالة التي ترسل

للمودعين المؤهلين

مجلس حماية الودائع

الموضـــوع "..... اســم المصـــرف المعنـــي..... " المصـــرف المعني.

بهذا نؤكد ما يلي:

- أن الرصيد بالحساب رقم..... أو

- إجمالي الأرصدة بالحسابات التالية:

حساب رقم.....

حساب رقم..... .....

حساب رقم.....

حساب رقم..... .....

باسم " ..... بالعنـــوان التالـــــي والأخـــير لـــدى المصـــرف المعنـي .....

هو ما يعادل ..../.....دينار بحريني فقط.

(أو ما يعادله بالدينار البحريني).

وأن الشخص المذكور أعلاه مودع مؤهل مستحق للمبالغ التالية تحت نظام حماية الودائع " النظام " لدولة البحرين بموجب التعميم الصادر من مؤسسة نقد البحرين بالرقم ( ) لعام ١٩٩٣ م.

المبلغ ..../..... دينار بحريني

المبلغ كتابة: فقط..... ..... دينار بحريني يدفع هـذا المبلـغ للمـودع المؤهل المذكور أعـلاه بواسطـــة " ..... اسم وعنوان المصرف المفوض ..... " المصـــرف المفـــوض الرئيســـي فـــي الفـــترة مـــا بيـــن..... ..... و..... أثناء ساعات العمل العادية عند إبراز وتوقيع التنازل الوارد بظهر هذه الشهادة.

" ظهر الشهادة "

مجلس حماية الودائع

تنازل

أنا..... الموقع أدناه المولود في.....

..... الجنسية

أقيم حاليا في العنوان.....

.....

كوني المودع / ممثلا أو وكيلا عن المودع / المتنازل له من المودع ؟ يشطب ما لا يتلاءم مع (الوضع) في المصرف المعني لمبلغ...../..... دينار بحريني، أقر باستلامي من المصرف المفوض (الرئيسي) شيكا مسحوبا عليه بمبلغ...../..... دينار بحريني بتاريخ..... عبارة عن كامل التعويض المستحق لي كمودع مؤهل حسب النظام.

أنا..... بهذا أتنازل بدون شرط أو نقض للمصرف المفوض (الرئيسي) - عاملا بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن المصارف الأخرى المساهمة في هذا النظام لأجل المصرف المعني- عن كامل حقوقي ومستحقاتي من المصرف المعني، وبأي نوع كانت في حدود مبلغ.....

قيمة الشيك أعلاه..... " والذي أقر باستلامه من المصرف المفوض (الرئيسي).

كما أؤكد موافقتي دون شروط أو نقض على الآتي:

(١) أن التنازل يصبح ساري المفعول منذ هذه اللحظة ودونما احتياج لأي إجراء آخر من طرفي أو طرف المصرف المفوض (الرئيسي) لتأكيد ذلك.

(٢) أن أقوم بعمل أي إجراء إضافي يطلب مني لجعل هذا التنازل ساريا، أو قابلا للتحويل، قانونيا.

كما أؤكد بأني قد سلمت المصرف المفوض (الرئيسي) كل الشيكات التي لم استخدمها وكل البطاقات المصرفية التي صدرت إليّ من المصرف المعني.

التوقيع .....

رقم البطاقة/ الجواز..... التاريخ:..... تأكيد صلاحية التوقيع (إن لزم)

الشاهد الأول..... الشاهد الثاني.....

رقم البطاقة..... رقم البطاقة.....

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بلائحة تنظيم مهنة الصرافة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون بإنشاء مؤسسة نقد البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١،

وعلى لائحة تنظيم مهنة الصرافة الصادرة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٤،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

المؤسسة:

مؤسسة نقد البحرين.

محل الصرافة:

أية شركة أو مؤسسة رخص لها من قبل مؤسسة نقد البحرين بمزاولة أعمال الصرافة في دولة البحرين.

أعمال الصرافة:

جميع العمليات من بيع وشراء وتبديل العملات الأجنبية وتحويل النقد إلى خارج دولة البحرين وشراء وبيع الشيكات السياحية والتعامل بالمعادن الثمينة في الحدود المسموح بها أو أي عمل مالي آخر ترخص به المؤسسة.

مادة - ٢ -

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من محافظ المؤسسة أو من ينوب عنه.

مادة - ٣ -

تقوم المؤسسة بتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، وكذلك المستندات التي يجب إرفاقها بالطلب.

مادة - ٤ -

يشترط في طالب الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة ما يلي:

أ - أن تتوافر فيه شروط القيد في السجل التجاري بوزارة التجارة والزراعة.

ب - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع عن ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسين ألف) دينار بحريني، وتقديم ضمان مصرفي لا يقل عن ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني، حسبما تحدده المؤسسة في هذا الشأن.

مادة - ٥ -

تخضع محلات الصرافة لرقابة وإشراف المؤسسة، ويجب عليها تزويد المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها من وقت إلى آخر.

وللمؤسسة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة أو أية تعليمات لاحقة، ويتعين على محلات الصرافة الالتزام بهذه التعليمات.

مادة - ٦ -

على محلات الصرافة مسك دفاتر وسجلات طبقا للأصول المحاسبية المتبعة، وتزويد المؤسسة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالحسابات الختامية للصرافة معتمدة من قبل مدققي حسابات قانونيين توافق عليهم المؤسسة وذلك طبقا للنموذج المعد منها في هذا الشأن.

مادة - ٧ -

للمؤسسة التفتيش على محلات الصرافة متى رأت ذلك ضرورياً للتأكد من سلامة عملياتها والتزامها بالتعليمات الصادرة من المؤسسة، ويقوم بإجراء هذا التفتيش مفتشون تعينهم المؤسسة سواء من بين موظفيها أو من بين مراقبي الحسابات ذوى المؤهلات الفنية والذين يلتزمون في قيامهم بواجباتهم بالسرية المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون إنشاء المؤسسة.

مادة - ٨ -

لا يجوز لمحلات الصرافة تغيير شكلها القانوني أو الملكية أو رأس المال أو الاندماج مع غيرها إلا بعد الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من المؤسسة.

مادة - ٩ -

لا يجوز لمحلات الصرافة فتح فروع (أو تأسيس شركات) داخل أو خارج دولة البحرين دون الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من المؤسسة.

مادة - ١٠ -

لا يجوز لمحلات الصرافة الارتباط بعقود لإدارتها مع مؤسسات أو جهات أخرى دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المؤسسة.

مادة - ١١ -

يحظر على محلات الصرافة أن تزاول أية أعمال مالية أخرى عدا ما نصت عليه المادة (١) من هذه اللائحة والترخيص الصادر لها من المؤسسة.

مادة - ١٢ -

على محلات الصرافة أن تضع الترخيص الممنوح لها من المؤسسة والإعلان عن أسعار العملات التي تتعامل فيها في مكان بارز من المحل.

مادة - ١٣ -

أ) يجب أن يكون لكل صرافة سجل تجاري مستقل ومحل مستقل لمزاولة أعمال الصرافة.

ب) يجب على محلات الصرافة مزاولة أعمالها في محلها المسجل عنوانه في الترخيص الصادر من المؤسسة. ولا يجوز لمحلات الصرافة الانتقال إلى محل آخر قبل إخطار المؤسسة بالعنوان الجديد لقيده في الترخيص.

ج) ويعتبر الترخيص لاغياً تلقائياً عند مخالفة أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة - ١٤ -

استثناءً من أحكام هذه اللائحة:

أ) يجوز للمؤسسات والشركات التجارية ووكالات السفر والسياحة قبول العملات الأجنبية وشراء الشيكات السياحية وفاءً لثمن مبيعاتها.

ب) يجوز للفنادق قبول العملات الأجنبية وشراء الشيكات السياحية وفاءً لثمن خدماتها، وخدمة منها لنزلائها دون غيرهم. ويجب عليها إتباع التعليمات الصادرة من المؤسسة وتقديم البيانات التي تطلبها من حين لآخر في هذا الشأن.

مادة - ١٥ -

يجوز لمحافظ المؤسسة أومن ينوب عنه إلغاء ترخيص محل الصرافة في الحالات الآتية:

١- بناءً على طلب المرخص له.

٢- إذا لم يباشر محل الصرافة أعماله خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الترخيص.

٣- إذا تعرضت سيولة أو ملاءة رأسمال محل الصرافة للخطر.

٤- إذا ثبت أن الترخيص قد صدر بناء على معلومات جوهرية غير صحيحة قدمها طالب الترخيص.

٥- إذا خالف محل الصرافة بصورة متكررة أحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها.

٦- إذا فقد محل الصرافة أحد شروط منح الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وعلى المؤسسة أن تخطر كتابةً صاحب الشأن في حالة إلغاء الترخيص وان تعطيه مهلة معقولة لتصفية أعماله وفقاً للشروط الواردة في قرار الإلغاء.

مادة - ١٦ -

إذا صدر قرار المؤسسة برفض طلب منح ترخيص بفتح محل صرافة وجب أن يكون مسبباً وأن يُبلَغ إلى مقدم الطلب. ولمقدم الطلب التظلم من القرار إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض. ويفصل الوزير فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض.

مادة - ١٧ -

يحظر على أي شخص دون ترخيص صادر له طبقاً لأحكام هذه اللائحة أن يزاول أعمال الصرافة أو يعمل كوكيل لأية مصالح مالية أو استثمارية أجنبية غير مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة في دولة البحرين.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة في المادة (٦٠) من قانون إنشاء المؤسسة.

مادة - ١٨ -

تمنح محلات الصرافة العاملة حالياً في دولة البحرين مهلة تنتهي في نهاية شهر ديسمبر ١٩٩٥ لتعديل أوضاعها بما يطابق أحكام هذه اللائحة، وإلا اعتبر الترخيص الصادر لها لاغياً، دون إخلال بحكم المادة (٦٠) من قانون إنشاء المؤسسة.

مادة - ١٩ -

تلغى لائحة تنظيم مهنة الصرافة الصادرة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٤.

مادة - ٢٠ -

على محافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٩ شوال ١٤١٤ هـ
الموافق ٢١ مارس ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بتعديل الفقرة " ج " من المادة (٢)
من لائحة نظام حماية الودائع
الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة نظام حماية الودائع،

وبعد أخذ رأي وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض محافظ مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص الفقرة " ج " من المادة (٢) من لائحة نظام حماية الودائع الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ النص الآتي:

" ج) ثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وزارة العدل والشئون الإسلامية، وزارة التجارة والزراعة، ويقوم بترشيح كل منهم الوزير المختص ".

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في ٢٤ ذى الحجة ١٤١٤ هـ
الموافق ٤ يونيو ١٩٩٤ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بإنشاء إدارة خدمات الحاسوب
في مؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة نقد البحرين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين مدير تنفيذي في مؤسسة نقد البحرين،

وبناءً على عرض محافظ مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تنشأ في مؤسسة نقد البحرين إدارة تسمى " إدارة خدمات الحاسوب "، وتتبع هذه الإدارة المدير التنفيذي للخدمات الإدارية.

المادة الثانية

على محافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في ٢٣ ذى الحجة ١٤١٥ هـ
الموافق ٣٣ مايـــــو ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
برفع رأس المال المرخص به ورأس المال المدفوع
لمؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة نقد البحرين والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ وعلى الأخص المادة (١٧) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ برفع رأس المال المرخص به ورأس المال المدفوع لمؤسسة نقد البحرين،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يرفع رأسمال مؤسسة نقد البحرين المرخص به ليكون أربعمائة مليون دينار كما يرفع رأس المال المدفوع ليكون مائتي مليون دينار وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦م.

المادة الثانية

تُرَحَّل من حساب الاحتياطيات في المؤسسة المبالغ اللازمة لإكمال رأس المال المدفوع إلى مائتي مليون دينار.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ومحافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٥ رمضان ١٤١٦ هـ
الموافق ٤ فبراير ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بإصدار اللائحة الخاصة بأحكام
تأسيس وتنظيم العُهد المالية (الترستات المالية)
وإجراءات الرقابة عليها

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ومحافظ مؤسسة نقد البحرين،

قرر:

مادة - ١ -

تقوم مؤسسة نقد البحرين وفقاً لأحكام قانون إنشائها بإصدار اللائحة الخاصة بأحكام تأسيس وتنظيم العُهد المالية (الترستات المالية) وإجراءات الرقابة عليها كخدمة مالية يتم تقديمها من قبل المصارف والمؤسسات المالية في البحرين والمرافقة لهذا القرار.

مادة - ٢ -

على محافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
مؤسسة نقد البحرين
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في ١٣ صفر ١٤١٩هـ
الموافق ٨ يونيو ١٩٩٨ م

اللائحة الخاصة بأحكام
تأسيس وتنظيم العُهد المالية (الترستات)
وإجراءات الرقابة عليها

عـــام:

١- إدراكاً من مؤسسة نقد البحرين (المؤسسة) بأن المصارف والمؤسسات المالية في البحرين تقدم خدمات قائمة على نظام العُهد المالية (الترستات)، وطبقاً لصلاحية المؤسسة المقررة بموجب:

(أ) المادة (٣) من قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لعام ١٩٧٣ " قانون المؤسسة " والتي تنص على أن من بين أغراض المؤسسة تنظيم المهنة المصرفية والرقابة على الجهاز المصرفي والمساهمة في إيجاد سوق نقدي ومالي متطور،

(ب) المادة (١٤) (د) من قانون المؤسسة التي تجيز للمؤسسة أن تضع اللوائح الخاصة التي يتطلبها تطبيق أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بتنظيم المهنة المصرفية وأحكام الرقابة على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى،

(ج) المادة (١٤) (ز) التي تجيز للمؤسسة أن تصدر اللوائح المالية والمحاسبية وغيرها من اللوائح التي يتطلبها تنفيذ قانون المؤسسة،

(د) المادة (٤١) من قانون المؤسسة التي تجيز للمؤسسة إخضاع جميع أو بعض المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية لكل أو بعض الأحكام التي تضعها المؤسسة بشأن العلاقة التي تربطها مع تلك المؤسسات والشركات وممارسة الرقابة عليها.

وطبقاً للقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٨م، عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين، تصدر هذه اللائحة بغرض توحيد وتنظيم طرق العمل المتعلقة بالعُهد المالية " الترستات " وإجراءات الرقابة عليها.

وتصدر هذه اللائحة دون إخلال بنصوص اللوائح الملحقة بالتعميمين رقم أو جي/ ٣٥٦/ ٩٢ و أوجي/ ٣١٨/ ٩٥ المؤرخين ١٨ نوفمبر ١٩٩٢ و ٤ نوفمبر ١٩٩٥ على التوالي بشأن المشاريع الاستثمارية المشتركة، حيث يخضع أي مشروع استثماري مشترك على شكل عهد مالية (ترست) للوائح السابقة بالإضافة إلى هذه اللائحة.

وللمؤسسة أن تفصل في أي تعارض قد ينشأ بين هذه اللائحة واللوائح السابقة المشار إليها أعلاه.

ويسري مفعول هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعريفـــات:

٢- في هذه اللائحة، يكون للتعبيرات التالية المعاني المرادفة لها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

العُهدة المالية: يراد بمصطلح العُهدة المالية المعنى المرادف للترستات المالية التي تنشأ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المستفيد: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي الذي قد يجني فائدة أو مصلحة، بطريق مباشر أو غير مباشر، من إنشاء عُهدة مالية، أو الشخص الذي يخول صلاحية توزيع الأموال الخاصة بالعُهدة المالية، ولا يشمل ذلك التعريف الأمين على العُهدة بصفته تلك.

الإخلال بالأمانة: يعني الإخلال بأي التزام مفروض على الأمين على العُهدة طبقاً لأحكام هذه اللائحة أو بموجب شروط وأحكام عقد العُهدة ذاته.

الأموال غير المنقولة: تعني الأراضي وغيرها من الممتلكات المثبتة على الأراضي، أو تلك التي بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض الذي تستخدم من أجله لا يمكن أن تتحرك بنفسها أو يمكن تحريكها دون إلحاق الضرر بها.

الأموال المنقولة: تعني أية أموال عدا الأموال غير المنقولة.

الصلاحية: تشمل الصلاحية في الإدارة بالإضافة إلى الصلاحية في التصرف.

العُهدة: تشمل الإئتمان على أموال العُهدة وإعطاء الصلاحية بالتصرف في تلك الأموال.

ويكون لمصطلح " الأمين " كما هو وارد في المادة (٣) أدناه معنى قد يتسع حسبما يتناسب مع أحكام عقد العُهدة.

العُهدة المالية:

٣- (أ) تنشأ العُهدة المالية بتحويل شخص ما- طبيعياً كان أم معنوياً - " المؤسس" أموالاً منقولة كانت أو غير منقولة " أموال العُهدة " إلى مصرف أو مؤسسة مالية " الأمين " بحيث يكون الأمين مالكاً صورياً لتلك الأموال على أن يلتزم بالتعامل فيها لمصلحة المستفيد أو المستفيدين والذين هم المالكون الحقيقيون لتلك الأموال.

(ب) لا تنعقد العُهدة بالنسبة لأية أموال إذا كان الأمين غير حائز للأهلية القانونية لتملك تلك الأموال أو إذا كان ذلك الأمين ممنوعاً من تملكها بموجب قانون ساري المفعول.

(ج) تخضع العُهدة والصلاحية الخاصة بها لأحكام هذه اللائحة، وتعتبر عُهدة مالية إذا توفر فيها ما يلي:

١- إذا ما أنشئت بموجب أو إستناداً إلى سند كتابي طبقاً للمادة (٤) من هذه اللائحة، و

٢- أن يحتوي السند على نص صريح يؤكد سريان هذه اللائحة عليه.

ولا يجوز لأطراف عقد العُهدة المالية الخاضع لأحكام هذه اللائحة إستثناء أي حكم من أحكامها.

٤- تنشأ العُهدة المالية بسند كتابي يسمى " سند العُهدة " والذي يجب أن يحتوى على وصف للأموال الموضوعة تحت العُهدة المالية وعلى مدتها - إن وجدت - كما يتعين أن يحتوي على المعلومات التي تساعد في تحديد

المستفيدين فيه والقانون المنظم للعُهدة المالية والأمور الأخرى المتعلقة بتنفيذ العُهدة المالية. ويجب أن يذكر في سند العُهدة المالية ما إذا كان مسموحاً بتراكم الدخل الناتج عن العُهدة المالية. ويجب على المؤسس أن يحول الأموال موضوع العُهدة للأمين / الأمناء خلال أي أمد زمني يتم تحديده في سند العُهدة، وفي حال عدم تحديد أي أمد زمني واضح، فان على المؤسس الآتي:

(أ) أن يحول أموال العُهدة للأمين/ الأمناء خلال ستة أشهر من تاريخ إنشاء سند العُهدة أو الإنضمام إليها .

(ب) إذا رغب المؤسس في إضافة أموال أخرى إلى العُهدة المالية، يجب عليه أن يحول تلك الأموال إلى الأمين/ الأمناء خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق على تلك الإضافة.

٥- في الأحوال التي لا يكون فيها واضحاً ما إذا كان السند متفقاً بالكامل مع أحكام هذه اللائحة أم لا، يكون للمؤسسة صلاحية التقرير بأن ذلك السند يشكل عُهدة مالية وأنه خاضع لأحكام هذه اللائحة كما يكون لها صلاحية تعديل السند حسبما يتطلبه الوضع.

٦- تكون العُهدة المالية كما تكون أية صلاحية ممنوحة بموجبها قابلين للإلغاء أو التعديل من قبل المؤسس كلياً أو جزئياً وذلك ما لم ينص في سند العُهدة على خلافه، ولا ينال ذلك من أي تصرف يكون الأمين قد أجراه قبل استلامه إشعاراً بالإلغاء أو التعديل وفي حالة وفاة المؤسس فإن توزيع أموال العُهدة المالية أو عوائدها يكون خاضعاً لقوانين الميراث والتركة السارية على المؤسس.

٧- العُهدة المالية المنشأة طبقاً للقانون تكون سارية وقابلة للتنفيذ طبقاً لشروط السند المنشئ لها والقانون المنطبق عليها بشرط ألا تنطوى أغراضها العامة جزئياً أو كلياً على أي من الآتي:

(أ) غرض مخالف للقانون أو للنظام العام أو قائم على الاحتيال.

(ب) غرض غير عملي أو مستحيل التنفيذ.

٨- مع مراعاة الفقرة (١٣) من هذه اللائحة، يمكن تصدير العُهدة المالية وفي هذه الحالة فإنه يتعين على الأمناء الإلتزام بأحكام القوانين السارية في البلد الذي يتم تصدير العُهدة المالية إليه.

٩- (أ) تسري العُهدة المالية لمدة لا تجاوز الخمسين عاماً من تاريخ إبرام سند العُهدة، حيث تصبح منتهية بعد مضي تلك المدة ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك طبقاً لأحكام سند العُهدة المالية أو لأي سبب آخر.

(ب) وإذا ما تم إنهاء العُهدة المالية فإن الأموال الموضوعة تحتها يجب أن توزع على المستفيدين كل حسب حصته المقررة له في تلك الأموال.

المسائل الخاصة بالمستفيدين:

١٠- يجب أن يسمى المستفيدون - والذين قد يكون من بينهم أمين - بوضوح في سند العُهدة المالية، كما يتعين كذلك بيان الصلاحيات الإختيارية الممنوحة للأمناء في ذات السند، وليس من اللازم أن يكون المستفيد طرفاً في سند العُهدة لإقتضاء أية حقوق قد تكون له في العُهدة المالية، ويجب أن يتضمن سند العُهدة جميع الأمور المتعلقة بالمستفيدين بما في ذلك - وليس على سبيل الحصر - شروط تعامل المستفيد لمصلحته في العُهدة المالية.

سند العُهدة لإقتضاء أية حقوق قد تكون له في العُهدة المالية، ويجب أن يتضمن سند العُهدة جميع الأمور المتعلقة بالمستفيدين بما في ذلك - وليس على سبيل الحصر - شروط تعامل المستفيد لمصلحته في العُهدة المالية.

المسائل المتعلقة بالأمناء:

١١- يتم تعيين الأمناء وإقالتهم بموجب سند العُهدة، وعندما يكون الأمين مفرداً أو في حال تعدد الأمناء، فإنه يتعين أن يكون الأمين الفرد، أو أحد الأمناء في حالة التعدد، مؤسسة مالية مرخصة من قبل مؤسسة نقد البحرين وبموجب قانون المؤسسة، ويجوز لمؤسسة نقد البحرين، حسبما تتطلبه مصلحة العُهدة المالية أن تعزل الأمناء وأن تعين بدائلهم، وكيفما تم تعيين الأمناء فإنهم يكونون مخولين بجميع السلطات والمسئوليات المنصوص عليها في سند العُهدة وفي هذه اللائحة.

١٢- يتعين أن يكون الأمناء متمتعين بسيرة وسمعة مالية جيدتين وأن يكونوا قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، كما يجب أن تتوافر الشروط سالفة الذكر في موظفي الأمناء الذين يتعاملون في أموال العُهدة المالية سواء كانت تلك الشروط مقررة بموجب سند العُهدة أو هذه اللائحة، كما يتعين كذلك ألا يكون لدى أولئك الأمناء أو الموظفين أي سجل جنائي مخل بالشرف أو الأمانة أو السمعة المالية.

مسئوليات الأمناء:

١٣- لأغراض الفقرة (١٣) هذه، فان تعبير " الأمين " يشمل، حيثما يسمح به السياق، أي شخص آخر معين من قبل الأمين أو منابا من قبله.

وفي تنفيذ واجباته وممارسته لصلاحياته وسلطته التقديرية، ومع مراعاة أحكام سند العُهدة وأنظمة ولوائح مؤسسة نقد البحرين، فإن مسئوليات الأمين تتضمن ما يلي:

(أ) أن يتصرف الأمين كمؤتمن وبعناية تامة وبأقصى إمكانياته وقدرته ومهارته، وأن يراعي منتهى حسن النية في تنفيذ شروط العُهدة المالية.

(ب) أن يعمل على إتمام تحويل أموال العُهدة إليه وأن يحافظ على تلك الأموال بصورة معقولة، وعلى أي حال فإنه يجب أن يتضمن سند العُهدة أحكاماً تمكن المستفيد / المستفيدين من إثبات حقيقة ملكيتهم لأموال العُهدة وصورية ملكية الأمين لتلك الأموال.

(ج) أن تكون للأمين صلاحيات إستثمار أموال العُهدة كما يراه مناسبا بمحض تقديره المطلق وذلك دون الإخلال بأية أحكام ملزمة ينص عليها سند العُهدة أو أحكام هذه اللائحة، ويجوز للأمين أن يستثمر أموال العُهدة أو أن يتعامل بأي كيفية في تلك الأموال وذلك بالإستفادة من منتجات أو خدمات أو أدوات الأمين الاستثمارية أو المالية، ويمكن أداء مستحقات الأمين من أموال العُهدة وذلك بالسعر الذي يحصل عليه الأمين عادة في مقابل هذه المنتجات أو الخدمات للغير.

(د) ألا يبرم الأمين، لحسابه الخاص، أية صفقة مع الأمناء المشاركين له في العُهدة المالية متعلقة بأموال العُهدة المالية، والتي قد يستفيد منها هؤلاء الأمناء.

(هـ) أن يمسك الأمين حسابات وسجلات دقيقة لأعماله المتعلقة بالعُهدة وأن يقدم حساباً عن هذه الأعمال إلى المستفيدين في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من انتهاء السنة الأولى على إنشاء سند العُهدة ثم بعد انتهاء كل سنة لاحقة في ذات الأمد.

(و) على الأمين الإحتفاظ بهذه الحسابات والسجلات منفصلة ومميزة عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل تجاري آخر يقوم به، وذلك دون إخلال بحق الأمين في إدراج الأرباح والمصروفات الناجمة عن أعماله كأمين للعُهدة في حساباته الموحدة الخاصة به.

(ز) على الأمين الإحتفاظ بأموال العُهدة مميزة وبشكل يسهل تحديدها من بين أمواله أو أية أموال أخرى يكون أميناً عليها أو يكون له الحق في أن يستفيد منها.

(ح) على الأمين، ما لم ينص على خلاف ذلك في سند العُهدة، أن يتصرف بصفة مشتركة مع الأمناء الآخرين - إن وجدوا - من أجل تنفيذ واجباته وممارسة صلاحياته وأن لا يمارس أية صلاحيات أو يتخذ أي قرار بمفرده ما لم يكن جميع الأمناء متفقين عليه.

(ط) أن يكون الأمين نزيهاً في تعامله، وأن لا يتصرف في العُهدة المالية لصالح أحد المستفيدين بشكل يضر بمستفيد آخر.

(ي) يكون للأمين بالإشتراك مع الأمناء الآخرين أو منفرداً - إذا ما أعطاه سند العُهدة حق التصرف بإنفراد - مخولين/ مخول بجميع الصلاحيات للتعامل في أموال العُهدة كما لو كانوا / كان المالك الوحيد لتلك الأموال.

(ك) يجوز - إذا ما نص سند العُهدة على ذلك - للأمين تعيين أو تخويل إدارة أموال العُهدة لمدراء إستثمار أو تعيين وكيل للقيام بأي عمل أو القيام بأي إجراء في تنفيذ العُهدة المالية أو حيازة أي من أموال العُهدة، ويجوز له أن يدفع الأتعاب المناسبة لهؤلاء الأشخاص من أموال العُهدة، ومع مراعاة هذا الإستثناء فإنه لا يجوز للأمناء تخويل سلطاتهم للآخرين.

(ل) يكون للأمين الحق في الحصول على أتعاب من أموال العُهدة مقابل الخدمات التي يقدمها.

(م) مع مراعاة أحكام الفقرتين ١٣ (ج) و ١٣ (ل) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز للأمين أن يحقق لنفسه أرباحاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال العُهدة ولا أن يمكن شخصاً آخر من تحقيق أرباح بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الأموال.

(ن) مع مراعاة أحكام الفقرة ١٣ (هـ) من هذه اللائحة وأية أحكام قانونية سارية أخرى، لا يسمح للأمين بأن يسرب أية مستندات أو أن يفشي أية معلومات متعلقة بأعمال أو بحسابات العُهدة المالية إلى الغير.

(س) يكون للأمين، في حالة ارتكابه أو ضلوعه في أية مخالفة للعُهدة - ودون المساس بأي مسئولية أخرى - مسئولاً عن أية خسارة أو انخفاض في قيمة أموال العُهدة نتيجة لتلك المخالفة، و/ أو عن أية أرباح كانت ستجني لو لم تحدث تلك المخالفة.

(ع) لا يكون الأمين مسئولاً عن أي إخلال بالأمانة حدث قبل تعيينه إذا كان هذا الإخلال قد تم من قبل شخص آخر.

(ف) لا يكون الأمين مسئولاً عن أي إخلال بالأمانة يتم من قبل أي أمين مشارك ما لم:

(١) يكون الأمين عالماً، أو كان يجب أن يعلم بذلك الإخلال أو بنية الأمين المشارك في القيام به، وقام الأمين فعلاً بالتستر على هذه المخالفة أو هذه النية، أو إذا لم يقم خلال وقت معقول بإتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أو إستعادة أموال العُهدة أو لمنع حدوث ذلك الإخلال، أو

(٢) يكون الأمين قد أقر الأمين الآخر على إخلاله بالأمانة أو لم يبذل الأمين العناية المعقولة لمنع حدوث ذلك الإخلال.

وفي حالة كون أمينين أو أكثر مسئولين عن الإخلال بالأمانة، فان مسئوليتهم تكون مسئولية بالتضامن والتكافل مجتمعين ومنفردين.

(ص) لا يتم، بموجب شروط العُهدة المالية، إعفاء الأمين من أية مسئولية عن الإخلال بالأمانة الذي ينشأ عن تقصيره أو تصرفه المتعمد أو عن تواطئه أو إحتياله أو إهماله.

(ق) ألا يقوم الأمين- حيث تكون هناك مخالفتان - بإجراء مقاصة بين ربح في مخالفة واحدة مقابل خسارة أو انخفاض في قيمة ناتج عن مخالفة أخرى.

(ر) وفيما يتعلق بأي إخلال بالأمانة يكون قد تم فعلاً، يجوز إعفاء الأمين أو تعويضه من قبل المستفيد عن المسئولية المترتبة على ذلك الإخلال متى ما كان المستفيد مؤهلاً قانوناً لمنح هذا الإعفاء أو التعويض وكان على علم تام بجميع الحقائق المادية ولم يتم التغرير به من قبل الأمين لحمله على منح الإعفاء أو التعويض.

(ش) في حالة عدم وجود إحتيال، لن يتأثر الأمين بأي إشعار أو مستند أو أمر أو واقعة أو شيء فيما يتعلق بأي عُهدة مالية بعينها إذا حصل الأمين على هذا الإشعار نتيجة التصرف أو نتيجة كونه قد تصرف لأغراض عُهدة مالية أخرى، و

(ت) ألا يقبل الأمين بتعيينه أميناً إذا ظهر تعارض حقيقي أو محتمل في المصلحة نتيجة هذا التعيين دون الإفصاح عن تعارض المصلحة المحتمل هذا إلى المستفيدين والأمناء الآخرين وقت إنشاء العُهدة المالية. ويتعين عليه، طوال مدة سريان العُهدة المالية، أن يفصح للمستفيدين والأمناء الآخرين عن أي تعارض في المصلحة قد ينشأ خلال هذه المدة.

١٤- لن يؤدي أي شيء في هذه اللائحة إلى تقليل أو تحديد أو تقييد مسئولية الأمين عن إخلاله بالتزاماته أو أية مسئولية أخرى بموجب أي قانون آخر.

الأمين الحكمي:

١٥- (أ) في حالة تحقيق أي شخص لأرباح أو حصوله على أية أرباح أو مكاسب أو مزايا نتيجة أي إخلال بعُهدة مالية من قبل أي شخص أو فإن الشخص المحقق لتلك الأرباح أو المكاسب أو المزايا أو الحاصل عليها

يعتبر أميناً حكمياً لهذه الأرباح أو المكاسب أو المزايا. وعلى الشخص الأمين بهذه الصفة أو الذي يصبح أميناً بهذه الصفة تسليم الأموال التي أصبح أميناً عليها إلى المستفيدين.

(ب) إذا تم تحويل أموال العُهدة إلى الغير نتيجة إخلال بالأمانة وكان ذلك الغير عالماً بهذا الإخلال أو كان ممكناً علمه به، فإن هذا الغير يصبح أميناً حكمياً على أموال تلك العُهدة، ويسري عليه في هذه الحالة حكم المادة ١٩ من هذه اللائحة. ويكون للمستفيدين بمقتضى ذلك الإحتفاظ بحقوقهم في أموال العُهدة ويكون لزاماً على ذلك الغير أن يسلم أموال العُهدة إلى المستفيدين.

آثار إنقضاء وضع الأمين:

١٦- على الأمين الذي ينتهي وضعه كأمين " الأمين السابق " أن يقوم بتسليم أموال العُهدة التي بحوزته أو التي تحت سيطرته للأمناء الباقين أو الذين هم على قيد الحياة أو المستمرين في كونهم أمناء. وإذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء، يتم الإحتفاظ بأموال العُهدة بيد مؤسسة نقد البحرين لحين تعيين أمين جديد / أمناء جدد من قبل:

(أ) مؤسسة نقد البحرين طبقاً لنص الفقرة (١١) من هذه اللائحة أو طبقاً للقانون الساري على العُهدة. أو

(ب) المؤسس أو المستفيد/ المستفيدين إذا ما خولهم سند العُهدة بذلك.

ولا يعفى الأمين السابق من المسئولية المتعلقة بالتصرفات الناجمة عن الإخلال بالثقة والتي يكون الأمين السابق طرفاً فيها أو الذي كان على علم بها أو كان من المفترض علمه بها وأن يكون قد تستر على هذا الإخلال بالأمانة أو أخفق في أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع ذلك الإخلال أو إصلاحه في خلال فترة مناسبة.

١٧- يستمر الأمين السابق مسؤولاً لدى أي مستفيد أو أمين أو شخص ذي مصلحة في العُهدة المالية عن إعادة أموال العُهدة أو ريعها الذي بحوزته والذي إستلمه في السابق ثم حوله لإستعماله الشخصي أو لم يسلمه كما هو مطلوب منه في البند (١٦) أعلاه.

الأطراف الأخرى:

١٨- في حالة إعلام الأمين للغير بأنه يتصرف بصفته أميناً، فإن أية مطالبة من قبل أولئك الغير يجب أن تقتصر على أموال العُهدة. وإذا ما أخفق الأمين في إعلام الغير بذلك وكان ذلك الغير على غير علم بالحقيقة، فإن الأمين يكون مسئولاً شخصياً تجاه ذلك الغير ويكون له حق الرجوع على أموال العُهدة بطريق التعويض عن تلك المسئولية ما لم يرتكب الأمين أي إخلال بالأمانة.

١٩- دون إخلال بحكم الفقرة (١٥) من هذه اللائحة، فانه يحق للغير أن يتعامل مع الأمين فيما يتعلق بأموال العُهدة المالية كما لو كان الأمين هو المالك الوحيد للعُهدة المالية ولن يتأثر الغير بالسند الذي تتم بموجبه حيازة تلك الأموال. وإذا تملك الغير أموال العُهدة بحسن نية ولم يكن على علم أو بإمكانه العلم بأي إخلال بالأمانة، فإن هذا الغير يكون المالك الوحيد لجميع أموال العُهدة التي تملكها ولا تعتبر هذه الأموال خاضعة للعُهدة المالية. وتصبح حقوق المستفيدين في أموال العُهدة مقتصرة على عائد بيع تلك الأموال حيث يصبح هذا العائد هو أموال العُهدة.

٢٠- لن يكون أي شخص يقوم بدفع أو إقراض أموال للأمين ملزماً بأن يتأكد من أن هذه الأموال مطلوبة لأغراض العُهدة المالية، كما أنه ليس على ذلك الشخص التأكد من كون المال المدفوع أو المقترض غير زائد على الحاجة التي دعت لدفعه أو إقراضه.

إشهار إفلاس الأمين أو تصفيته:

٢١- في حالات:

(أ) إشهار إفلاس الأمين أو تصفيته أو حله أو أية إجراءات مشابهة بحقه، أو

(ب) قيام أي دائن للأمين بالحجز على أموال العُهدة أو وضع اليد عليها أو محاولة ذلك أو في حالة حبس تلك الأموال أو التنفيذ عليها أو وضعها تحت الحراسة أو إتخاذ أية إجراءات مشابهة ضدها.

فإنه يكون من حق المؤسسة أو المستفيد/ المستفيدين حسب الأحوال وإذا ما تطلب الأمر ذلك أن يقوموا بإثبات صورية ملكية الأمين لأموال العُهدة وحقيقة ملكيتهم لتلك الأموال ولهم في سبيل ذلك الإستناد إلى سند العُهدة سواء بدعوى الصورية أو بأي إجراء أو بدعوى أخرى أمام المحكمة المختصة بنظر ذلك الإجراء أو الدعوى.

أحكام متنوعة:

٢٢- لن يؤثر أي شيء في هذه اللائحة على سلطات أية محكمة في النظر بأي من الأمور المشار إليها في هذه اللائحة.

٢٣- يخضع الأمناء - وفي حالة كون الأمين شركة فيخضع مسئولو الشركة أو موظفوها - لنفس الإلتزامات والواجبات المفروضة على أعضاء مجلس إدارة ومسئولي ومدراء المصارف طبقاً لقانون مؤسسة نقد البحرين وللعقوبات المتعلقة بالإخلال بها.

٢٤- يجوز للمؤسسة أن تصدر أية أنظمة إضافية أخرى لازمة لنفاذ أحكام هذه اللائحة، ويجوز لها إعفاء عُهدة مالية ما من جميع أو أي من نصوص هذه اللائحة، كما يجوز لها أن تفرض أية شروط أو أحكام أخرى حسبما تراه مناسباً، ويجوز لها كذلك تعديل تلك الإعفاءات أو الأنظمة أو الشروط أو الأحكام الأخرى في أي وقت.

٢٥- يجوز للمؤسسة إصدار التعليمات لمنع إنشاء أو الإعتراف بأية عُهدة مالية أو تنفيذ أية عُهدة بموجب هذه اللائحة، كما يجوز لها الطلب من الأمين على أية عُهدة مالية التوقف عن مزاولة نشاطاته (كلياً أو جزئياً) أو إتخاذ أي إجراء آخر حسبما تراه مناسباً، سواء كان ذلك فوراً أو خلال الوقت الذي يتم تحديده في تعليمات المؤسسة، ويجوز لها تعديل هذه التعليمات في أي وقت.

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١
بتحديد سعر صرف الدينار البحريني
بالدولار الأمريكي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة نقد البحرين ، وتعديلاته ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في دولة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة (١)

يثبت سعر صرف الدينار البحريني مقابل الدولار الأمريكي بسعر (٦٥٩ ر٢) دولاراً ، ويؤخذ هذا السعر كأساس لعمليات الصرف الأجنبي في دولة البحرين ٠

مادة (٢)

لمؤسسة نقد البحرين صلاحية تنظيم شراء وبيع الدولار الأمريكي للمصارف التجارية العاملة في الدولة ٠

مادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين ووزير المالية والاقتصاد الوطني - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٠ شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩١
بتعديل الفقرة (٢) من المادة (١)
من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢
في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ النص الآتي:

مادة (١) فقرة ٢:

" ولا تسرى أحكام هذا القانون على:

أ - موظفي الحكومة من المهندسين.

ب - المهندسين غير البحرينيين العاملين في بيوت الخبرة التي يكون مقرها خارج البحرين والذين يفدون بصفة مؤقتة لتنفيذ أعمال هندسية للقطاع الصناعي في البحرين، وذلك بعد أخذ موافقة وزير التنمية والصناعة.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والكهرباء والماء تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤١٢ هـ
الموافق ١٠ أكتوبـــر ١٩٩١ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣
في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية
وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية

وزير الأشغال والكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص التالي:

" يصنف المهندسون على النحو التالي:

١- **الفئة " أ ":** وهم كل من حصل على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد التخرج.

٢- **الفئة "ب ":** وهم كل من حصل على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد التخرج.

٣- **الفئة " ج ":** وهم كل من حصل على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٤- **الفئة " د ":** وهم كل من حصل على المؤهلات الجامعية المعتمدة من اللجنة ومارس مهنة الهندسة لمدة أقل من أربع سنوات.

المادة الثانية

يضاف إلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢) مكرر نصها الآتي:

مادة (٢) مكرر:

" على المكاتب الهندسية أن توفر عددا من المهندسين ضمن أجهزتها الهندسية على النحو التالي:

١- المكاتب المصنفة فئة " أ ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفا بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخص للمكتب بمزاولتها على أن لا تقل خبرة الأول عن إثنتي عشرة سنة والثاني عن سبع سنوات.

٢- المكاتب المصنفة فئة " ب ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفا بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخص للمكتب بمزاولتها على أن لا تقل خبرة الأول عن سبع سنوات والثاني عن أربع سنوات.

٣- المكاتب المصنفة فئة "ج ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادة هندسية معترفا بها للفرع المرخص للمكتب بمزاولته على أن لا تقل خبرة الأول عن أربع سنوات والثاني عن سنتين.

ويجب أن يتم تسجيل المهندسين المشار إليهم في سجلات لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

ومع ذلك يجوز للمكاتب الهندسية المصنفة في الفئات " أ " و" ب " و " ج " أن تطلب تسجيل مهندس واحد فقط لكل فرع هندسي مرخص بعد موافقة لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية متى تأكد لها أن حجم الأعمال المنجزة من قبل هذه المكاتب محدودة الكمية ويكون ذلك لفترات زمنية تحددها اللجنة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المكاتب تقديم رسومات هندسية لمشاريع البناء بمساحة إجمالية تزيد عن ستة آلاف متر مربع أو أربعة وعشرين مشروعا، أيهما أقل، خلال فترة زمنية مدتها ثلاثة شهور، ويجوز للجنة بعد موافقة وزير الأشغال والكهرباء والماء رفع هذه النسبة في حالات خاصة قد تقتضيها طبيعة المشروع أو متطلبات العمل.

وفي جميع الحالات تحدد اللجنة بعد موافقة وزير الأشغال والكهرباء والماء الحصص لكل مكتب على ضوء ما يكون لديه من أجهزة فنية وهندسية تتلاءم وحجم الحصص المخصصة له.

المادة الثالثة

يضاف إلى نهاية المادة (٧) من القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة جديدة يكون نصها كالآتي:

" ويجوز للمكاتب الهندسية المرخصة على اختلاف فئاتها طلب زيادة الحصص المخصصة لها متى زاد عدد مهندسيها عن واحد في كل تخصص هندسي وبعد زيادة جهازها الفني، على أن يتم ذلك بعد تقديم المؤهلات والالتزامات المطلوبة إلى اللجنة والحصول على إشعار خطي منها بحجم الزيادة التي أقرتها.

وتقرر اللجنة، بناء على هذا القرار، حجم العمل للمكتب في كل الحالات وتراجعها معه متى تطلب الأمر".

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٦ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافـــق ٥ مارس ١٩٨٨ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣
في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية
وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها
في المكاتب الهندسية

وزير الأشغال والكهرباء والماء:

بعد الاطلاع علي المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وبالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩١،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية، والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة " ٢ مكرر " من القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية، والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ النص الآتي:

مادة (٢) مكرر:

" علـــى المكاتب الهندسية أن توفر عدداً من المهندسين ضمن أجهزتها الهندسية على النحو الآتي:

١- المكاتب الهندسية البحرينية المصنَّفة في الفئة " أ ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها، على أن لا تقل فئة الأول عن الفئة " أ " وفئة الثاني عن الفئة " ب ". وإذا استخدم المكتب مهندسين أجانب فيجب أن يكون أحدهم على الأقل من الفئة " أ " على ألا تقل فئة الآخرين عن الفئة " ب "، مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها، ويجوز للمكتب مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين أن يستخدم مهندسين بحرينيين آخرين من أية فئة مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

٢- المكاتب الهندسية الأجنبية المصنَّفة في الفئة " أ ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها، على ألا تقل فئة الأول عن الفئة " أ " وفئة الثاني عن الفئة " ب ".

وإذا استخدم المكتب مهندسين أجانب آخرين فيجب ألا تقل فئات هؤلاء المهندسين عن الفئة " ب " مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

ويجوز للمكتب مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين أن يستخدم مهندسين بحرينيين آخرين من أية فئة مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

٣- المكاتب الهندسية البحرينية المصنفة فئة " ب ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها على ألا تقل فئة الأول عن الفئة " ب " وألا تقل فئة الثاني عن الفئة " ج ".

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز للمكتب أن يستخدم مهندسين بحرينيين آخرين من أية فئة مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

٤- المكاتب الهندسية الأجنبية المصنَّفة فئة " ب ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها على ألا تقل فئة الأول عن الفئة " ب " وألا تقل فئة الثاني عن الفئة " ج ".

ولا يجوز للمكتب أن يستخدم مهندسين آخرين تقل فئاتهم عن الفئة " ج " إلا إذا كانوا بحرينيَّ الجنسية فيجوز أن يكونوا من الفئة " د "، مع مراعاة أن تكون شهاداتهم الهندسية معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

٥- المكاتب الهندسية البحرينية المصنَّفة فئة " ج ": مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها للفرع المرخَّص للمكتب بمزاولته، على ألا تقل فئة الأول عن الفئة " ج " وألا تقل خبرة الثاني عن سنتين.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز للمكتب أن يستخدم مهندسين آخرين من الفئة " د " بشرط أن يكونوا بحرينيَّ الجنسية وأن تكون شهاداتهم معترفاً بها لكل فرع هندسي من الفروع المرخَّص للمكتب بمزاولتها.

ويجب أن يتم تسجيل المهندسين المشار إليهم في سجلات لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية. ولا يجوز للمكاتب الهندسية استعمال تعبير " إستشاري " في تسميات المكاتب أو المهندسين إلا إذا كان المكتب مصنَّفاً في الفئة " أ ".

ومع ذلك يجوز للمكاتب الهندسية البحرينية المصنَّفة في الفئات " أ " و" ب " و" ج " أن تطلب تسجيل مهندس واحد فقط لكل فرع هندسي مرخَّص بعد موافقة لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية متى تأكَّد لها أن حجم الأعمال المنجزة من قِبَل هذه المكاتب محدودة الكمية، ويكون ذلك لفترات زمنية تحددها اللجنة.

٥- وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المكاتب تقديم رسومات هندسية لمشاريع البناء بمساحة إجمالية تزيد عن ستة آلاف متر مربع أو أربعة وعشرين مشروعاً، أيهما أقل، خلال فترة زمنية مدتها ثلاثة شهور. ويجوز للجنة بعد موافقة وزير الأشغال والكهرباء والماء رفع هذه النسبة في حالات خاصة قد تقتضيها طبيعة المشروع أو متطلبات العمل.

وفي جميع الحالات تحدد اللجنة بعد موافقة وزير الأشغال والكهرباء والماء الحصص لكل مكتب على ضوء ما يكون لديه من أجهزة فنية وهندسية تتلاءم وحجم الحصص المخصصة له ".

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٤١٢ هـ

الموافـــق ١٨ يناير ١٩٩٢ م

قرار بلدي رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بشأن التعويض عن قطع الأشجار أو اقتلاعها
وإتلاف المساحات المزروعة
للهيئة البلدية المركزية المؤقتة

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

المادة - ١ -

يلزم أي مقاول أو أي شخص يستدعى عمله قطع أشجار أو اقتلاعها أو إتلاف أية مساحة مزروعة للهيئة البلدية المركزية المؤقتة بأن يدفع تعويضا نقديا يحدد وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة - ٢ -

تنظيما للعمل تتبع الإجراءات الآتية:

١- يجب أن تتم معاينة الموقع من قبل مندوب من إدارة المتنزهات بحضور المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل لتحديد كمية ومساحة الزرع المقتطع، وتدوين ذلك في محضر رسمي يوقع عليه من الطرفين وذلك قبل الحصول على عدم ممانعة في الشروع في العمل من الإدارة.

٢- يسلم المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل كتابا رسميا توضح فيه كمية ومساحة الزرع المقتطع وقيمة التعويض عنه. ويلزم المقاول أو الجهة الحكومية المنفذة أو الشخص المسئول عن العمل بدفع قيمة التعويض قبل الشروع في العمل.

المادة - ٣ -

يحدد رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة بقرار منه أسعار الأشجار والمساحات المزروعة المقتطعة.

المادة - ٤ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١١ هـ
الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٩٠ م

قرار بلدي رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد نفقات نقل مخلفات هدم المباني
ومخلفات الصناعة ومخلفات الحدائق
والقمامة غير المألوفة وفضلات المواد السامة
ونفقات نزح ونقل مخلفات البواليع والآبار
وخزانات التحليل والترسيب

وزير الإسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بتفويض وزير الإسكان في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى القرار البلدي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد نفقات نقل المخلفات التي لا تعد من قبيل القمامة ورسوم نزح ونقل مخلفات البواليع والآبار وخزانات التحليل والترسيب،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٤ مكررا من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والمضافة بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ تتقاضى البلدية من المخالفين لحكم هذه المادة مقابل قيام البلدية نيابة عن المسئول عن المخالفة بإزالة مخلفات هدم المباني ومخلفات الصناعات ومخلفات الحدائق والقمامة الطارئة التي تجاوز حد المألوف وفضلات المواد السامة أو الخطرة، عشرة دنانير عن شحن ونقل حمولة كل سيارة من تلك المخلفات والمواد.

مادة - ٢ -

تتقاضى البلدية دينارا واحدا للمنازل السكنية، وخمسة دنانير للمحلات التجارية والصناعية والمجمعات التجارية والمجمعات السكنية والبنايات متعددة الطوابق المؤجرة مقابل كل مرة تقوم فيها سيارة البلدية بشفط

مخلفات البواليع أو الآبار أو خزانات التحليل أو الترسيب وذلك إذا لم يقم المسئولون عنها بتنفيذ أحكام القانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مادة - ٣ -

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة - ٤ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافـــق ٢٠ نوفمبـــــر ١٩٩٠ م

قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء لجنة لتسمية الشوارع
والمناطق والأحياء والميادين العامة

وزير الإسكان المفوض باختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناءً علي عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تنشأ في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة لجنة لتسمية الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة من السادة الآتية أسماؤهم:

١- الشيخ دعيج بن حمد بن عبد الله الخليفة.

٢- الشيخ محمد بن عطية الله الخليفة.

٣- السيد تقي محمد البحارنة.

٤- السيد علوي الشرخات.

٥- الشيخ عبد الله بن خليفة بن علي الخليفة.

٦- السيد علي محمد العريض.

٧- الدكتور علي أبا حسين.

٨- الدكتور فؤاد شهاب.

٩- الدكتورة منيرة فخرو.

١٠- السيد أحمد كمال.

١١- السيد نبيل يعقوب الحمر.

١٢- السيد منصور رضي.

١٣- السيد أحمد عبد الرحمن الجودر.

١٤- السيد علي عبد الحسين العليوي.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

ويعيَّن مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة أمين سر اللجنة من بين موظفي البلدية، ويقوم أمين سر اللجنة بتدوين محاضر اجتماعاتها وما تصدره من قرارات، كما يقوم بالأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غياب الرئيس.

مادة - ٢ -

تختص اللجنة باختيار أسماء الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة، ويجب التصديق على الأسماء بقرار من مجلس الوزراء ونشرها في الجريدة الرسمية.

وتسترشد اللجنة - وبتوجيه من وزير الإسكان المفوض في اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة - في اختيار أسماء الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة بأسماء تاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالحوادث البارزة والأشخاص البارزين في تاريخ البحرين في عصورها المختلفة وفي تاريخ الإسلام والعروبة، وكذلك تسترشد اللجنة بالأسماء التي تعارف الناس عليها أو أسماء مواقعها أو أسماء المباني ذات الصَّبغة الأثرية أو الفنية التي أقيمت بها، أو أسماء الحوادث التي وقعت فيها أو أسماء مشاهير الرجال الذين سكنوا بها، وللجنة أيضا أن تختار أسماء بقصد تكريم أصحابها الذين أدوًا خدمات جليلة للبحرين، كما لها أن تختار أسماء الدول العربية والاسلامية ومدنها أو أسماء تراعى فيها اعتبارات متعلقة بعلم الجغرافيا أو علم تاريخ الشعوب أو غير ذلك من الاعتبارات.

ولا يجوز أن تطلق أسماء الأشخاص الأحياء ما لم يكونوا من الأسرة الحاكمة أو رؤساء الدول.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس في مقر الهيئة البلدية المركزية المؤقتة أو في أي مكان آخر يبيَّن في الدعوة وفي الوقت الذي يحدَّد بالدعوة، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال. وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجَّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. ويوقع الرئيس أو نائب الرئيس عند غيابه على محاضر الجلسات.

مادة - ٤ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في اختصاصات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٣ رجب ١٤١٢ هـ
الموافـــــق ٧ يناير ١٩٩٢ م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء إدارة للمعلومات في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية ،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تنشأ في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة إدارة تسمى (إدارة المعلومات) .

- المادة الثانية -

على وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٠١ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢
بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ بإعادة تنظيم هيئة فرز الأملاك،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة أولى

تختص هيئة فرز الأملاك بقسمة وتقدير قيمة العقارات المشاعة وتحديد نصيب كل شريك وإعداد مشروع القسمة العادلة بين الشركاء في دعاوى قسمة المال الشائع، وبما يأمر وزير العدل والشئون الإسلامية بإحالته إليها.

مادة ثانية

تشكل هيئة الفرز من ثلاث دوائر على النحو الآتي:

الدائرة الأولى:

١- سلطان ناصر السويـــــدي	رئيســـــاً
٢- عبد الكريم إبراهيم الصيرفـي	نائباً للرئيس
٣- محمد عبد الله الملا هرمـــس	عضـــــواً
٤- عبد اللطيف محمد عبد الكريم	عضـــــواً

الدائرة الثانية:

١- محمد حسن الفاضل	رئيســـــاً
٢- خليفة أحمد الظهراني	نائباً للرئيس
٣- سعيد محمد المخرّق	عضـــــواً
٤- عبد الله يوسف طالب عبد الغني	عضـــــواً

الدائرة الثالثة:

١- محمد عبد الله عاشير	رئيـــــساً
٢- جاسم مال الله عبد الرحمـــن	نائباً للرئيس

٣ - مصطفى جعفر محمد السيد عضـــــواً

٤ - خليفة سعد ربيعـــــــــة عضـــــواً

مادة ثالثة

تشكل دائرة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من طعون في أعمال إحدى دوائر هيئة الفرز من أعضاء الدائرتين الأخريين ويتولى رئاستها أكبر رئيس لهما سنا.

مادة رابعة

يتولى مدير إدارة المحاكم توزيع العمل بين دوائر هيئة الفرز وفق ظروف العمل ومقتضياته.

مادة خامسة

تقدر أتعاب هيئة فرز الأملاك بأمر من المحكمة أو من وزير العدل والشئون الإسلامية.

مادة سادسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر في ٧ رجب ١٤١٢ هـ

الموافق ١١ يناير ١٩٩٢ م

قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن تنظيم أوقات عمل المقاهي الشعبية

وزير الإسكان المفوض في اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته وعلى الأخص المواد (٩٩، ١٠٣، ١٠٥)،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان في اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

يجب على أصحاب المقاهي الشعبية الواقعة في الأحياء السكنية الالتزام بالمواعيد المقررة لغلق هذه المقاهي والمبينة فيما يلي:

أ - في الأيام العادية، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.

ب- أيام العطلات الرسمية، حتى الساعة الواحدة صباحاً.

ج- ليالي شهر رمضان:

١- في الأيام العادية حتى الساعة الواحدة صباحاً.

٢- في أيام العطلات الرسمية حتى الساعة الثانية صباحاً.

مادة - ٢ -

يلتزم أصحاب المقاهي الشعبية التي لا تقع في الأحياء السكنية في حالة رغبتهم في استمرار فتح المقاهي ساعة واحدة إضافية أو أكثر من الساعات المحددة في المادة السابقة بأن يحصلوا على ترخيص من وزارة الداخلية بذلك وبحيث ألا يتجاوز الساعات الإضافية المرخصة لهم عن ساعتين يومياً، على أن يجدد الترخيص سنوياً.

مادة - ٣ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بعقوبة الغرامة أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر بحسب الأحوال وفقاً للمواد (٩٩، ١٠٣، ١٠٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

مادة - ٤ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض في اختصاصات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافـــق ١١ أكتوبـــــــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن تخفيض بعض الرسوم البلدية

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون (١٦) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣١٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٧ بتفويض الهيئة البلدية المركزية في تنفيذ الفصل السادس من قانون الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القرار البلدي رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم جمع القمامة ونقلها والتخلص منها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

في شأن الرسوم البلدية، تعامل الأسر البحرينية التي لا تملك مسكناً وتقيم في مساكن مستأجرة، معاملة الأسر البحرينية التي تقيم في مساكن مملوكة لهم، وذلك وفقاً للكشوف المعتمدة المعمول بها في هذا الخصوص، شاملة الأحقية قي توزيع أكياس القمامة.

ويسري هذا التعديل اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم المستفيدين من التعديل لطلباتهم الخاصة بتطبيقه في شأنهم متى ثبتت أحقيتهم في ذلك.

مادة - ٢ -

على المستفيدين من تخفيض الرسوم البلدية المنصوص عليه في المادة السابقة، التقدم إلى إدارات المناطق البلدية المختلفة - كل بحسب محل إقامته - بطلباتهم للاستفادة من هذا التخفيض مقرونة بالمستندات المؤيدة لطلبهم على أن يكون من بينها المستندات الآتي بيانها:

١- إستمارة تعديل الرسوم التي تعدها إدارة الشئون المالية بالهيئة البلدية المركزية لهذا الغرض مستوفاة البيانات.

٢- عقد الإيجار الخاص بالمسكن الذي يقيم فيه طالب التعديل.

٣- إقرار كتابي موقع عليه من طالب التعديل بأنه لا يملك هو وزوجته أو زوجاته وأولاده القصر مسكناً خاصاً.

٤- إقرار آخر موقع من طالب التعديل أيضاً بأنه لم يسبق له الحصول على خدمة إسكانية وذلك بالنسبة للمقيدين في سجلات المنتفعين بالخدمات الإسكانية لدى شئون الإسكان بالوزارة، سواء للحصول على وحدة سكنية أو قرض إسكان لشراء وحدة سكنية أو بناء منزل أو للإنتفاع بنظام القسائم السكانية، على أن يقدم المقر ما يفيد القيد في السجلات المشار إليها (بطاقة طلب مشروع إسكاني).

٥- جواز السفر الخاص بطالب التعديل.

٦- البطاقة السكانية أو صورة منها على أن تكون سارية المفعول ومطابقة في بياناتها لبيانات محل الإقامة الحالي لطالب التعديل.

٧- بيان بالمساحة التقريبية للمسكن الذي يقيم فيه طالب التعديل والمساحة الكلية لأرض المبنى الذي يشتمل على ذلك المسكن.

وعلى إدارات المناطق البلدية المشار إليها إحالة تلك الطلبات مقرونة بمستنداتها خلال ثلاثة أيام من استلامها إلى إدارة الشئون المالية بالهيئة البلدية المركزية مشفوعة بمذكرة بالرأي معتمدة من مدير المنطقة البلدية المختص في شأن مدى صحة تلك المستندات والعقود.

مادة - ٣ -

تفحص إدارة الشئون المالية بالهيئة البلدية المركزية الطلبات والمستندات التي ترد إليها من إدارات المناطق البلدية المختلفة، وعليها التحقق من مدى صحة ما تضمنته من معلومات وبيانات وإبداء الرأي في شأن تمتع أصحاب هذه الطلبات بالتعديل المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ومقدار ما يستحق من رسوم بلدية على مساكنهم حال سريان التعديل في شأنهم، وذلك بمذكرة تعرض على المدير العام المساعد للشئون الإدارية والمالية ثم على المدير العام للهيئة البلدية المركزية، تمهيداً لاستصدار القرار بالتخفيض من وزير الإسكان والبلديات والبيئة حال ثبوت الأحقية في ذلك التخفيض.

مادة - ٤ -

تخطر إدارة الشئون المالية بشئون البلديات (الهيئة البلدية المركزية) المتقدمين للإستفادة من تخفيض الرسوم البلدية موضوع هذا القرار، بما ينتهي إليه الرأي في شأن استفادتهم من ذلك التخفيض ومقدار الرسوم البلدية التي ستطبق في شأنهم حال ثبوت أحقيتهم فيه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود البيانات والمستندات إلى الإدارة المذكورة من إدارات المناطق البلدية المختلفة.

وعلى إدارة الشئون المالية كذلك إخطار الإدارة التي تتولى تحصيل الرسوم البلدية بوزارة الكهرباء والماء ضمن القائمة الموحدة بالتعديلات المترتبة على تطبيق هذا القرار وتاريخ تطبيقها، وذلك لإتخاذ شئونها نحو تعديل الرسوم محل التخفيض والبدء في التحصيل وفقاً للفئات الجديدة.

مادة - ٥ -

لا يسري تعديل الرسوم البلدية موضوع هذا القرار وما يترتب عليه من تخفيض لتلك الرسوم إلا بالنسبة لمسكن واحد فقط لكل أسرة ممن ينطبق التعديل في شأنهم وتطلب الاستفادة منه، كما لا يسري بالنسبة للبحريني الذي لا يتقدم بطلب تطبيق ذلك التعديل في شأنه، ولا بالنسبة للبحريني الذي تتحمل عنه جهة العمل سداد أجرة المسكن الذي يقيم فيه والرسوم البلدية الخاصة به.

مادة - ٦ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ١٩٩٩ م

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
بتشكيل الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على دستور دولة البحرين الصادر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٩٣هـ الموافق ٦ ديسمبر عام ١٩٧٣م، وخاصة الفقرة (ب) من المادة ٣٣ منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٥ صفر عام ١٤٢٠ هـ، الموافق ٣٠ مايو عام ١٩٩٩م، بتعيين سمو الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة،

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المرفوع إلينا بتاريخ ١٦ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق ٣١ مايو ١٩٩٩ م،

رسمنا بما هو آت:

مادة أولى

يُعيّن كل من:

١- الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة	وزيراً للعدل والشئون الإسلامية
٢- الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة	وزيراً للخارجية
٣- الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزيراً للداخلية
٤- الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزيراً للمواصلات
٥- السيد جواد سالم العريض	وزير دولة
٦- الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة	وزيراً للإسكان والبلديات والبيئة
٧- السيد ماجد جواد الجشي	وزير دولة
٨- الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة	وزيراً للدفاع
٩- السيد محمد إبراهيم المطوع	وزيراً لشئون مجلس الوزراء والإعلام
١٠- الشيخ عيسى بن علي آل خليفة	وزيراً للنفط والصناعة
١١- السيد علي صالح عبد الله الصالح	وزيراً للتجارة
١٢- السيد عبد العزيز محمد الفاضل	وزيراً للتربية والتعليم
١٣- الدكتور فيصل رضي الموسوي	وزيراً للصحة
١٤- السيد عبد النبي عبد الله الشعلة	وزيراً للعمل والشئون الإجتماعية
١٥- الشيخ دعيج بن خليفة بن محمد آل خليفة	وزيراً للكهرباء والماء

١٦- السيد عبد الله حسن سيف وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني

١٧- السيد علي إبراهيم المحروس وزيراً للأشغال والزراعة

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٦ صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق ٣١ مايو ١٩٩٩ م

مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١

بتعيينات وزارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يعين كل من :

١- السيد جواد بن سالم العريض	وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة
٢- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزيراً للإسكان والزراعة
٣- السيد محمد بن إبراهيم المطوع	وزيراً لشئون رئاسة مجلس الوزراء
٤- الشيخ عيسى بن علي آل خليفة	وزيراً للنفط
٥- السيد علي بن صالح بن عبدالله الصالح	وزيراً للتجارة والصناعة
٦- السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل	وزير دولة لشئون مجلس الشورى
٧- الدكتور محمد بن جاسم الغتم	وزيراً للتربية والتعليم
٨- السيد نبيل بن يعقوب الحمر	وزيراً للإعلام
٩- السيد فهمي بن علي الجودر	وزيراً للأشغال
١٠- الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله	وزير دولة للشئون الخارجية
١١- السيد محمد حسن كمال الدين	وزير دولة

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٢٢ هـ
الموافق ١٧ أبريل ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول - أحكام عامة

مادة - ١ -

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يلي: -

أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصورُ عليه دون غيره، نظير ربح أو عمولة.

ب) وكالات النقل البرى أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر.

ج) وكالات الأعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية و الإعلان.

مادة - ٢ -

لا يجوز لأي شخص أن يكون وكيلا لشركة أو جهة تشتري منها وزارات الدولة الأسلحة والمنتجات الحربية بالنسبة لهذه الأسلحة والمنتجات.

مادة - ٣ -

يجب أن يتضمن عقد الوكالة البيانات التالية:

أ) إسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما.

ب) الأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة، وحقوق وإلتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل في مقابل وكالته.

ج) منطقة عمل الوكيل.

د) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة.

هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل.

و) الإسم التجاري للبضاعة أو العلامات التجارية.

ز) إلتزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لإصلاح السيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تشملها الوكالة التجارية.

ح) شرط التحكيم بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الوكالة على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ط) أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا ا لقانون.

مادة - ٤ -

يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي على وجه الإستقلال.

مادة - ٥ -

لا يجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التجارية التي تشملها الوكالة.

مادة - ٦ -

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

مادة - ٧ -

أ) يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة والزراعة على ألا تزيد على ٥٪ من الثمن عن قطع الغيار التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكل نفسه، طبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة وبشرط أن يكون المستورد مقيدا في السجل التجاري.

ب) على أن البضائع التي يستوردها الغير بقصد الاتجار عن طريق الموكل، فللوكيل أن يرجع للموكل للحصول على العمولة وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما.

ج) ولا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لاستعماله الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن البضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة).

مادة - ٨ -

أ) تنتهي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها ولإدارة التجارة وشئون الشركات، في حالة عدم الاتفاق على التجديد، شطب الوكالة أو قيدها باسم تاجر آخر يتفق مع الموكل.

ب) فإذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الوكالة قبل إنتهاء الأجل المحدد فلا تشطب الوكالة أو تقيد باسم تاجر آخر إلا برضى الطرفين.

ج) يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة قبل إنتهاء أجلها مطالبة الموكل بتعويض.

د) كما يحق للوكيل في حالة إنتهاء الوكالة بحلول أجلها، ورغم أي إتفاق مخالف، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة.

مادة - ٩ -

أ) إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا باتفاق الطرفين، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب الإنهاء إلي لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءاتها قرار من وزير التجارة والزراعة، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على اختصاص جهة تحكيم أخرى بهذا الإنهاء، ولا يجوز لأية جهة قضائية النظر في أي نزاع بشأن إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة.

ب) وتصدر لجنة التحكيم قرارها في طلب إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بالقبول أو الرفض، ويكون قرارها في هذا الشأن مسببا ونهائيا غير قابل للطعن فيه.

ج) فإذا أنهى أحد الطرفين في عقد الوكالة غير محدد المدة هذا العقد من جانبه دون مراعاة لأحكام هذه المادة، كان من حق الطرف الآخر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء.

كما يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة، ورغم أي إتفاق مخالف مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على إستمرار عقد الوكالة.

د) ويكون الحكم بالتعويض في الحالتين المشار إليهما في الفقرة (ج) من إختصاص لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص القضاء أو جهة تحكيم أخرى بنظر طلب التعويض.

مادة - ١٠ -

أ) لا يجوز للوكيل في الوكالة محددة المدة أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وإلا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة.

ب) أما الوكالة غير محددة المدة فيسري بشأنها أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

مادة - ١١ -

أ) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقاً للإتفاق، مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.

ب) وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من إلتزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

مادة - ١٢ -

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو إستمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا قام الموكل بإنهاء عقد الوكالة غير محددة المدة بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون، وكذلك إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.

الباب الثاني - تنظيم عقد الوكالة التجارية

مادة - ١٣ -

أ) يجب قيد الوكالة التجارية أو أي تعديل فيها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والزراعة.

ب) لا يعتد بأية وكالة غير مقيدة كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

مادة - ١٤ -

أ) يشترط في طالب القيد إذا كان شخصا طبيعيا الشروط التالية:

١ - أن يكون بحريني الجنسية.

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإقتصاد ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه إعتباره.

ب) إذا كان طالب القيد شركة فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١ - أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقاً للأنظمة السارية المفعول.

٢ - أن يكون من أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

٣ - ألا تقل نسبة ما يملكه البحرينيون في رأسمالها عن ٥١٪ وأن يكون مركزها الرئيسي البحرين.

ج) ويراعى عند القيد أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له.

مادة - ١٥ -

أ) يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل.

ب) ومع ذلك يجوز قيد وكالة بين وكيل وبين شركة أو بيت تصدير في الحالتين الآتيتين:

١ - أن تكون الشركة أو بيت التصدير قد أسسته الشركة أو المؤسسة المنتجة للبضاعة أو السلعة موضوع الوكالة وتابعا لها وأن تكون قد أعطته الحق في توقيع اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة التي تنتجها عن منطقة الشرق الأوسط.

٢ - أن تكون الشركة أو بيت التصدير غير تابع للشركة أو المؤسسة المنتجة للسلعة أو البضاعة موضوع الوكالة ولم تقم بتأسيسه ولكنها أعطته الحق في توقيع اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة التي تنتجها منطقة الشرق الأوسط.

ج) يشترط لقيد الوكالة في الحالتين السابقتين أن يوقع الوكيل وشركة أو بيت التصدير والشركة أو المؤسسة المنتجة على عقد الوكالة وأن تلتزم الشركة أو المؤسسة المنتجة بعدم تعيين وكيل آخر لها في البحرين وأن يرد هذا الالتزام في عقد الوكالة ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشركة أو المؤسسة المنتجة وبين الشركة وبيت التصدير بالتزامات الموكل قبل الوكيل.

د) لإدارة التجارة وشئون الشركات أن تطلب المستندات الثبوتية في مثل هذه الأحوال.

مادة - ١٦ -

يجب تجديد قيد الوكالة في خلال شهرين من مضى سنتين على قيد الوكالة لأول مرة أو آخر تجديد لها.

مادة - ١٧ -

أ) يقدم طلب القيد وطلب التجديد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة.

ب) يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

مادة - ١٨ -

أ) تبت إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة في طلب القيد وطلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وتزود الوكيل - بناء على طلبه - بشهادة معتمدة تثبت القيد أو التجديد في السجل.

ب) للإدارة المذكورة أن ترفض طلب القيد أو طلب التجديد المقدم إليها على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض، وتتولى إخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل.

ج) يجوز لكل صاحب شأن أن يتظلم من قرار البت في طلب قيد الوكالة وفي طلب تجديدها إلى وزير التجارة والزراعة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إخطار صاحب الشأن به ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

د) لكل ذي مصلحة أن يحصل من إدارة التجارة وشئون الشركات على أية صورة من مستخرجات صحيفة القيد.

مادة - ١٩ -

أ) لإدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة أن تشطب قيد الوكالة إذا لم يقدم طلب تجديدها في الميعاد القانوني أو إذا تخلف أحد شروط القيد أو التجديد أو ثبت لها أن القيد أو التجديد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة.

ب) ويصدر قرار الإدارة المذكورة طبقاً للشروط والأوضاع المتعلقة بطلبات القيد الأصلية ويجوز لكل صاحب شأن التظلم من هذا القرار وفقاً لأحكام الفقرة " ج " من المادة السابقة.

مادة - ٢٠ -

أ) لكل صاحب شأن أن يطعن في أي قرار يصدر بناء على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له أمام المحكمة الكبرى المدنية ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية.

ب) فإذا كان القرار مما يجوز التظلم منه طبقاً لأحكام المادتين ١٨، ١٩ من هذا القانون فلا يجوز رفع الطعن قبل تقديم التظلم وانتظار انتهاء ميعاد البت فيه.

ويكون ميعاد الطعن في هذه الحالة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن برفض تظلمه. ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

مادة - ٢١ -

أ) تنشر في الجريدة الرسمية كل وكالة يتم قيدها أو تجديد قيدها في السجل وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية كل إضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل.

ب) يتم النشر في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ القيد أو التجديد أو الإضافة أو التعديل أو الشطب في السجل.

مادة - ٢٢ -

يلتزم الوكيل الذي انتقلت إليه الوكالة بأن يشترى من الوكيل الأول ما يكون لديه من بضاعة شملها التوكيل متى كانت صالحة للاستعمال بثمنها في السوق أو بسعر التكلفة أيهما أقل مضافا إليه ٥٪ من الثمن أو سعر التكلفة كحد أقصى ما لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين. ويكون الوكيل الجديد والموكل مسئولين بالتضامن عن جميع التعهدات الناشئة عن عقد الوكالة التي تعهد بها الوكيل الأول للغير وتكون هذه المسئولية في حدود ثمن البضاعة أو سعر الخدمة في السوق إذا كان التعهد عن بضاعة أو خدمة.

مادة - ٢٣ -

على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين قطع الغيار والأدوات اللازمة والكافية للسيارات والمحركات والآلات والمعدات، كما يجب أن يوفروا للمستهلكين كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع المشمولة بها الوكالة.

مادة - ٢٤ -

أ) يجب على الوكيل أو من ينوب عنه قانونا وكذلك على مدير الشركة - عند فسخ عقد الوكالة أو إنقضاء الأجل المحدد - أن يتقدموا بطلب إلى إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بشطب قيد الوكالة في السجل وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الإنقضاء على أن يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك.

ب) إذا توفي الوكيل عن ورثة أو بيعت الشركة أو المؤسسة التي يمارس فيها الوكيل أعمال وكالته أو إندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى استمرت الوكالة صحيحة ونافذة في حق الموكل إذا قبل الورثة أو المشترى أو الشركة أو المؤسسة الدامجة استمرار الوكالة. وفي هذه الحالة يكون الورثة أو المشتري أو الشركة أو المؤسسة الدامجة مسئولين عن كافة الإلتزامات التي إلتزم بها الوكيل الأصلي قبل الموكل أو الغير ويدخل في هذه المسئولية بالنسبة للمشتري والبائع والشركة أو المؤسسة الدامجة والمندمجة ما ورد من التزامات نصت عليها المادة (٢٢) من هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه من تضامن، ويكون التضامن بين المشتري والبائع وبين الشركة أو المؤسسة الدامجة والشركة والمؤسسة المندمجة.

ج) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون تستمر الوكالة في الحالات السابقة لمدة غير محددة إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة وإلا إنتهت بنهاية مدتها.

مادة - ٢٥ -

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو إندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة استمرار الوكالة، جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد إن وجد بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم إستمرار الوكالة إلى نهاية مدتها أو عدم إتباع أحكام المادة (٩) من هذا القانون إذا كانت الوكالة غير محددة المدة كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

الباب الثالث - العقوبات

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

فإذا ارتكب المحكوم عليه نفس المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه يعاقب بنفس العقوبة فضلا عن جواز الحكم بغلق المحل أو ذلك القسم منه الذي يخصصه المخالف لمزاولة أعمال الوكالة.

مادة - ٢٧ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار:

أولا: كل من قدم عمدا لإدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو التجديد أو بالتأشير في سجل الوكالات التجارية أو لم يبلغ هذه الإدارة عن أي تعديل في البيانات الخاصة بالوكالة.

ثانيا: كل من ذكر بالمكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر أنه وكيل شركة أو مؤسسة دون أن يكون إسمه مقيدا في سجل الوكالات التجارية.

ثالثا: كل وكيل يمارس العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون مع علمه بذلك.

مادة - ٢٨ -

في حالة وقوع مخالفة منصوص عليها في المادتين السابقتين من إحدى الشركات يعاقب الشريك المتضامن أو المدير المسئول أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٢٩ -

يكون لموظفي إدارة التجارة وشئون الشركات الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة سلطة دخول المتاجر والمحلات والمكاتب لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وإحالتها للإدعاء العام، كما يكون لهم – بعد موافقة وزير التجارة والزراعة – الإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق.

الباب الرابع - أحكام ختامية

مادة - ٣٠ -

إذا أحيل نزاع نشأ عن عقد الوكالة إلى التحكيم، فإن قرار التحكيم يكون نهائيا.

مادة - ٣١ -

لوزير التجارة والزراعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١ - تنظيم العمل بإدارة التجارة وشئون الشركات فيما يتعلق بالوكالات التجارية وتنظيم الأحكام الخاصة بالسجل المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون وطريقة مسك هذا السجل وتنظيم إعطاء الشهادات عن البيانات الواردة به.

٢ - تحديد ما ينشر في الجريدة الرسمية تنفيذا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ - تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد وإعطاء الشهادات بعد موافقة مجلس الوزراء.

٤ - تشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة - ٣٢ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ٣٣ -

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ محـــرم ١٤١٣ هـ

الموافق ١٤ يوليـــو ١٩٩٢ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠)
لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٣ (فقرة ح)، ٧، ٩، ١٢، ١٥، ٢٥ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية النصوص التالية:

مادة (١):

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي أو مكاتب السياحة والسفر والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان، وأية أنشطة تجارية أخرى يصدر بها قرار من وزير التجارة.

مادة ٣ (فقرة ح):

(ح) شرط التحكيم، إن وجد.

مادة (٧):

١- يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة على ألا تزيد على ٥٪ من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكل نفسه، طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.

٢- للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الإتفاق بينهما، إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل.

٣- لا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لإستعماله الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن المواد والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة)، أو المواد والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والتي تدخل في التصنيع.

٤- لوزير التجارة طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه أن يعفى بعض السلع والبضائع من دفع العمولة عليها للوكيل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (٩):

أ) للجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة أن تشطب قيد الوكالة غير المحددة المدة بناءً على اتفاق بين طرفيها أو إذا طلب أحد الطرفين إنهاءها رغم معارضة الطرف الآخر، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

ب) يحق للوكيل - رغم أي اتفاق مخالف - مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في ازدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح أو العمولة من وراء ذلك النجاح إنهاء الموكل لعقد الوكالة.

مادة (١٢):

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير التجارة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٥):

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكل، ومع ذلك يجوز قيد الوكالة بين وكيل وشركة أو بيت تصدير أو أية جهة أخرى على أن تكون مخولة بعقد اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة المنتجة. ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشركة أو بيت التصدير أو الجهة الموقعة على عقد الوكالة وبين الشركة المنتجة بالتزامات الموكل قبل الوكيل.

مادة (٢٥):

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو اندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة، استمرار الوكالة جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد - إن وجد - بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم استمرار الوكالة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة الثانية

تلغى المادة (٥) والبند (٤) من المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (وزير التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) وعبارة (وزارة التجارة) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (الجهة المختصة في وزارة التجارة) بعبارة (إدارة التجارة وشئون الشركات) وعبارة (شطب قيد الوكالة) بعبارة (شطب الوكالة) أينما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على وزير التجارة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤١٨هـ

الموافق ٣١ مارس ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تمسك إدارة التجارة وشئون الشركات قسم الوكالات التجارية دفتراً لقيد طلبات القيد في سجل الوكالات التجارية تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتالية بحسب تاريخ ورودها ويعطى مقدمها إيصالاً يشمل البيانات التالية:

أ) رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

ب) اسم الطالب ولقبه وعنوانه وجنسيته وصفته في تقديم الطلب.

ج) اسم الموكل وعنوانه وجنسيته وبيان ما إذا كان الموكل مؤسسة فردية أو شركة.

د) توقيع الموظف المختص باستلام الطلبات.

مادة - ٢ -

١- يقدم طلب القيد على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة.

٢- إذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلاً لأكثر من مؤسسة أو شركة وجب أن يقدم طلباً مستقلاً باسم كل مؤسسة أو شركة.

مادة - ٣ -

يرفق بكل طلب من طلبات القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص ما يلي:

أ) صورة من عقد الوكالة مختوماً من غرفة تجارة وصناعة البلد الذي به المؤسسة أو الشركة الموكلة أو أية جهة رسمية في هذا البلد وختم غرفة تجارة وصناعة البحرين.

ب) شهادة رسمية من السجل التجاري تفيد قيد اسم الوكيل أو تجديد القيد في هذا السجل في العام الذي يقدم فيه طلب قيد الوكالة على أن يكون النشاط التجاري للوكيل حسبما هو ثابت بالسجل التجاري مطابقاً ومتجانساً مع موضوع الوكالة.

ج) شهادة رسمية من مكتب مقاطعة إسرائيل تفيد بأن المؤسسة أو الشركة الموكلة غير مدرجة في قوائم المؤسسات أو الشركات المقاطعة بسبب مخالفتها لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل.

د) شهادة رسمية من قسم الوكالات التجارية بعدم وجود قيد سابق للوكالة المراد قيدها.

هـ) شهادة رسمية من سجل العلامات التجارية تشمل بياناً عن العلامة أو العلامات التجارية الخاصة بالبضائع أو الخدمات موضوع الوكالة.

و) ما يفيد انتساب الوكيل إلى غرفة تجارة وصناعة البحرين.

ز) إيصال سداد رسم القيد.

ح) أية مستندات أخرى ترى إدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية أنها ضرورية لقيد الوكالة.

مادة - ٤ -

يخصص لكل وكالة تجارية ملف خاص يحفظ به أوراق طلب القيد ومرفقاته وكل طلب بالإضافة أو التعديل أو التجديد أو الشطب وأية أوراق أخرى تتعلق بالوكالة.

مادة - ٥ -

تتولى إدارة التجارة وشئون الشركات/ قسم الوكالات التجارية دراسة طلبات القيد وإبلاغ أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالقرارات التي تتخذ في شأنها بالقبول أو الرفض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا كان القرار بالرفض فعلى الإدارة أن تبين في الخطاب المسجل الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وحق صاحب الشأن في التظلم من قرار الرفض إلى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره.

مادة - ٦ -

١- ينشأ بإدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية سجل خاص تسجل فيه طلبات القيد التي تقرر قبولها.

٢- ويخصص في السجل صحيفة أو أكثر لكل وكالة تجارية تقرر قبولها تسجل فيها البيانات التالية:

أ) رقم قيد الطلب في الدفتر المعد لقيد الطلبات.

ب) اسم الوكيل ولقبه وجنسيته وعنوانه ومركز عمله واسمه التجاري - إن وجد -.

ج) اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة الموكلة وجنسيتها.

د) بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل.

هـ) موضوع الوكالة والاسم التجاري للبضاعة موضوع الوكالة.

و) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة فإذا كانت غير محددة المدة تعين ذكر ذلك في السجل.

ز) ما يفيد بالتزام الوكيل بتوفير قطع الغيار بصورة كافية للبضاعة موضوع الوكالة وكذلك كافة الخدمات الأخرى التي تستلزمها الوكالة.

ح) نص شرط التحكيم- إن وجد- .

ط) أية بيانات أخرى ترى إدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية إدراجها في السجل.

٣- ويعطى صاحب الشأن بمجرد تمام الإجراءات نسخة من طلب قيد الوكالة وشهادة دالة على قيد الوكالة في السجل ورقم هذا القيد.

مادة - ٧ -

١- يجب تقديم طلب تجديد قيد الوكالة في خلال شهرين من مضى سنتين على قيد الوكالة لأول مرة أو آخر تجديد لها.

٢- فإذا كانت الوكالة محددة المدة وكانت مدتها أقل من سنتين فيجب تقديم طلب تجديد القيد خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في عقد الوكالة أو آخر تجديد لها.

٣- يقدم طلب تجديد القيد على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة.

٤- يجب على صاحب الشأن تقديم ما يفيد استمرار الوكالة، وفي الوكالات المحددة المدة فعلى الوكيل أن يرفق مع طلب التجديد شهادة من الموكل تفيد موافقته على تجديد الوكالة.

٥- يرفق بطلب التجديد إيصال سداد رسوم التجديد.

مادة - ٨ -

تسري على طلبات تجديد القيد أحكام المادة (٥) من هذا القرار فيما يتعلق بضرورة إخطار إدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية أصحاب الشأن بقرار قبول طلب تجديد القيد أو رفضه وميعاد هذا الإخطار وطريقة الإخطار وضرورة بيان سبب رفض تجديد القيد في الإخطار وحق أصحاب الشأن في التظلم من قرار رفض طلب تجديد القيد إلى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارهم.

مادة - ٩ -

تتبع في طلبات الإضافة والتعديل والتجديد والشطب بناء على طلب الوكيل أو ورثته الإجراءات التي تتبع في شأن طلب القيد وتقدم على الاستمارة المرفق نموذجها بهذه اللائحة.

مادة - ١٠ -

١- لإدارة التجارة وشئون الشركات / قسم الوكالات التجارية أن تشطب قيد الوكالة إذا لم يقدم طلب تجديدها في الميعاد القانوني أو إذا تخلف أحد شروط القيد أو التجديد أو ثبت لها أن القيد أو التجديد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة.

٢- تخطر الإدارة المذكورة صاحب الشأن بخطاب مسجل بقرار الشطب والأسباب التي استندت عليها في هذا القرار وبحقه في التظلم من القرار إلى وزير التجارة والزراعة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره.

٣- ويكون الشطب بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر ويشار في هامش السجل إلى تاريخ الشطب وسببه.

مادة - ١١ -

١- تنشر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في سجل الوكالات التجارية:

أ) رقم القيد وتاريخه.

ب) اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.

ج) اسم الوكيل وعنوانه.

د) بيان البضائع والخدمات موضوع الوكالة.

هـ) الاسم التجاري والعلامات التجارية للبضائع والخدمات موضوع الوكالة - إن وجدت -.

و) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة فإذا لم تكن محددة المدة يبين ذلك.

٢- كذلك ينشر في الجريدة الرسمية كل إضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣- كما تنشر الأحكام والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل.

٤- ويشتمل النشر في الحالتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة على البيانات الآتية:

أ) رقم قيد الوكالة.

ب) اسم الموكل وجنسيته وعنوانه.

ج) اسم الوكيل وعنوانه.

د) موضوع الإضافة أو التعديل وسبب الشطب وتاريخ حصوله.

هـ) منطوق الحكم أو القرار وتاريخه والمحكمة أو هيئة التحكيم الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل.

مادة - ١٢ -

لا يجوز قيد أية وكالة تدخل ضمنها الأسلحة والمنتجات الحربية.

مادة - ١٣ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رجب ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٤ يناير ١٩٩٣ م

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات
مراقبة الوكالات التجارية

رقم قيد الوكالة:.....

تاريخ: .....

طلب قيد وكالة

حضرة السيد/ مراقب الوكالات التجارية المحترم

تحية،

أرجو قيد الوكالة المبينة فيما يلي في سجل الوكالات ولكم الشكر.

١ - اســـــــم الموكـــــــل: .....

أ) جنســـــــيتـــــه | فرد | شركة | .....

ب) عنوانه الحالي .....

٢ – اسم الوكيل: .....

فرد	–	شركة	بحريني ٪	أجنبي ٪

أ) جنسيته: .....

ب) عنوانه: .....

٣- بيان البضائع والأموال أو الخدمات التي منحت بها الوكالة:.....

٤- الاسم التجاري للبضائع والأموال:.....

.....

توقيع الوكيل

.....

المستندات التي على أساسها تم تسجيل الوكالة:

١ – عقد الوكالة: وماذا إذا كان مستوفيا للشروط القانونية:

رقم التصديق: ..... جهة التصديق ..... | نعم / لا |

تاريخ التصديق: ..... مدة الوكالة: .....

٢ – شهادة من مكتب مقاطعة إسرائيل تفيد بأن الموكل غير مدرج على القائمة السوداء وغير منذر.

٣ – أن الوكيل مسجل في السجل التجاري تحت رقم ..... لمزاولة .....

وأن يكون منتسبا لغرفة تجارة وصناعة البحرين.

٤ – إيصال سداد الرسوم رقم .....

وتاريخ .....

٥ – مستندات أخرى .....

.....

.....

لقد تم قيد الطلب ..... وتاريخ .....

وأعيدت هذه النسخة إلى الوكيل إثباتا لذلك.

رئيس الوكالات التجارية

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات
مراقبة الوكالات التجارية

تجديد قيد وكالة

حضرة السيد مراقب الوكالات التجارية المحترم

بعد التحية،

أرجو تجديد قيد الوكالة المبينة تفاصيلها فيما يلي ولكم الشكر.

١- اسم الموكل: .....

أ) جنسيته: .....

ب) عنوانه الحالي: .....

٢- اسم الوكيل: .....

أ) جنسيته: .....

ب) عنوانه الحالي: .....

٣- بيان بالبضائع والأموال أو الخدمات التي منحت بها الوكالة: .....

.....

٤- رقم القيد في سجل الوكالات: .....

٥- تاريخ انتهاء قيد الوكالة: ...../...../.....١٩

توقيع الوكيل

.....

لقد تم تجديد قيد الوكالة المذكورة بتاريخ .....

ورقم.....

رئيس الوكالات التجارية

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات
مراقبة الوكالات التجارية

طلب تأشير في سجل الوكالات التجارية

١ - رقم القيد في سجل الوكالات التجارية: .....

٢ - اسم الموكل وعنوانه: .....

٣ - اسم الوكيل: .....

٤ - البيانات المطلوب التأشير بها: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السيد مراقب الوكالات التجارية:

أنا الموقع على هذا: .....

المقيم: .....

بصفتي وكيل لشركة: .....

أطلب: .....

التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في سجل الوكالات التجارية بجهة:

.....

وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة.

تحريرا في ..... من شهر ..... سنة .....

توقيع الوكيل أو ممثله

بيانات خاصة بمكتب تسجيل الوكالات التجارية

أودع هذا الطلب برقم .....في .....

من شهر ..... سنة ..... الساعة .....

وتم التأشير بالبيانات في صفحة القيد رقم .....

وسلمت نسخة منه إلى الوكيل في .....

من شهر ..... سنة .....

تحريرا في ..... من شهر .....

سنة .....

رئيس الوكالات التجارية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن الرسوم التي تُحَصَّل تنفيذاً
للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُحَصَّل الرسوم المبينة فيما يلي عن الطلبات الآتية:

الطلب	الرسم
١- طلب القيد عن كل وكالة تجارية	٢٠ ديناراً
٢- طلب تجديد قيد وكالة تجارية عن كل سنتين	٢٠ ديناراً
٣- طلب إجراء تأشير بإضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل	٥ دنانير
٤- طلب شهادة رسمية عن بيان مدون بالسجل أو طلب صورة طبق الأصل من عقد الوكالة التجارية.	٢ ديناران
٥- طلب استفسار عن أي بيان يتعلق بوكالة تجارية	٢ ديناران
٦- طلب الحصول على نسخة من المرسوم بقانون بشأن الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية	٢ ديناران
٧- طلب إصدار شهادة للجمارك بالإفساح عن بضاعة	٢ ديناران

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق ٣ فبراير ١٩٩٣م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بتشكيل وإجراءات لجنة التحكيم
المنصوص عليها في المرسوم
بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المواد ٩، ٣٠، ٣١ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة ورغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب يعرض على لجنة تحكيم ما لم يوجد اتفاق مكتوب بين الطرفين على اختصاص جهة تحكيم أخرى بهذا الإنهاء.

وتشكل لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين على النحو الآتي:

أ - يعين كل طرف محكَّماً.

ب- يختار المحكَّمان المعينان من طرفي العقد محكَّماً ثالثاً يكون رئيس لجنة التحكيم.

مادة - ٢ -

يوجه طلب إنهاء عقد الوكالة غير المحدد المدة من أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر كتابة وبالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكسميلى مع إخطار وزارة التجارة والزراعة بصورة من الطلب بالبريد المسجل. وعلى طرفي النزاع في خلال ثلاثين يوماً من توجيه هذا الطلب اختيار محكميهما اللذين يختاران المحكم الثالث في خلال الثلاثين يوماً التالية لاختيارهما.

فإذا لم يتم اختيار المحكمين الثلاثة في ميعاد أقصاه ستون يوماً من تاريخ توجيه طلب إنهاء عقد الوكالة وإخطار وزارة التجارة والزراعة بأسمائهم، عين وزير التجارة والزراعة من لم يتم اختياره من المحكمين.

مادة - ٣ -

تعقد لجنة التحكيم جلساتها بدولة البحرين وعليها إخطار وزارة التجارة والزراعة بمكان اجتماعها.

مادة - ٤ -

يتبع في إجراءات التحكيم ما تراه لجنة التحكيم محققاً لتسوية سريعة وغير مكلفة ومنهية للنزاع بين الطرفين.

وتطبق لجنة التحكيم على موضوع النزاع أحكام قوانين البحرين.

كل ذلك ما لم يتفق طرفا النزاع على تطبيق إجراءات أخرى أو أحكام قوانين أخرى.

مادة - ٥ -

للجنة التحكيم الاستعانة بمن تراه من الشهود والفنيين والخبراء وغيرهم.

مادة - ٦ -

يتحمل طرفا النزاع تكاليف إجراءات التحكيم بما في ذلك أتعاب المحكمين حسبما يتم الاتفاق عليه بينهما، وإلا فصلت لجنة التحكيم في ذلك في قرارها الصادر في موضوع النزاع.

مادة - ٧ -

إذا لم تتوصل لجنة التحكيم إلى قرار في شأن النزاع في خلال تسعين يوماً من بدء عملها ولم يتفق طرفا النزاع على إطالة هذه المدة يصدر وزير التجارة والزراعة قراراً بإنهاء مهمة اللجنة وتشكيل لجنة تحكيم جديدة من ثلاثة أعضاء يعينهم في قراره لتتولى الفصل في النزاع.

مادة - ٨ -

تصدر لجنة التحكيم قرارها في موضوع النزاع بأغلبية الآراء فإذا لم يتم التوصل إلى أغلبية وتشعبت الآراء، فعلى اللجنة أن تطلب من وزير التجارة والزراعة ندب مُحكّم رابع لترجيح أحد الآراء.

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن.

مادة - ٩ -

تسرى أحكام هذا القرار على طلبات التعويض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية ما لم يوجد اتفاق مكتوب بين طرفي عقد الوكالة غير المحدد المدة باختصاص القضاء أو جهة تحكيم أخرى بنظر طلب التعويض.

مادة - ١٠ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٦ مـــارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
بشأن تشكيل لجنة للنظر في
الطلبات المتعلقة بالوكالات التجارية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١-

تشكل بوزارة التجارة والزراعة لجنة تسمى "لجنة الوكالات التجارية" على النحو الآتي:

١- محمـــد علـــــي أجور — رئيســا

٢- جعفر عبد الحسين حمـــاد
٣- منصور عبد النبي الفردان — أعضــاء
٤- محمد ضرار الشاعـــــر

مادة - ٢ -

تختص اللجنة بإبداء الرأي في:

١- طلبات القيد في سجل الوكالات التجارية.

٢- طلبات تجديد القيد في السجل.

٣- طلبات الإضافات وتعديل البيانات في السجل.

٤- شطب قيد الوكالات في السجل.

وتراعى اللجنة في أعمالها نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٨ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق ٣٠ مارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن إضافة رسم تقديم طلب تسجيل وكالة تجارية
إلى رسوم الوكالات التجارية
المحددة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تحصل تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يضاف إلى الرسوم المقررة بالمادة " ١ " من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتحديد الرسوم التي تحصل تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، الرسم الآتي:

" ٣ (مكرر): تقديم طلب تسجيل وكالة تجارية - /١٠ دنانير ".

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٣ مارس ١٩٩٥.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٥ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق ٦ مارس ١٩٩٥ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة الوكالة التجارية

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة للنظر في الطلبات المتعلقة بالوكالات التجارية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قـرر:

مادة - ١ -

تشكل في وزارة التجارة لجنة تسمى " لجنة الوكالة التجارية "، وذلك على النحو التالي:

١ -	السيد محمد باقر التاجر	وكيل الوزارة المساعد للتجارة وشئون الشركات	رئيساً
٢ -	السيد محمد ضرار الشاعر	المدير بالوكالة لإدارة الوكالات والملكية الصناعية	عضواً
٣ -	السيد يونس محمد الهرمي	رئيس إجراءات السجل التجاري	عضواً
٤ -	السيد منصور عبد النبي الفردان	رئيس قسم الوكالات التجارية	عضواً
٥ -	السيد عبد الرحيم محمود السعيدي	من قسم البحوث والتطوير	عضواً

وللجنة أن تختار من بين أعضائها مَنْ يقوم بأعمال مقرر اللجنة.

مادة - ٢ -

تختص لجنة الوكالة التجارية بشطب قيد الوكالة التجارية غير محددة المدة بناءً على إتفاق بين طرفيها، أو بناءً على طلب أحد الطرفين بإنهائها رغم معارضة الطرف الآخر، كما تختص بأية أمور أخرى تحال إليها من وزير التجارة بشأن الوكالة التجارية.

مادة - ٣ -

لصاحب الشأن أن يتظلم - إلى وزير التجارة - من قرار اللجنة الصادر بشطب الوكالة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بخطاب مسجل، وللوزير أن يبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر إنتهاء هذا الميعاد دون إجابة على التظلم بمثابة رفض له.

مادة - ٤ -

يلغى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

كما يلغى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة للنظر في الطلبات المتعلقة بالوكالات التجارية.

- مادة ٥ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافـــق ٢٩ يونيـــو ١٩٩٨ م